مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية
King Salman Global Academy for Arabic Language

إطار الحقوق اللغوية للطفل

١

السياسات والمعايير

مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية
King Salman Global Academy for Arabic Language

إطار الحقوق اللغوية للطفل

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

١

السياسات والمعايير

إطار الحقوق اللغوية للطفل

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

البريد الإلكتروني: nashr@ksaa.gov.sa

ح/ مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، ١٤٤٦هـ
إطار الحقوق اللغوية للطفل
- الرياض، ١٤٤٦هـ

١٤٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم. - (السياسات والمعايير؛ ١)

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٧٧٣٦
ردمك: ٦-١٥-٨٤٩٨-٦٠٣-٩٧٨

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو نقله في أي شكل أو وسيلة، سواء أكانت إلكترونية أم يدوية، بما في ذلك جميع أنواع تصوير المستندات بالنسخ، أو التسجيل أو التخزين، أو أنظمة الاسترجاع، دون إذن خطي من المجمع بذلك.

هذه الطبعة إهداء من المجمع، ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة المجمع	٩
الملخص التنفيذي	١١
المقدمة	١٩
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي	٢٥
١- السياسة اللغوية	٢٧
٢- التخطيط اللغوي	٢٨
٣- مرحلة الطفولة	٢٨
٤- حقوق الطفل	٢٨
٥- الحقوق اللغوية	٢٩
٦- تعريف مجالات إطار الحقوق اللغوية للطفل	٣٠
المجـــال الأول: مجال الهوية والانتماء	٣٠
المجـــال الثاني: مجال البقاء والصحة	٣٢
المجـــال الثالث: مجال التعليم والتنمية	٣٣
المجـــال الرابع: مجال المشاركة والتعبير	٣٤
المجال الخامس: مجال الحماية من التمييز	٣٥

الموضوع	الصفحة
٧- مسوغات بناء إطار الحقوق اللغوية للطفل	٣٦
٨- الأهداف العامة لإطار الحقوق اللغوية للطفل	٣٨
٩- الجهات المستفيدة من إطار الحقوق اللغوية للطفل	٤٠
الفصل الثاني: تحليل الوثائق والممارسات والدراسات السابقة	٤١
مدخل	٤٣
أولا: تحليل الوثائق	٤٣
أ : تحليل الوثائق الدولية	٤٤
ب : تحليل الوثائق الإقليمية	٥٦
ج : تحليل الوثائق السعودية	٥٨
ثانيـــًا: تحليل الممارسات الدولية والإقليمية	٧٣
ثالثـــًا: تحليل الدراسات السابقة	٧٦
الدراسات التي تناولت الحقوق اللغوية للطفل بعمومها	٧٦
الدراسات التي تناولت الحقوق اللغوية للطفل حسب مجالاتها الخمسة	٧٧
١- الدراسات في مجال الهوية والانتماء	٧٨
٢- الدراسات في مجال البقاء والصحة	٨٠
٣- الدراسات في مجال التعليم والتنمية	٨٢
٤- الدراسات في مجال المشاركة والتعبير	٨٧
٥- الدراسات في مجال الحماية من التمييز	٩٠
خاتمة	٩٣

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل	٩٧
مدخل	٩٩
مواد إطار الحقوق اللغوية للطفل	١٠٠
أولا: مجالات إطار الحقوق اللغوية للطفل	١٠٠
ثانيـــا: مصادرها	١٠١
ثالثـــا: صياغتها	١٠٣
رابعـــا: مؤشرات قياس أدائها	١٠٥
خامسا: مواد إطار الحقوق اللغوية للطفل	١٠٦
١- المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال الهوية والانتماء	١٠٧
٢- المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال البقاء والصحة	١٠٩
٣- المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال التعليم والتنمية	١١١
٤- المواد في مجال المشاركة والتعبير	١١٤
٥- المواد في مجال الحماية من التمييز	١١٥
سادسا: الأبعاد التنفيذية لتطبيق المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل	١١٧
سابعا: الآثار الإيجابية المترتبة على تطبيق المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل	١٢٢
ثامنـــا: مخاطر عدم الاهتمام بالحقوق اللغوية للطفل	١٢٢
خاتمة	١٢٣
التوصيات	١٢٤
المراجع	١٢٥
شكر وتقدير	١٣٩

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

مقدمة المجمع

يمد مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربيَّة جسرا متينا بين أعماله ومشروعاته وواقع اللغة العربية؛ حيث شكل هذا الواقع إطارا تنجز في سياقه الأعمال، ومن تشكلاته تُستلهم الأفكار، ولرتق ثغرة، وسد حاجة، وإثراء جهدٍ في الواقع اللغوي؛ أنجز المجمع أهم مشروعاته، وأسّس أهمَّ أعماله.

وفي إطار اهتمام المجمع ببناء السياسات اللغوية، وسعيه إلى ضبط الواقع اللغوي بمؤشراتٍ تقدم دلائل رقميةٍ وإحصائية، يجيء مشروع "إطار الحقوق اللغوية للطفل" ليسد الحاجة إلى ضابطٍ يُحتكم إليه في ضبط الممارسات اللغوية الموجهة إلى الطفل، ويسهم ببناء قاعدة مرجعية لسياساتٍ لغوية؛ إذ كان الباعث في تصميم هذا الإطار ضبط التعاملات اللغوية في زمنٍ توسعت فيه دائرة التعليم بغير العربية، وتمددت مساحة الاستعمال اللُّغوي الأجنبي في أهم قنوات الإنتاج تأثيرا في لغة الطفل، وتشكيلا لهويته.

إنَّ هذا الإطار بُني ليكون مرجعا لكل مؤسسة يمتد أثر أنشطتها إلى الطفل ولغته، وتسهم إنتاجاتها في تشكيل هويته وقيمه؛ فهو يوجد صيغة محددة لحقوق الطفل اللغوية؛ ليمكّن من استعمال العربية بوصفها لغة هوية، وثقافة، وتُستثمر -بالأخذ بتوصياته- مرحلة الطفولة في البناء السليم لمقومات الشخصية؛ بغية أن يكون الطفل عضوا فاعلا في تنمية ذاته ومجتمعه.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

وقـد تصـدى لوضـع هـذا الإطـار وتحكيمـه فريـق علـمي يمتلـك مـن العـدة المنهجيـة والنظـرة البحثيـة ما مكنهـم من التأسـيس لهـذا الإطـار، لـذا يثمـن المجمـع جهودهـم علـى ما تفضّلـوا بـه مـن عمـل علميّ جـاد. ويسـعد المجمـع بتلقـي آراء الباحثـين والخـبراء ومقترحاتهم؛ لإثـراء الإطـار وتطويـره وتجويـده.

والله الموفق.

الأمين العام للمجمع

أ.د. عبد الله بن صالح الوشمي

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

ملخص تنفيذي

تواجـه لغـة الطفـل إشـكالياتٍ كثـيرةً؛ بعضهـا قديـم، والآخـر اسـتجدّ مـع التغـيّرات الـتي طالـت المجتمعـات الحديثـة؛ لـذا كان لِزامًـا المبـادرة بالعمـل علـى بنـاء إطـار يحفـظ للأطفـال حقوقهـم فيمـا يخـص اللغـة العربيـة؛ انطلاقًـا مـن دراسـةٍ علميّـةٍ فاحصـةٍ ومُؤسِّسـة. وهـذا مـا دعـا إلى بنـاء هـذا الإطـار.

لقـد اتّخـذ (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل) عـددًا مـن الإجـراءات العلميـة المنهجيـة؛ لترسـية صياغـة المـواد الإرشـادية المتعلقـة بالحقـوق اللغويـة للطفـل؛ وهـي علـى النحـو الآتـي:

أ

وصـف المشـكلة الـتي يسـعى (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل) إلى معالجتهـا، مـع تقـديم عـددٍ مـن الإحصائيـات الداعمـة لذلـك.

ب

اسـتعراض الدراسـات النظريـة والتجـارب العمليـة السابقـة المتعلقـة بالحقـوق اللغويـة للطفـل، مـع تحليلهـا، واسـتخلاص الجوانـب الإيجابيـة والسـلبية منهـا.

جـ

تعيـين مجـالات الحقـوق اللغويـة، وتحديـد مصادرهـا المتمثّلـة في الوثائـق الدوليـة والإقليميـة والوطنيـة، إضافـةً إلى ملاحظـة معطيـات الواقـع اللغـوي للطفـل السـعودي.

د

بسـط الإطـار المفاهيـمي الـذي تقـوم عليـه فلسـفة هـذا الإطـار.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

هـ

تحديد المسوّغات العامة لبناء (إطار الحقوق اللغوية للطفل).

و

تعيين الأهداف العامة التي يسعى (إطار الحقوق اللغوية للطفل) إلى تحقيقها .

ز

اقتراح عددٍ من المؤشرات لقياس مواد الإرشادات المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل.

وقد تكوّن هذا الإطار من:

١ مقدمة

فيها وصف للمشكلة، مع شرحٍ للإطار المفاهيمي المرتبط بالحقوق اللغوية للطفل، وتحديد مسوّغات بناء إطارٍ للحقوق اللغوية للطفل، وأهدافه، ومكوّناته، مع الإشارة إلى أهمّ الجهات ذات العلاقة بتنفيذه.

٢ الفصل الأول

وفيه تحليل الوثائق الدولية والمحلية، والممارسات الدولية والإقليمية، والدراسات السابقة؛ من أجل بناء الإطار المُشار إليه، وقد جاء ذلك حسب الخطوات الآتية :

أ. مراجعة الوثائق الرسمية والمعلَنة؛ سواءٌ على المستوى العالمي (المواثيق الدولية في حقوق الإنسان)، أو الوطني (أنظمة المملكة العربية السعودية)، وعرضها بإيجاز؛ من حيث: عناصرها، وموضوعاتها، وأسباب اختيارها، وارتباطاتها (بالإطار الحالي) محلّ الاهتمام.

ب. تتبع الممارسات المرتبطة بالسياسات اللغوية عامةً في عددٍ من دول العالم؛ بعضها يشترك مع المملكة العربية السعودية في اللغة أو الدين، وبعضها ممّن يُستفاد من تجربته. وقد أُوجِزت الممارسات المتصلة بالحقوق اللغوية للطفل بما يُلخّص تلك التجارب، ويُبرز التوصيات التي يُمكن أنْ يُستفاد منها في بناء إطارٍ للحقوق اللغوية للطفل.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

ج. عـرض الدراسـات السـابقة حـول حقـوق الطفـل عامـةً، والحقـوق اللغويـة للطفـل خاصـةً، ومـا أوصـت بـه تلـك الدراسـات. وقـد بـدأ عـرض الدراسـات بتنـاول الحقـوق اللغويـة علـى وجـه العمـوم، ثـم شـرع في تخصيصهـا مـن جهـة تناولهـا الحقـوق اللغويـة للطفـل بحسـب مجالاتهـا الخمسـة الأساسـية الـمُحدَّدة (الهويـة والانتمـاء، البقـاء والصحـة، التعليم والتنميـة، المشـاركة والتعبـير، الحمايـة مـن التميـز).

د. خاتمـة: تلخـص أهـمّ المبادئ الـتي سـيُعتَمد عليهـا في بنـاء السياسـة اللغوية لحقـوق الطفـل في المملكـة العربيـة السـعودية.

---

٣ الفصل الثاني

عُـنِي بتحديـد مجـالات (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل)، وبصياغـة موادهـا التفصيليـة، وبنـاء مؤشـرات قياسـها. مـع التعريـف بمصادر المـواد ومؤشـراتها، إضافـةً إلى تحليـل الأبعـاد التنفيذيـة لتطبيـق الإرشـادات المتعلقـة بالحقـوق اللغويـة للطفـل. وقـد جـاء ترتيـب محتـوى الفصـل وفـق الخطـوات الآتيـة:

أ. تعريـف مجـالات (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل) وفـق الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل الصـادرة عـام ١٩٨٩م عـن الجمعيـة العامـة بهيئـة الأمـم المتحـدة، وتعليـل اختيـار صياغـة مـواد (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل) في ضوئهـا، وبنـاء المؤشـرات المقترحـة لقياسـها.

ب. صياغـة مـواد الإرشـادات المتعلقـة بالحقـوق اللغويـة للطفـل وفـق المجـالات الخمسـة بواقـع: ثـلاث عشـرة مـادة لمجـال الهويـة والانتمـاء، وثـلاث عشـرة مـادة للبقـاء والصحـة، واثنـتي عشـرة مـادة للتعليـم والتنميـة، وتسـع مـواد للمشـاركة والتعبـير، وتسـع مـواد للحمايـة مـن التميـز؛ لـكلٍّ منهـا مؤشـراتها المقترحَـة.

ج. تحليـل الأبعـاد التنفيذيـة لتطبيـق الإرشـادات المتعلقـة بالحقـوق اللغويـة للطفـل؛ وذلـك باسـتخدام أسـلوب التحليـل الرباعـي للواقـع (سـوات) (SWOT)؛ الـذي اعتمـد علـى التحليـل الإسـتراتيجي لنقـاط القـوة والضعـف، والفـرص والتهديـدات.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

خاتمـة: تلخّـص أهـمّ النتـائج والتوصيـات الـتي انتهـى إليهـا إطـار الحقـوق اللغوية للطفل.

أما المبادئ التي انطلق منها الإطار؛ فهي:

١. أن اللغـة -بعمومهـا- هويّـةٌ وثقافـةٌ، وليسـت مجـرد لسـانٍ للتعبـير، وتـزداد أهميـة وقيمـة فيمـا يتعلـق بالطفـل.

٢. أنّ تعلّم الطفل بلُغته الأُمّ حقٌّ ثابتٌ من حقوقه اللغوية.

٣. أنّ الوطـن العـربي يُعـاني مـن غيـاب سياسـةٍ علنيـةٍ ومحـدّدةٍ للحقـوق اللغويـة للطفـل، تُطبَّـق -أوّل مـا تُطبَّـق- في التعليـم، وفي وسـائل الإعـلام -باختلافهـا- ومـا تحملـه مـن مـواد أدبيـة موجّهـة إلى الطفـل.

٤. أن كثـيرا مـن الـدول تعـاني مـن ثنائيـة لغـة التعليـم في الصفـوف الأوليـة، وهـذا لـه تأثـير بالـغ علـى تشـكيل الهويـة الفكريـة والثقافيـة والوطنيـة للطفـل.

٥. تمتـد إشـكالية ثنائيـة اللغـة إلى الإعـلام التقليـدي والرقـمي، والبرامـج والمـواد الثقافيـة والترفيهيـة الموجهة للطفـل، وغيرها مما يتعـرض له الطفل مـن مؤثرات في حياته اليومية.

ومن أبرز النتائج التي خلص إليها (إطار الحقوق اللغوية للطفل):

بنـاء (٥٦) مـادة إرشـادية تهـدف إلى ترسـية الحقـوق اللغويـة للطفـل في خمسـة مجـالات، هـي: (الهويـة والانتمـاء، البقـاء والصحـة، التعليـم والتنميـة، المشـاركة والتعبـير، الحمايـة مـن التمييـز)، وقـد أُتبِعـتْ بمؤشـرات تسـاهم في قيـاس الأداء للأهـداف الـتي تسـعى المـواد الإرشـادية إلى تحقيقهـا، **ومـن ضمـن هـذه المـواد:**

أ. إدراج نصـوص صريحـة تسـتهدف الحقـوق اللغويـة للطفـل في الأنظمـة العامـة والخاصـة بالمؤسسـات المسـؤولة عـن رعايتـه.

ب. تعزيز الهوية العربية في كلّ ما يُقَدَّم للطفل من منتجات ترفيهية وتعليمية أو غيرها.

ج. استعمال اللغة العربية في البطاقات الإرشادية المصاحبة لألعاب الأطفال.

د. منح مهارة استعمال اللغة العربية للطفل أولويةً في برامج التعليم الحكومية، والأهلية، والعالمية.

هـ. بناء اختبارات لقياس مستوى اللغة العربية لدى الطفل في التعليم العام والأهلي.

و. تضمين مناهج تعليم الطفل اللغة العربية في المدارس قِيَمًا، وقِصَصًا، ومهاراتٍ لُغويةً من التراث العربي.

ز. تبسيط اللغة العربية التي تُصاغ بها الوثائق، والأنظمة، والمواد العدلية، للطفل ليفهمها فهمًا جيدًا.

ح. حماية الطفل متحدِّث اللغة العربية من التمييز ضدّه، والتقليل من قدراته.

أما مؤشرات القياس فقد بلغت (٧٢) مؤشرًا، من أبرزها:

- نسبة برامج تعزيز الهوية السعودية للأطفال المتضمنة محورًا عن اللغة العربية.
- نسبة ضبط اللغة العربية وإتقانها في الإنتاج الإعلامي الموجَّه للطفل.
- عدد البرامج التي تستهدف إثراء المعجم اللغوي العربي للطفل.
- نسبة الأماكن التي توفر إرشادات الأمن والسلامة للطفل باللغة العربية.
- نسبة ألعاب الأطفال المتضمنة بطاقات إرشادية باللغة العربية.
- درجة اختبارات قياس مستوى اللغة العربية لدى الأطفال في التعليم العام والأهلي.
- نسبة ساعات البرامج التعليمية باللغة العربية في المدارس العالمية والأجنبية.
- عدد السياسات اللغوية الداعمة للحقوق اللغوية للطفل.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

انتهى (إطار الحقوق اللغوية للطفل) إلى أبرز التوصيات الآتية:

١ بناء خطة إستراتيجية لإطلاق سياسة للحقوق اللغوية للطفل، بالاستناد إلى ما ورد في الإطار الحالي، مع مراعاة:

أ اتساق مبادئ ومواد الإرشادات ومؤشراتها المقترحة في الإطار الحالي.

ب تفصيل المواد والمؤشرات الرئيسة إلى مواد ومؤشراتٍ فرعيّةٍ.

جـ بناء الخطة الإستراتيجية للسياسة اللغوية، استنادًا على دراسة استطلاعية يحدد فيها خط الأساس، والمستهدفات المستقبلية للمؤشرات المرتبطة بالمواد الإرشادية.

ث بناء تصورات وخطط عمل مقترحة للمبادرات التي ستساهم في تحقيق المستهدفات ذات الصلة.

---

٢ تصميم برامج رقابية تساهم في تجويد الخدمات اللغوية المقدمة للطفل من المؤسسات المختلفة.

---

٣ توظيف (إطار الحقوق اللغوية للطفل) في تفعيل دور المؤسسات المسؤولة عن رعاية الطفل، وعن تقديم خدمات له، من بينها: المؤسسات التربوية، والتعليمية، والإعلامية، والصحية، والأمنية؛ التي من شأنها التأثير في اكتساب الطفل اللغة العربية ومهاراتها.

---

٤ توظيف (إطار الحقوق اللغوية للطفل) في ضبط برامج الأطفال التي تغطي حاجتهم بمختلف أعمارهم، وتغني لغتهم العربية، كالبرامج التعليمية، والمسابقات العلمية والثقافية التي تصلح لمراحل ومستويات مختلفة من الطفولة. وينظر في هذه البرامج إلى مستوياتهم العقلية، وإلى ما يوجد في بيئتنا من اختلافات ثقافية.

٥ الاهتمام بالمناظرات والحوارات التي تنمّي القدرات اللغوية الكلامية لدى الأطفال، وتحفزهم على تنمية ثقافتهم، وسليقتهم اللغوية، بحيث تكون معبرة عن البيئة الاجتماعية والجغرافية والثقافية التي يعيش فيها الطفل نفسه، ومرتبطة بمزاجه وذوقه وفكره الاجتماعي.

٦ حث المؤسسات الإعلامية إلى زيادة عدد القنوات والبرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال، شريطة أن تجمع بين ما يثقف ويسلي ويرتقي بالمواهب ويطور المهارات، وما يرتقي باللغة الأم ويرسخ دعائم الولاء لها، ولتراثها وثقافتها، ويعزز الإخلاص لقيم مجتمعها، وينمّي قدرته على تذوقها وتحسس مواطن القوة والأصالة فيها ليزداد إخلاصه لها، واعتزازه بها، وإيمانه بأحقيتها في العناية. ويتولى تقديم البرامج والمواد فيها أطفال من ذوي المهارات الخطابية المميزة.

٧ العمل على إنشاء مراكز وطنية لإنتاج ألعاب فيديو وبرامج كمبيوتر عربية للأطفال على اختلاف أعمارهم ومستوياتهم بالاشتراك بين مؤسسات محلية وشركات خارجية للتحكم في إنتاج ألعاب تنسجم مع واقع الطفل العربي، وتلبي رغبته في المتعة والتسلية، وحاجته إلى الفائدة الذهنية والثقافية واللغوية.

٨ وضع برامج لتدريب الأطفال على الخطابة العربية في المدارس أو في نوادٍ خاصة بفن الخطابة

٩ إجراء دراسات استطلاعية لتحديد مواطن التنمية اللغوية في حياة الطفل في المجالات المختلفة.

١٠ إنشاء لجنة وطنية معنية بحماية الحقوق اللغوية للطفل.

١١ الاهتمام بالبرامج المخصصة لتنمية لغة الطفل في بيئته الأسرية.

١٢ بنـاء حمـلات توعويـة تسـتهدف القائمـين علـى رعايـة الطفـل؛ لتعزيـز الوعـي بـدور اللغـة الأم في تشـكيل هويـة الطفـل وانعكاسـها علـى شـخصيته وسـلوكياته الـتي مـن المهـم أن تتسـق مـع البيئـة والهويـة الوطنيـة.

١٣ فتـح آفـاق التعـاون بـين المؤسسـات المسـؤولة عـن رعايـة الطفـل؛ لتفعيـل المبـادرات المشـتركة الـتي تسـاهم في تعزيـز لغـة الطفـل العربيـة.

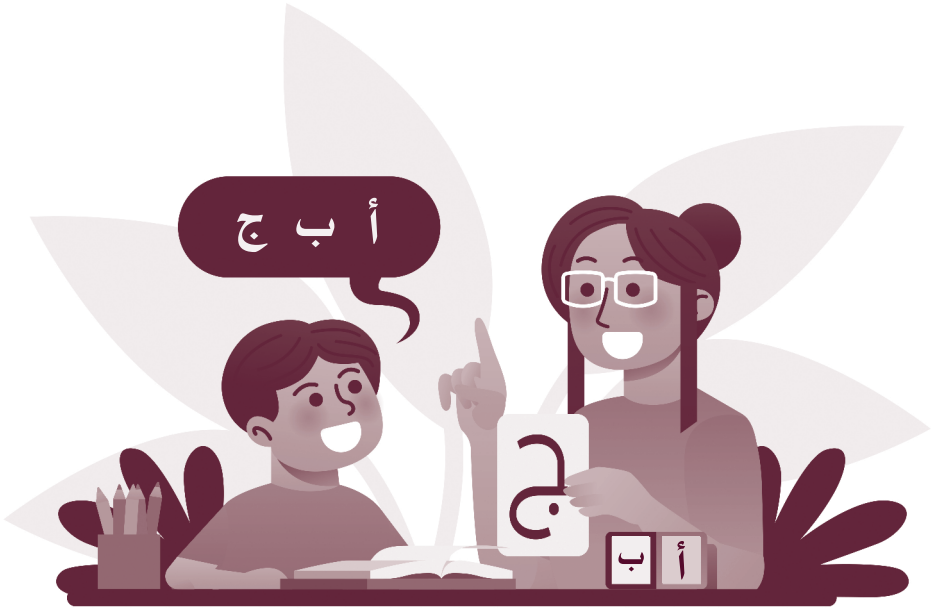

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

المقدمة

تُعَدُّ اللغة عاملًا رئيسًـا مؤثّرًا في تشـكيل هوية الطفـل، ووعيـه بذاتـه، وانتمائه، وتاريخـه، وثقافتـه، واتجـاه تطلّعاتـه في المسـتقبل. وفي هـذا السـياق يـأتي (إطار الحقوق اللغويـة للطفل) للحفاظ علـى اللغـة العربيـة، بوصفهـا إحـدى المكونـات الرئيسـة للهويـة الوطنيـة السـعودية العربيـة والإسـلامية.

إنّ من إشـكاليات اسـتعمال اللغة العربية في العالم العربي، إشـكالات استعمال اللغة العربيـة لـدى الأطفـال. وهذا الإشـكال ذو حجـمٍ لا يُسـتهان بـه؛ نظـرًا لارتباطه بمرحلـة الاكتسـاب اللغوي الحاسـمة – بما فيهـا من محمـولاتٍ دينيـةٍ، وثقافيةٍ، واجتماعيـةٍ، وفكريـةٍ، وهوّيـةٍ– الـتي قد تترك آثارها علـى مسـتقبل مجتمع كامل.

وبالنظـر –في السـياق المحلـي– إلى أعـداد الأطفـال في مرحلـة الاكتسـاب اللغـوي –الـتي حددهـا الإطـار الحـالي بأنهـا مـن عمـر الميـلاد إلى مـا دون التاسـعة (Brown, 1974; Rice, 1989; and Vanderplank, 2008) –؛فقـد بلـغ عددهـم (٥,٣٤٠,٤٧٦ طفـلًا)؛

أي: ما نسبته (٥٣٪) من عدد الأطفال في المملكة العربية السعودية وفق إحصائية ٢٠٢٢م، و(١٦,٦٪) من عدد سكّان المملكة العربية السعودية الإجمالي وفق إحصائية ٢٠٢٢م (الهيئة العامة للإحصاء، ٢٠٢٣)، ويستدل بهذا على نسبة التأثير التي تحققها أو ستحققها هذه المرحلة في هوية مجتمع كامل.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

وتكشـف دراسـة واقـع اسـتعمال اللغـة العربيـة في المملكـة العربيـة السـعودية (ابـن تنبـاك، ٢٠٠٥) بـروز بعـض الإشـكاليات الـتي ارتبطـت بنمـط التغـيّر الـذي مَـرّ بـه المجتمـع العـربي بعمومـه، والمجتمـع السـعودي بخصوصـه، عـبر مراحـل تاريخيـة مختلفـة، تتصـل بمنظومـة التعليـم اتصـالًا مباشـرًا. وفيمـا يلـي تفاصيـل الفئـات العمريـة لمراحـل التعليـم العـام بالمملكـة:

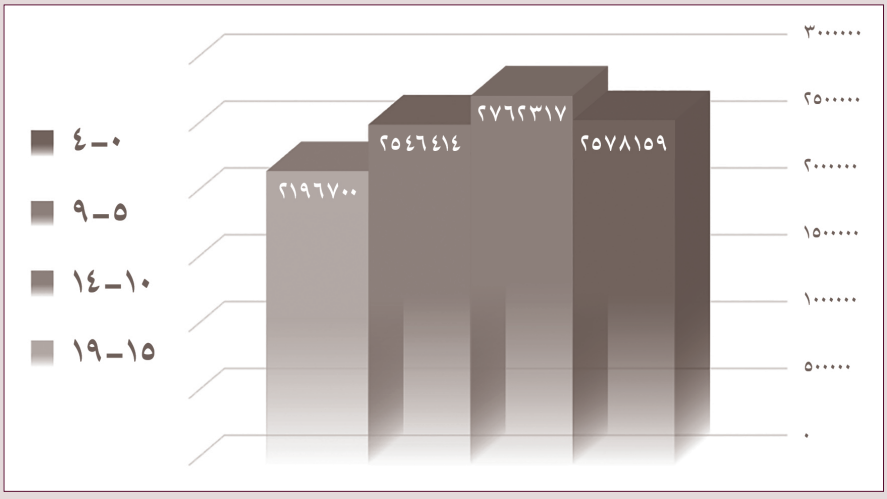

رسم بياني ١: إحصائية الفئات العمرية لمراحل التعليم العام في المملكة العربية السعودية ٢٠٢٢م.

وقـد رأى (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفل) -كمـا مـر سـابقًا- الاقتصـار علـى المرحلـة العمريـة مـن عمـر الميـلاد إلى مـا دون التاسـعة بوصفهـا مرحلـة الاكتسـاب اللُّغـوي، فضـلًا عـن أنَّ هـذه الفئـة تمثّـل نسـبة كبـيرة ومؤثـرة في مسـتقبل المملكـة العربيـة السـعودية تتطلـب العنايـة المكثفـة والاسـتباقية بالتخطيـط لحاضرهـم ومسـتقبلهم، ووضـع السياسـات التربويـة، والتعليميـة، والاجتماعيـة، والاقتصاديـة، الـتي تتوافـق مـع توجهـات المملكـة، والمبـادئ والقيـم الـتي وردت في وثيقـة رؤيـة المملكـة العربيـة السـعودية ٢٠٣٠.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

ومع أنّ اللغة هي الوسيط بين الطفل والمعرفة، غير أنّ هناك عوامل تؤثر في فاعلية أثر اللغة العربية في عملية التعليم، وعلى رأسها: الازدواجية اللغوية التي يعيشها الطفل العربي، بوصفها مانعًا دون توظيف اللغة العربية وسيطًا رئيسًا للمعرفة؛ حيث إنّ الطفل العربي يواجه اختلاف لغة التعليم في المدرسة عن اللغة التي يستعملها داخل المنزل، أو خارج المنزل، ويُضاف إلى ذلك أنّ اللغة المكتوبة تختلف عن اللهجة التي يستعملها المعلّم في التدريس (القاسمي، ٢٠٠٦).

وهناك إشكاليةٌ أخرى، هي التوجّه الكبير إلى التركيز على التعليم باللغات الأجنبية؛ إذ تَزايد -في السنوات الأخيرة- عددُ المدارس الأجنبية في دُول الخليج العربي، وفي المملكة العربية السعودية، التي تُدرّس المناهج الأجنبية المطبَّقة في دُولها. كما تنافست المدارس الأهلية على تقديم مسارٍ ثانٍ للدراسة باللغة الأجنبية، خاصة في المدارس أو الأقسام العالمية، بحيث تكون هي اللغة الأساس للعلوم والمعارف، وتقتصر اللغة العربية على مادتي الدين واللغة العربية ومحصورة في ساعاتٍ أسبوعيةٍ محدودة. ومع أنّ لتعلّم لغةٍ أجنبيةٍ إيجابياتٌ عديدة، لكن الخطر يكمن عندما تصبح اللغة الأجنبية هي لغة المواد الدراسية، ومن مخاطر التعليم في المدارس العالمية ضياع اللغة الأمّ، وما يترتب على ذلك من ضعف الانتماء للغة العربية وثقافتها (خليفة: ٢٠١٥).

وفيما يأتي إحصائية بعدد الطلبة في مدارس التعليم العام بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٤٣هـ على اعتبار أنهم ضمن فئة الطفولة -حسب مفهوم الطفل لدى (United Nations, 1989)- التي حدت بأنها وصف لكلّ صغير لم يتجاوز سنّ الثامنة عشرة.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

إحصائيـة الفئـات العمريـة فـي مـدارس التعليـم العـام بالمملكـة العربيـة السـعودية عـام ١٤٤٣هـ

نوع المدارس	المراحل التعليمية			
	رياض الأطفال	الابتدائية	المتوسطة	الثانوية
الحكومية	٢٨٠٦٦٧	٢٧٤٧٨٩١	١٣٧٨٥٠٠	١٢٠٨٠٨١
الأهلية	٨٤٧٦١	٢٦٤١٧٩	١٠٦٠١٥	١٧٩٦٢٠
العالمية	٥٤٣٩٣	٢٤٢٥٣٢	٨٢٨٤٠	٥٣٥٠٩
المجموع	٤١٩٨٢١	٣٢٥٤٦٠٢	١٥٦٧٣٥٥	١٤٤١٢١٠

جدول١: إحصائية الفئات العمرية في مدارس التعليم العام بالمملكة عام ١٤٤٣هـ.

■ يوضـح الرسـم البيـاني الآتي أعـداد الفئـات العمريـة في مراحـل التعليـم المختلفـة بحسـب أنـواع المـدارس:

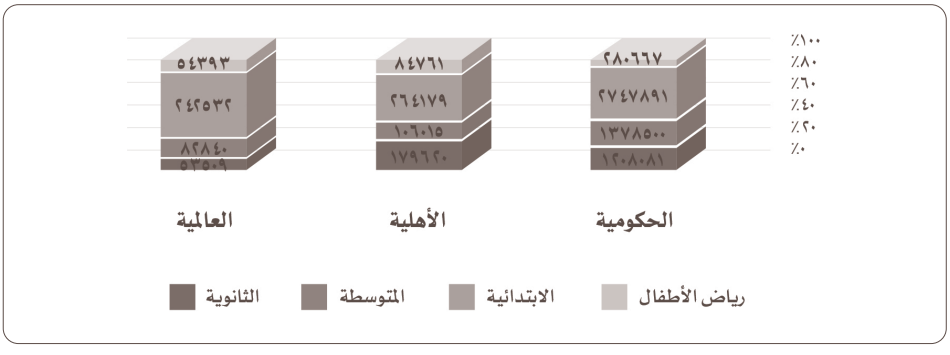

رسم بياني٢: إحصائية الفئات العمرية في مدارس التعليم العام بالمملكة عام ١٤٤٣هـ.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

وتتمثّل الإحصائيـة مـن جهـة النّسـب المئويـة لأعـداد الأطفـال في المـدارس الحكوميـة، والأهليـة، والعالميـة علـى النحـو الآتي:

إحصائيـة الفئـات العمريـة فـي مـدارس التعليـم العـام بالمملكـة العربيـة السـعودية عـام ١٤٤٣هـ

نوع المدارس	المراحل التعليمية			
	رياض الأطفال	الابتدائية	المتوسطة	الثانوية
الحكومية	٦٦,٦٪	٨٥,٤٪	٨٧,٩٪	٨٣,٨٪
الأهلية	٢٠,٢٪	٨,١٪	٦,٨٪	١٢,٥٪
العالمية	١٣٪	٧,٥٪	٥,٣٪	٣,٧٪

جدول٢: إحصائية الفئات العمرية في المدارس الحكومية، والأهلية، والعالمية بالمملكة عام ١٤٤٣هـ.

يظهـر مـن الجـداول السـابقة والرسـم البيـاني للفئـات العمريـة في التعليـم العـام أنّ نسـبة الأطفـال في المـدارس الحكوميـة -بشـكلٍ عـام- أعلـى منهـا في المـدارس الأهليـة والعالميـة، ويُعَـدّ ذلـك مـن المؤشـرات الإيجابيـة؛ كمـا أنّ البيانـات تُظهِـر -أيضًـا- تنـامي التوجّـه نحـو المـدارس الأهليـة والعالميـة؛ حيـث تركـز المـدارس العالميـة علـى تدريـس المقـررات باللغـة الأجنبيـة، وكذلـك المسـار الـدولي بالمـدارس الأهليـة في تدريسـه العلـوم والرياضيـات؛ فيُلاحَـظ أنّ الأعلـى بـين الأطفـال في مرحلـة ريـاض الأطفـال بنسـبة ٣٣,٢٪، يلـي ذلـك الثانويـة، ثـم الابتدائيـة، فالمرحلـة المتوسـطة. وتَقـدُّم هـذه النسـب -بالرغـم مـن أنّهـا أقـلّ مـن نِسَـب الأطفـال في المـدارس الحكوميـة- دلالـةٌ علـى أنّ هنـاك عـددًا مـن الأطفـال السـعوديين لا يَتلقّـون العلـوم والرياضيـات باللغـة العربيـة، وأنّ اسـتعمالهم للغـة العربيـة في التعليـم محصـورٌ في عـددٍ قليـلٍ مـن المقـرّرات المعزولـة عـن تغذيـة المعرفـة لديهـم؛

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

ممـا يـؤدّي إلى ربـط التفكـير العلـمي لديهـم باللغـة الأجنبيـة، ويُعـزّز التفاعـل بـين الطلبـة أنفسـهم والمعلمـين باللغـة الأجنبيـة. وعليـه؛ فـإنّ اسـتعمال اللغـة الأجنبيـة في العلـوم بالرغم مـن أهميتـه، فـإن خطورتـه تظهـر أكـثر عنـد اقـتران ذلـك بتهميـش تعليـم اللغـة العربيـة وتوظيفهـا في العلـوم والمعرفـة. ويسـتدعي هـذا الوضـع أهميـة التوجّـه إلى تعزيـز اسـتعمال اللغـة العربيـة في تدريـس العلـوم لتصبـح لغـة مخاطبـة، وتعلّـم، وفِكـر لـدى الطلبـة في كافّـة المراحـل التعليميـة.

مـن زاويـة أخـرى، تُعـد اللغـة العربيـة أسـاسَ الوحـدة بـين أبنـاء الوطـن العـربي، وهـي الرابـط بـين المـاضي، والحاضـر، والمسـتقبل؛ والتفريـط بها سـيُحدِث ضـررًا في وحـدة الأمة، وفي اسـتمرارية ارتبـاط الجيـل الحاضـر بتراثـه وحضارتـه؛ إذ يقلـق بعضُهـم مـن تأثـير التعلّـم باللغة الإنجليزيـة (لغـة العولمـة) في تبـنّي الطفـل -تلقائيًّـا- للقِيَـم والممارسـات الغربيـة بمصطلحاتها الأصليـة، ومفاهيمهـا، وممارسـاتها (السـبيل، ٢٠١٣؛ القاسـمي، ٢٠٠٥؛ العـربي، ٢٠٢٢).

هـذه الإشـكاليات تُحتّـم علـى الجهـات الحكوميـة وشـبه الحكوميـة -بخاصـة- تبـنّي الدعـوة إلى العـودة لاسـتعمال اللغـة العربيـة، ويتطلّـب ذلـك وضـعَ سياسـةٍ تُنظّـم العمـل بـين الجهـات المختلفـة علـى مسـتوى العمـل المؤسَّـسي، وتضمـن تحقيـق الأهـداف منهـا.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

"من المهم ضبط وتعريف بعض المصطلحات ذات العلاقة ببناء (إطار الحقوق اللغوية للطفل)، وهي:"

١ السياسة اللغوية :

- ينتمي (إطار الحقوق اللغوية للطفل) إلى مجال السياسة اللغوية (Linguistic Policy) باعتباره تمهيدًا لها، ويتردّد مصطلح السياسة اللغوية في الأوساط السياسية، والتربوية، والثقافية، والاجتماعية، ويُشير إلى دلالاتٍ متعدّدةٍ، تَهدف إلى تفسير واقع استعمال اللغة في المجتمع.

- أشارت الدراسات الحديثة إلى أنّ الموضوعات التي تَدخل في صياغة السياسة اللغوية -حاليًّا- تقع في علم اللغة الاجتماعي، وعلم اللغة الأنثروبولوجي، ودراسة اللغة والدّين، واللغة والقِيَم (حجازي، ٢٠٠٩)، وأكّدت على الطبيعة البَينية للسياسة اللغوية؛ وذلك لتنوّع تخصّصات المهتمّين بالسياسات اللغوية والعاملين على وَضعها، وكذلك لطبيعتها التي ترتبط بالتاريخ، واللغة، والثقافة، والسياسة، والعلوم الاجتماعية (المحمود، ٢٠١٨).

- تتبّع (Johnson) تعريفاتٍ متعددةً متخصصةً للسياسة اللغوية، وحلّلها، واستخلص منها هذه الصيغة في تعريف السياسة اللغوية بوصفها "آليّةً سياسيةً تؤثر في بنية اللغة، ووظيفتها، واستعمالها، واكتسابها" (Johnson, 2013: 9)، وهي تَظهر في هيئة لوائح رسمية خاضعة للسلطة التنظيمية في المجتمع، أو نصوص وخطابات موجَّهَة لتعزيز أيديولوجيات السياق الذي تَنتمي إليه، أو مجموعة من الممارسات والمعتقدات غير الرسمية التي تَشيع في أوساط المجتمع -بخاصة في المدارس- وتكتسب قوة السلطة، أو مجموعة عمليات فعليّة تُنجَز بقيادة السلطة التنظيمية المسؤولة؛ التي تقوم بإنشاء السياسة اللغوية، وتُفسّرها، وتخطط وسائل تنفيذها، وتوجّهها (Johnson, 2013).

٢ التخطيط اللغوي :

- يَرتبط مفهوم السياسة اللغوية بالتخطيط اللغوي (Linguistic Planning)، ويُعَدَّان متلازمَين في العمل على تحقيق أهدافٍ محددةٍ، ترتبط بمستقبل اللغة في المجتمع. ويُشير التخطيط اللغوي إلى الجهود الواعية الموجَّهَة إلى التأثير في بنية اللغة ووظائفها (المحمود، ٢٠١٨). ويُعرّف (Baldauf Jr) التخطيط اللغوي بوصفه عمليةً تهدف إلى إحداث تغييرٍ منهجي مستقبلي مقصود في شفرة اللغة، أو استعمالها، أو التحدّث بها، خاضعٍ لسياسة لغوية معينة، توجّهها الحكومةُ أو مَن تكلّفه بذلك رسميًّا من الهيئات أو الأشخاص (Liddicoat & BaldaufJr, 2008). وقد نبّه (المحمود، ٢٠١٨) إلى أنّ كلّ تخطيطٍ لغويٍّ هو تغيير، في حين ليس كلّ تغيير لغوي تخطيطًا لغويًّا؛ لأنّ للتخطيط شروطه السابقة.

٣ مرحلة الطفولة :

- إن مرحلة الطفولة التي يستهدفها (إطار الحقوق اللغوية للطفل) هي المرحلة التي يكتسب فيها الطفل اللغة، وتتطور فيها لغته إلى مستويات عليا، وغالبا ما تمتد إلى مرحلة البلوغ؛ أي: إلى سن الخامس عشرة (إسماعيل، ١٩٨٩).

- وفيما يتصل بـ(إطار الحقوق اللغوية للطفل)، فإنّ التعريف الإجرائي لمصطلح (الطفل) يرتبط بمرحلة الاكتساب اللغوي المؤثرة؛ حيث يُقصَد بالطفل: الإنسان في مرحلة الطفولة المبكرة من عمر الميلاد إلى ما دون سِنّ التاسعة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٤ حقوق الطفل :

أمّـا حقـوق الطفـل (Rights of the Child)، فهـو المصطلـح المعتَمـد في (الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل) (International Convention on the Rights of the Child) الصـادرة عـن الجمعيـة العامـة بهيئـة الأُمـم المتحـدة عـام ١٩٨٩م، ويمكـن تعريفهـا بأنهـا: مجموعـةٌ مـن المبـادئ الاجتماعيـة، الثقافيـة، القانونيـة، ذات الطبيعـة الإجرائيـة الوقائيـة؛ حيـث تتكفّـل برعايـة الطفـل وحمايتـه في أيّ مـكان، وفي أيّ ظـرف، ومـن أيّ انتمـاء (United Nations, 1989). وهـي متفرِّعـةٌ مـن الإعـلان العالمي لحقـوق الإنسـان (Universal Declaration of Human Rights) الصـادر عـن الجمعيـة العامـة بهيئـة الأُمـم المتحـدة عـام ١٩٤٨م؛ الـذي أعلـن حريـة كلّ إنسـانٍ علـى وجـه الأرض، وأنّ حرّيتـه مكفولـةٌ بحمايتهـا، وحمايـة كلّ مـا لَـه مـن حقـوق باختلافهـا، علـى حـدٍّ سـواء (United Nations, 1948).

٥ الحقوق اللغوية :

تُفـرّق (UNESCO, 2017: 5) بـين مصطلـحَي (حقـوق اللغـة) (Language Rights)، و(الحقـوق اللغويـة) (Linguistic Rights)؛ فهمـا يلتقيـان في أنّهمـا "يُشـيران إلى حُقـوق الإنسـان الـتي تؤثّـر في التفضيـلات اللغويـة الـتي تتبناهـا سُـلطات الدولـة، والأفـراد، والكيانـات الأخـرى، وفي اسـتعمال اللغـة مـن قِبَـل أولئـك كلّهـم. وجـرت العـادة علـى أنّ مصطلـح (حقـوق اللغـة) أوسـع دلالـةً مـن مصطلـح (الحقوق اللغوية)".

- وعلـى هـذا، فـإنّ (الحقـوق اللغويـة) في إطـار وثائـق حقـوق الإنسـان ومعاهداتـه الدوليـة (UNESCO, 1996)، هـي "سلسـلةُ الالتزامـات الواقعـة علـى سـلطات الدولـة باسـتعمال لغـاتٍ معينـة في عـددٍ مـن السـياقات، أو بعـدم التدخّـل في الاختيـارات اللغويـة وتعبـيرات الأطـراف الخاصـة" (UNESCO, 2017: 5). وتخصيـص الحقـوق اللغويـة بالطفـل -هنـا- نـاتجٌ عن أنّ "الأطفـال بحاجـةٍ إلى ضمانـاتٍ وحمايـةٍ مسـتقلةٍ عمّـا يخـصّ البالغـين" (Dabney &Eldridge, 2013: 1).

- بهـذا، فـإن المفهـوم الإجـرائي للحقـوق اللغويـة للطفـل في ضـوء (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل) يعـني: مجمـوع القوانـين الرسـمية والعُرفيـة الـتي تُنظِّـم مـا يتصـل باللغـة الشـفهية، والمقـروءة، والمسـموعة، المرتبطـة بحيـاة الطفـل، واحتياجاتـه المتنوّعـة منـذ ولادتـه إلى مـا دون سـنّ التاسـعة.

٦ تعريف مجالات (إطار الحقوق اللغوية للطفل) :

- قُسّـمت مجـالات (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل) خمسـة أقسـام؛ وفـق المجـالات الرئيسـة لبنـود وثيقـة الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل الصـادرة عـن الجمعيـة العامـة بهيئـة الأمـم المتحـدة عـام (١٩٨٩م)، وهـي: الهويـة والانتمـاء، والبقـاء والصحـة، والتعليـم والتنميـة، والمشـاركة والتعبـير، والحمايـة مـن التميـز، **وبيانها على النحو الآتي:**

المجال الأول : مجال الهوية والانتماء :

تُعـرَّف الهويـة بأنهـا: "قِيَـمٌ جوهريـةٌ تتفاعـل في واقـع متجـدّد حسـب فهـم الفـرد، وإدراكاتـه، وديناميتـه، وقدراتـه" (ابـن وزة وغرغـوط، ٢٠١٨: ٧٨)، وبمـا أنّهـا هـي "وعـي الانتمـاء" (شـلغين، ٢٠١٥: ٢٨)، فـإن الهويـة الوطنيـة تُعَـرَّف علـى أنهـا: "مجموعـة مـن السـمات والخصائـص المشـتركة التـي تميّزأُمّـةً، أو مجتمعًـا، أو وطنًـا مُعيّنًـا عـن غيـره، ويُعـتَزّ بهـا، وتُشـكّل جوهـرَ وجـوده، وشـخصيّته المتميـزة" (مخلـوفي، ٢٠١٦: ٥١).

أمّـا الانتمـاء، فهـو: "ارتبـاط الفـرد وانتمـاؤه إلى جماعـة قويـة يتقمـص شـخصيتها ويوجـد نفسـه فيهـا" (بـدوي، ١٩٧٨: ١٦)؛ بمعـنى: أنّـه "شـعورٌ ذاتيٌّ لـدى المواطـن، يُـدرِك مـن خلالـه أنّـه جـزءٌ مـن الوطـن، ينتـمي إليـه بحكـم الميـلاد علـى أرضـه، وارتباطـه بأهلـه بروابـط وثيقـة؛ أبرزهـا: رابـط الانتمـاء للعقيـدة، والمصالـح المشـتركة" (سـويلم، ١٩٩٦: ٣٥).

وقـد أشـارت (شـلغين، ٢٠١٥) إلى أنّ الهويـة تتكـوّن مـن مجموعـة رئيسـة مـن العوامـل الـتي تُؤسـس انتمـاء الفـرد؛ وهـي: اللغـة، والديـن، والأرض، والدولـة أو الوطـن، والعِـرق، والمصـير المشـتَرَك.

وتوثـق الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل، حقـوق الطفـل في مجـال الهويـة والانتمـاء في موادهـا الآتيـة (United Nations, 1989):

أولا **نصّت المادة (٧) على الآتي:**

"١. يسـجل الطفـل بعـد ولادتـه فـورًا، ويكـون لـه الحـق -منـذ ولادتـه- في اسـم، والحـق في اكتسـاب جنسـية، ويكـون لـه -قـدر الإمـكان- الحـق في معرفـة والديـه، وتلقّـي رعايتهمـا.

٢. تكفـل الـدول الأطـراف إعمـال هـذه الحقـوق وفقًـا لقانونهـا الوطـني، والتزاماتهـا بموجـب الصكـوك الدوليـة المتصلـة بهـذا الميـدان، ولا سـيما حيثمـا يُعتـبر الطفـل عديـم الجنسـية في حـال عـدم القيـام بذلـك".

ثانيا **نصّت المادة (٨) على الآتي:**

"١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته؛ بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصِلاته العائلية، على النحو الذي يُقرّه القانون؛ وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويّته، تُقدّم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين؛ من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته".

ثالثا **نصّت المادة (١٤) على أن:**

"١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين."، إضافة إلى أنه: " ٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة، أو النظام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو الحقوق، والحريات الأساسية للآخرين".

رابعا **نصّت المادة (٣٠) فيما يتصل بالطفل المحروم على الآتي :**

"٣. ... ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية، والدينية، والثقافية، واللغوية".

خامسا **نصّت المادة (٣٠) على الآتي:**

"في الدّول التي توجد فيها أقلّياتٌ إثنيةٌ، أو دينيةٌ، أو لُغويةٌ، أو أشخاصٌ من السكّان الأصليين؛ لا يجوز حرمان الطفل المنتمِي لتلك الأقلّيات، أو لأولئك السّكان من الحقّ في أنْ يتمتّع -مع بقيّة أفراد المجموعة- بثقافته، أو الجهر بدينه، وممارسة شعائره، أو استعمال لغته".

وهكذا، فإن اللغة تُعدّ عنصرًا أساسيًّا في تشكيل الهوية والانتماء للوطن على مستوى الفرد والمجتمع، وترتبط بتحديد الهوية المجتمعية والفردية.

المجال الثاني : مجال البقاء والصحة :

أمـا البقـاء والصحـة، فيعنيـان: مـا يتصـل بجانـب الرعايـة الاجتماعيـة، والأمنيـة، والعَدليـة، والإداريـة بعمومهـا، ، والخدمـات العامـة، والرعايـة الصحيـة؛ بمـا يَضمـن بقـاء الطفـل علـى قيـد الحيـاة؛ حيـث حصولـه علـى الغـذاء المناسـب، والميـاه النظيفـة، والمسـكن الآمِـن، والتطعيمـات التـي تَقِيـه مـن الأمـراض المهلِكـة للطفولة، والفيروسـات الفتّاكـة، وغيرهـا مـن الأمـراض المعديـة (UNICEF, 2023).

وتوثـق الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل، حقـوق الطفـل في مجـال البقـاء والصحـة في موادهـا الآتيـة (United Nations, 1989):

١ نصّـت المـادة (٢٤) مـن الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل علـى أنْ "تعـترف الـدّول الأطـراف بحـقّ الطفـل في التمتـع بأعلـى مسـتوى صـحي يمكـن بلوغـه، وبحقّـه في مرافـق عـلاج الأمـراض، وإعـادة التأهيـل الصـحي. وتبـذل الـدّول الأطـراف قُصـارى جهدهـا لتضمـن ألّا يُحـرم أيّ طفـلٍ مـن حقّـه في الحصـول علـى خدمـات الرعايـة الصحيـة هـذه".

٢ نصّـت المـادة (٢٥) مـن الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل علـى أنْ "تعـترف الـدّول الأطـراف بحـق الطفـل الـذي تُودِعـه السـلطات المختصـة لأغـراض الرعايـة، أو الحمايـة، أو عـلاج صحتـه البدنيـة أو العقليـة في مراجعـةٍ دوريـةٍ للعـلاج المقـدَّم للطفـل، ولجميـع الظـروف الأخـرى ذات الصلـة بإيداعـه".

المجال الثالث : مجال التعليم والتنمية :

يشـمل هذا المجـال الحقوق التي تسـاعد علـى تطوير شـخصية الطفـل وإمكانياته ومواهبـه إلى أقصاهـا؛ كحقّـه في التعليـم، والحصول علـى المعلومـات، وتنميـة المواهـب، وممارسـة الهوايـات والفنـون، والمشـاركة في الحيـاة الثقافيـة، كمـا تتضمّن شـروط التعليم الـتي تسـاعد على ذلك (United Nations, 1989).

وتوثق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، حقوق الطفل في مجال التعليم والتنمية في موادها الآتية (United Nations, 1989):

أ **نصّت المادة (١٧) على أنْ**

"تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام، وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتّى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصةٍ تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، والروحية، والمعنوية، وصحته الجسدية والعقلية؛ وتحقيقًا لهذه الغاية، تقوم الدُّول الأطراف بما يلي:

١ تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية، للطفل وفقًا لروح المادة (٢٩).

٢ تشجيع التعاون الدولي في إنتاج، وتبادل، ونشر هذه المعلومات والمواد من شتّى المصادر الثقافية، والوطنية، والدولية.

٣ تشجيع إنتاج كُتب الأطفال ونشرها.

٤ تشـجيع وسـائط الإعـلام علـى إيـلاء عنايـة خاصـة للاحتياجـات اللغويـة للطفـل الـذي ينتـمي إلى مجموعـة مـن مجموعـات الأقليّـات أو إلى السـكان الأصليـين.

٥ تشـجيع وضـع مبـادئ توجيهيـة ملائمـة لوقايـة الطفـل مـن المعلومـات والمـواد الـتي تضـر بصالحـه، مـع وضـع أحـكام المادتـين: (١٣) و(١٨) في الاعتبـار".

ب **نصّت المادة (٢٩) على الآتي:**

"١. توافق الدُّول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل مُوجَّهًا نحو:

١ تنمية شخصية الطفل، ومواهبه، وقُدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

٢ تنميـة احـترام حقـوق الإنسـان، والحرّيـات الأساسـية، والمبـادئ المكرّسـة في ميثـاق الأُمـم المتحدة.

٣ تنميـة احـترام ذوي الطفـل، وهُويّتـه الثقافيـة، ولُغتـه، وقِيَمِه الخاصـة، والقِيَـم الوطنية للبلـد؛ الـذي يَعيـش فيـه الطفـل، والبلـد الـذي نشـأ فيـه في الأصـل، والحضـارات المختلفـة عـن حضارتـه.

٤ إعـداد الطفـل لحيـاة تستشـعر المسـؤولية في مجتمعٍ حُـرّ، بـروحٍ مـن التفاهـم، والسِّـلم، والتسـامح، والمسـاواة بـين الجنسـين، والصداقـة بـين جميـع الشـعوب والجماعـات الإثنيـة، والوطنيـة، والدينيـة، والأشـخاص الذيـن ينتمـون إلى السـكان الأصليـين.

المجال الرابع : مجال المشاركة والتعبير :

تُعدّ اللغة هي الوسيلة الرئيسة في التواصل والتعبير عن الأفكار والمشاعر؛ فهي ليست مجرد وسيلةٍ للتخاطب، وإنما هي وعاءٌ للتفكير، وأداةٌ للتعبير، وعنصرٌ رئيس في تحديد الهوية والانتماء، ومن حقّ الطفل أن يُمارس ذلك بلُغته الأمّ، وأن تكون اللغة جزءًا من هويّته وانتمائه لوطنه. وقد أكدت على ذلك الوثائق الدولية والمحلية، كما أكّدت على حقّ الطفل في المشاركة والتعبير.

بناء على ماسبق، فإنّ مجال المشاركة والتعبير يعني: مشاركة الطفل في الحياة العامة، وصناعة القرار، والاستشارة، والحملات الانتخابية، والتصويت. ويُقصَد بالمشاركة في مجال الإعلام ما فيه من وسائل مقروءة، أو مشاهَدَة، أو مسموعة، ومن بثٍّ مباشرٍ أو مُسجَّل، وكذلك المشاركة في الفعاليات الثقافية، والسياسية، والاجتماعية، والدينية (UNICEF, 2023).

وتتحدّد أهمية مشاركة الطفل عن طريق: الأخذ برأيه، والاستماع إليه، وإعطائه فرصةً للتعبير عن مشاعره وآرائه. وتشرح ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وفقًا للآتي (United Nations, 1989):

١. **تقدير رأي الطفل في نصّ (المادة ١٢):** "من الواجب أخذ رأي الطفل في جميع المسائل التي تتعلق بمصلحته؛ بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية".

٢. **حرية التعبير والمشاركة في نصّ (المادة ١٣):** "للطفل الحق في حرية التعبير، ويجب توفير الفرص له لممارسة هذا الحق، سواءٌ بالقول، أو الكتابة، أو الفنّ، أو بأيّ وسيلةٍ أخرى يختارها الطفل؛ وذلك في إطار احترامه لحقوق الغير والمصلحة العامة".

المجال الخامس : مجال الحماية من التمييز :

يُقصَد بذلك منع حدوث أيّ سلوك من سلوكيات التحيُّز ضد الطفل بأيّ حالٍ كان، وبأيّ طريقةٍ كان التحيُّز. والتمييز هو: حرمان الطفل من حقٍّ من حُقوقه التي من حقّه الانتفاع من فوائد تطبيقها، ومنحه إيّاها (United Nations, 1989).

وفي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل جاء النصّ على الآتي (United Nations, 1989):

أولا **نصّت المادة (٢) على أنْ:**

١ " تحترم الدّول الأطراف الحقوق الموضّحة في هذه الاتفاقية، وتَضمنها لكلّ طفلٍ يخضع لولايتها دون أيّ نوعٍ من أنواع التمييز، بغضّ النظر عن عِرق الطفل، أو والديه، أو الوصيّ القانوني عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لُغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي، أو غيره، أو أصلهم القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مَولدهم، أو أيّ وضعٍ آخر.

٢ تتخذ الدّول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفَل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب، القائمة على أساس مركز والدَي الطفل، أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم، أو آرائهم المعبَّر عنها، أو معتقداتهم."

ثانيا **نصّت المادة (٢٣)**

-بالتفصيل- على حق الطفل ذي الإعاقة في أن يعيش أفضل حياةٍ ممكنةٍ من جهة الأمان والكرامة في المجتمع. وعلى الحكومات إزالة جميع العقبات أمام الأطفال من ذوي الإعاقات؛ لكي يصبحوا مستقلّين، ويُشاركوا بفاعلية في المجتمع.

٧ مسوّغات بناء (إطار الحقوق اللغوية للطفل) :

وفق ما أشار إليه بعضُ الدارسين حول أهداف السياسة اللغوية بعمومها، ومع القراءة المعمَّقة؛ يمكن تَعيين مسوّغات بناء إطار للحقوق اللغوية للطفل، على النحو الآتي:

١ عدم وجود إطار للحقوق اللغوية للطفل -على المستوى العربي والمستوى المحلي- يُمثّل وثيقة رسميَّة لحماية اللغة العربية، وتمكينها.

٢ عُموميّة صِيَغ الحقوق اللغوية للطفل؛ الأمر الذي يجعلها غير محدَّدة، وغير واضحة.

٣ مرحلة الطفولة مركزيةٌ في حياة الإنسان؛ حيث تُبنى فيها مقوّمات شخصيته، وهُويّته، وقِيَمه، ولا بُدّ أن يحظى بلغةٍ سليمةٍ تُمكّنه من المشاركة الفعالة في تنمية ذاته وبلاده، وحفظ حقوقه.

٤ عدم الالتزام باستعمال اللغة العربية في أماكن العمل الرسمية، والمدارس، والجامعات.

٥ انتشار تعليم الأطفال باللغة الإنجليزية، ودخول الأطفال في صعوبات ثنائية اللغة في التعليم والإعلام والألعاب الرقمية ونحوها.

٦ الحاجة إلى رعاية خصوصية الثقافة العربية الإسلامية والأُطر الحضارية العالمية المتغيّرة بما يحفظ هُويّة الطفل بعيدًا عن طمسها.

٧ حاجة الطفل إلى التعبير عن احتياجاته وحقوقه بلُغته الأم.

٨ الحاجـة إلى ضبـط الإنتـاج الإعـلامي الموجَّـه إلى الطفـل؛ مثـل: مـا يُبـثّ في القنـوات التلفازيـة المحليـة والعربيـة، أو مـا يُنشـر مـن محتـوى في وسـائل التواصـل الاجتماعـي والإعـلام الجديـد، أو المـواد الأدبيـة والصحافـة. فجـزء كبـير مـن ذلـك المحتـوى يكـون باللغـة الأجنبيـة، أمـا اللغـة العربيـة الخالصـة ومـا تحملـه مـن مختلـف مضامـين الهويـة فيولونهـا اهتمامًـا يسـيرًا.

٩ أهميـة العنايـة بحقـوق الإنسـان اللغويـة إذ يـرى (Szoszkiewicz, ٢٠١٧) أنّـه بالرغـم مـن قلـة ظهـور اللغـة في مواثيـق الأُمـم المتحـدة؛ مـن مثـل:

أ. الاتفاقيـة الدوليـة للحقـوق الاِقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة (International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights).

ب. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (International Convention on the Rights of the Child).

ج. الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء على جميع أشـكال التمييـز العنصـري (International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination).

د. الاتفاقيـة الخاصة بمكافحة التمييز في مجـال التعليـم (Convention against Discrimination in Education).

إلا أنّ أهميّتهـا ظاهـرة في النصـوص التطبيقيـة لهـذه المواثيـق. وهنـاك اهتمـامٌ كبـير، وعنايـةٌ خاصـة بحقـوق الإنسـان اللغويـة لـدى كثـيرٍ مـن العلمـاء والمختصـين في شـتى التخصصـات ذات العلاقـة، وجهودهـم في إبـراز الحقـوق اللغويـة تؤثـر في إطـار عمـل حقـوق الإنسـان في الأُمـم المتحـدة.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

٨ الأهداف العامة لإطار الحقوق اللغوية للطفل :

يهدف إطار الحقوق اللغوية للطفل – الذي يُعدّ ضمن مشروعات مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية – إلى تحقيق الآتي:

١. التأصيل للحقوق اللغوية للطفل، والإسهام في إبراز الجهود المحلية والدولية في هذا السياق.

٢. إيجاد آليات محددة وواضحة للحقوق اللغوية للطفل، تُمكّن الطفل من نَيل حقوقه، وتمكينه من الانتفاع منها.

٣. استثمار مرحلة الطفولة في البناء السليم لمقوّمات شخصية الطفل، وهوّيته، وقِيَمه عن طريق تمكينه من اللغة العربية؛ ليكون عضوًا مشارِكًا بفعالية في تنمية ذاته وبلاده، وحفظ حقوقه.

٤. رعاية خصوصية الثقافة العربية الإسلامية والأُطر الحضارية العالمية المتغيّرة بما يحفظ هُويّة الطفل بعيدًا عن طمسها.

٥. تمكين الطفل من التعبير عن احتياجاته وحقوقه بلغته الأم.

٦. رفع معدل التواصل، والانسجام اللغوي والثقافي لدى الطفل.

٧. رفع نسبة المسؤولية الاجتماعية، والوعي الأمني، والانضباط القانوني في مجال لغة الطفل.

٨. رفع مستوى جودة اللغة التي يخاطب بها الجمهور في القطاعات المختلفة؛ إذ تعتمد تلك اللغة في معظمها على اللهجة العامية.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

٩ تَبيين الحدود الفاصلة بين استعمال الطفل الآمِن للغة العربية، والاستعمال اللغوي الذي يَدخل في إطار جرائم الإيذاء، والاعتداء، والتّمييز.

١٠ تمكين استعمال اللغة العربية في المدارس بوصفها لغة هويّة، وثقافة، وحياة، وليست مجرد دروس محصورة في كتاب.

١١ تمكين الطفل من استعمال اللغة العربية ، وفهمها فهمًا تعبيريًّا ووظيفيًّا في النواحي المؤثرة في حياته؛ كالنواحي الصحية، والغذائية، والخدمات الاجتماعية، والأمنية، والعَدلية، والترفيهية.

ويستهدف على وجه الخصوص:

١ معالجة المفقود في استعمال اللغة العربية، وتعليمها، والعناية المؤسّسية بها؛ وذلك في ضوء نتائج عمليات الحصر، والفحص، والمراجعة، والتقييم، والموازنة.

٢ تنسيق مصفوفة من المُدخلات؛ منها ما هو جديد، ومنها ما هو موجود سلفًا، مع العمل على إعادة تأهيله وتقنينه.

٣ تعيين المخرجات التي يستهدف (إطار الحقوق اللغوية للطفل) الوصول إليها، والنتائج التي تكون محصّلة تلك المخرجات.

٤ تصميم مؤشرات قياس ؛ بحيث تكون ذات ارتباط أصيل بالمخرجات المُستهدَفة من تصميم (إطار الحقوق اللغوية للطفل)، وواقعية، وقابلة للقياس؛ بهدف التقويم، والتطوير، والتحسين. وسيستفيد (إطار الحقوق اللغوية للطفل) من المؤشرات لقياس مدى تطبيق حقوق الطفل تطبيقًا يمكّنه من الانتفاع من حقوقه دون أيّ إيذاءٍ أو تضييق.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

٩ الجهات المستفيدة من (إطار الحقوق اللغوية للطفل):

تشترك الجهات الحكومية والمؤسسية في مسؤوليتها تجاه الالتزام بإطار الحقوق اللغوية للطفل، ودعمه، وتطويره؛ لارتباطها بجوانب الحياة المتعددة التي يستفيد منها الطفل، ويتفاعل معها في مراحل حياته المختلفة، ويمكن ذكر أكثرها قُربًا وفاعليّة على النحو الآتي:

١. وزارة التعليم.
٢. وزارة الثقافة وما يتبعها من هيئات؛ بخاصة: هيئة الأدب والنشر والترجمة، وهيئة المسرح والفنون الأدائية.
٣. وزارة الإعلام وما يتبعها من هيئات؛ بخاصة: هيئة الإعلام المرئي والمسموع، والهيئة العامة لتنظيم الإعلام.
٤. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا).
٥. هيئة تقويم التعليم والتدريب.
٦. مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية.
٧. وزارة التجارة وما يتبعها من هيئات؛ بخاصة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، والمركز السعودي للاعتماد.
٨. وزارة العمل والموارد البشرية.
٩. وزارة الصحة.
١٠. هيئة حقوق الإنسان.

وزارة التعليم
Ministry of Education

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

وزارة الإعلام
Ministry of Media

SDAIA
الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
Saudi Data & AI Authority

هيئة تقويم التعليم والتدريب
Education & Training Evaluation Commission

مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية
King Salman Global Academy for Arabic Language

الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

وزارة الصحة
Ministry of Health

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

الفصل الثاني

تحليل الوثائق والممارسات والدراسات السابقة

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

مدخل

سـعى (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل) إلى مناقشـة الصعوبـات الـتي تعرقـل تمكـين اللغـة العربيـة في المجتمـع السـعودي، يَليهـا ضبـط الـمُدخلات الرئيسـة والمسـاعِدة في تحديـد العمليـات اللازمـة للتنفيـذ ؛ أي: التخطيـط اللغـوي؛ إذ إنّ التخطيـط اللغـوي المنهـجي يُؤمّـن تطبيـق السياسـة اللغويـة بمـا يحقـق العدالـة الاجتماعيـة وحقـوق الإنسـان في سـياق كلّ مجتمـع، ويحـدّ مـن الخسـائر اللغويـة (Gazzola et al. 2023). وهـذا يَضمن تحقيـق الـمُخرجات الـمُستهدَفة والنتـائج الكـبرى الـمَرجوّة، مـع ضبـط ذلـك بمؤشـراتٍ تُعـين علـى متابعـة عمليـات التنفيـذ، وتقويمهـا، وتطويرهـا، وتحسـينها؛ بحسـب مـا تُبديـه مـن اتجاهـات الاسـتجابة الإيجابيـة أو السـلبية.

إنّ هـذا الإطـار (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل) بصبغتـه الرسـمية، يُعَـدُّ الأوّل مـن نوعـه علـى المسـتوى العالـمي -في حـدود البحـث والتقصّي في تجـارب الأُمـم، وتطبيقـات الـدُّول- وهـو ينتـمي إلى مشـروعات مجمـع الملـك سـلمان العالـمي للغـة العربيـة، الـذي أخـذ علـى عاتقـه تحقيـق هـدف مـن أهـداف رؤيـة المملكـة العربيـة السـعودية ٢٠٣٠ في برنامـج تنميـة القـدرات البشـرية، وهـو مـا يتصـل بالحفـاظ علـى الهويـة الوطنيـة، وإبرازهـا، والتعريـف بهـا، ونقلهـا إلى الأجيـال المسـتقبلية "مـن خـلال غـرس المبـادئ والقِيَـم الوطنيـة، والعنايـة بالتنشـئة الاجتماعيـة واللغـة العربيـة" (رؤيـة السـعودية ٢٠٣٠، ٢٠١٧: ١٧).

أولاً : تحليل الوثائق:

تُعـرّف الوثيقـة في اللغـة بأنّهـا ورقـة مكتوبـة أو مطبوعـة -ولا تنحصـر في الـورق- وقـد تكـون وعـاءً صوتيًّـا، أو صـورةً، أو حجـرًا يمثّـل أفـكارًا معينـة، أو علامـاتٍ ورمـوزًا خاصـة؛ وهـي تحمـل الصبغـة الأصليـة، أو الرسـمية، أو القانونيـة لمـا تُسـمَّى بـه أو تُعـبِّر عنـه، يمكـن اسـتعمالها بهـدف حفـظ معلومـاتٍ مهمـة، أو تقديـم أدلّـة مؤثـرة، ومنهـا مـا هـو عـام متـاحٌ للجميـع، ومنهـا مـا هـو سـرّيٌّ محـميٌّ مـن الوصـول المفتـوح (Merriam-Webster's, 2003).

ومـن أجـل بنـاء إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل، لا بـدّ مـن الرجـوع إلى الوثائـق الرسـمية المنشـورة والمعلنـة، والنظـر في مـدى ارتباطهـا بالموضـوع نفسـه سـواء علـى المسـتوى العالمي والوطني.

وفيما يـأتي عـرض لأهـم الوثائـق الـتي يمكـن الاعتمـاد عليهـا في بنـاء إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل؛ حيث ذكر اسـم الوثيقة، وعـرض عناصرها، وموضوعاتهـا ذات العلاقة بالسياسـة محـلّ الاهتمـام. وسـتأتي الوثائـق الدوليـة أوّلاً، تليهـا الوثائـق الوطنيـة.

أ تحليل الوثائق الدولية :

الأولى: (الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل) (International Convention on the Rights of the Child)، صـادرة عـن الجمعيـة العامـة بهيئـة الأُمـم المتحـدة، عـام ١٩٨٩م، باللغـة الإنجليزيـة والعربيـة، في (٨٢) صفحـة. وهـي تتكـوّن مـن:

١. الديباجـة (التأكيـد علـى حاجـة الأطفـال إلى الحمايـة والرعايـة؛ بسـبب خصائصهـم. التأكيـد علـى مسـؤولية الأسـرة في توفـير الرعايـة والحمايـة للأطفـال، وعلـى حاجـة الأسـرة إلى الدعـم؛ للقيـام بهـذه المهـام. التأكيـد علـى حاجـة الطفـل إلى الحمايـة القانونيـة، والاجتماعيـة، والصحيـة، وعلـى أهميـة التعـاون الـدولي في مجـال ضمـان حقـوق الطفـل، واحـترام القيـم الثقافيـة للمجتمـع الـذي ينتـمي إليـه الطفـل).

٢. الجزء الأول: المواد من (١- ٤١) عن (الحقوق الأساسية للطفل).

٣. الجـزء الثـاني: المـواد مـن (٤٢-٤٥) عـن (التزامـات الـدول تجـاه تطبيـق الاتفاقيـة، والإجـراءات التنظيميـة للمتابعـة علـى المسـتوى الوطـني والـدولي).

٤. الجـزء الثالـث: المـواد مـن (٤٦-٥٤) عـن (إجـراءات الانضمـام للاتفاقيـة، والتعديـل والإضافـة إليهـا).

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

وأما أسباب اختيارها، فهي:

١ تتضمن الوثيقة حقوق الطفل، ومن بينها الحقوق اللغوية.

٢ أنها ذات أهمية كبرى بين الدول التي وافقت عليها، وتعهّدت بالعمل على حماية الأطفال فيها، ويُضاف إلى ذلك أنّها قد نالت التأييد الأعلى بين دُول العالم.

٣ تضع حدودًا لمفهوم الطفل، وتُبيّن حقوقه كلّها، وتُحدّد المهام والمسؤوليات التي تقع على عاتق الحكومات ومؤسساتها تجاهه، وقد تميزت الحقوق التي تضمنتها هذه الاتفاقية بالشمولية، والترابط، والانسجام؛ بحيث لا يمكن حرمان الطفل من أيٍّ منها.

٤ تحتوي الاتفاقية على الحقوق الأساسية للأطفال، التي تعكس احتياجاتهم في أيّ مكانٍ يعيشون فيه على وجه الأرض.

٥ صادقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م؛ وبذلك فإن المملكة -ممثَّلةً في المؤسسات المسؤولة عن رعاية الطفولة- تُولي اهتمامًا بالعمل على مواءمة أنظمتها الوطنية مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وبنودها.

٦ تتضمن الاتفاقية بنودًا تؤكّد على العدالة، ومن بينها العدالة في تمكين الطفل من حقوقه في الهوية، والانتماء، والمشاركة، والتعبير، وهي مجالات تنتمي إلى فرعين من فروع (إطار الحقوق اللغوية للطفل) التي نستهدفها:

أ	ب
مجال المشاركة والتعبير.	مجال التنمية.

٧ تتوافق الأسس التي تقوم عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مع الأسس التنموية التي ترتبط بـ(إطار الحقوق اللغوية للطفل) التي نستهدفها؛ **وأهم ما يميز اتفاقية حقوق الطفل.**

أ. رؤية جديدة:

كان الاهتمام بالطفولة في الماضي بدافع الشفقة والرحمة. أما في الوقت الحاضر، فتطوّر ليصبح جزءًا من الاهتمام بالتنمية والمستقبل.

ب. عدم التمييز:

كلّ أطفال العالم مستهدفون في هذه الاتفاقية مع التركيز أكثر على الإناث، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة.

ج. الشمولية

إن الاتفاقية -بما تطرحه من رؤية شمولية للاهتمام بالطفل بكل جوانبه: الجسدية، والعقلية، والنفسية، والاجتماعية، والبيئية- لا يمكن التوصّل إلى تحقيقها ما لم تتكامل البرامج التي تُقدَّم للطفل، وتتعاون جميع القوى والهيئات الوطنية، وتُنسّق فيما بينها؛ كي تُغطّي هذه البرامج احتياجات الطفل على أرضها.

د. الاهتمام بالنوعية

تشترط الاتفاقية نوعيةً جيدةً في حقوق الطفل؛ فتعطي وصفًا لنوعية التعليم، والنمو، وغير ذلك من حقوق نصّت عليها الاتفاقية.

٨ دور الهيئات غير الحكومية: تُعطي الاتفاقية دورًا بارزًا للهيئات غير الحكومية في صياغة الاتفاقية، وكذلك في كتابة التقارير الدورية لمتابعة تحويل الاتفاقية إلى واقع.

وأما موضوعاتها المرتبطة بـ(إطار الحقوق اللغوية للطفل)، فهي:

أولاً: أهـداف الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل تتوافـق مـع حـق الطفـل في الهويـة والانتمـاء لوطنـه ولغتـه، وحقـه في المشـاركة في التعبـير واتخـاذ القـرار، ورعايـة مصلحتـه في شـؤونه كافـة. وهـي مبـادئ يسـتهدفها (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل)، ومنهـا:

١ المشـاركة: وتعـني إتاحـة الفرصـة للأطفـال بالمشـاركة في الحيـاة العامـة في مجتمعاتهـم، وأيضًـا المشـاركة في اتخـاذ القـرارات المتعلقـة بحياتهـم الخاصـة.

٢ الرعايـة: وهـي تتنـاول الحقـوق الأساسـية للبقـاء والنمـو؛ كالصحـة، والغـذاء، والميـاه النظيفـة، والسـكن، والظـروف البيئيـة المناسـبة.

٣ الحمايـة: وهـي تتنـاول حمايـة الطفـل مـن الإسـاءة البدنيـة، والجنسـية، والنفسـية، ومـن الاسـتغلال في العمـل، ومـن التمييـز العنصـري، وكذلـك مـن آثـار الحـروب.

ثانيًا: تقسـيم الحقـوق الـواردة في الاتفاقيـة إلى خمـس مجموعـات؛ المجموعـات الأكـثر ارتباطـا بالحقـوق اللغويـة للطفـل في هـذه الوثيقـة هـي مجموعـة حقـوق التنميـة والتعليـم، ومجموعـة حقـوق المشـاركة، ومجموعـة الحقـوق العامـة، وقـد تضمنـت موضوعـات تلـك المجموعـات مـا يلـي:

١ مجموعـة حقـوق البقـاء والصحـة: وتتضمـن الحقـوق والاحتياجـات الأساسـية للبقـاء والحفـاظ علـى الصحـة وفـق معايـير معيشـية ملائمـة؛ كالغـذاء الجيـد، والمسـكن الصـحي، والعـلاج، والوقايـة، وصحـة البيئـة.

٢ مجموعـة حقـوق التنميـة والتعليـم: وتشـمل الحقـوق الـتي تسـاعد علـى تطويـر شـخصية الطفـل، وإمكانياتـه، ومواهبـه إلى أقصاهـا؛ كحقّـه في التعليـم والحصـول علـى المعلومـات، وتنميـة المواهـب، وممارسـة الهوايـات والفنـون، والمشـاركة في الحيـاة الثقافيـة، كمـا تتضمـن شـروط التعليـم الـتي تسـاعد علـى ذلـك.

وتتناول المادة (٢٩) حق التعليم من جهة:

١ أهداف التعليم: توجيه تعليم الطفل نحو أهداف سامية.

٢ "توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجَّهًا نحو:

أ
تنمية شخصية الطفل ومواهبه، وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب
تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

جـ
تنمية احترام ذوي الطفل، وهويته الثقافية، ولُغته وقِيَمِه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.

د
إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حرّ، بروح من التفاهم، والسِّلْم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية، والوطنية، والدينية، والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

٣ مجموعة حقوق المشاركة: وتتضمن حقوق الطفل في حرية التعبير، وتوفير فرص ممارسة هذه الحقوق.

٤ مجموعة حقوق الحماية: وتشمل الحقوق المطلوبة من أجل توفير حمايةٍ للأطفال ضدّ كافة أشكال الاستغلال، والعنف، أو الإهمال والإضرار بهم، كذلك عدم التمييز، والعناية بالأطفال اللاجئين، والأحداث، والمنحرفين، وتوفير الحماية القانونية لهم. وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وعدم توريطهم في الأعمال العسكرية، أو في العمالة، أو استغلالهم اقتصاديا، أو الإتجار بهم. كما تهدف هذه المجموعة إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، والتجارة بالمخدرات، هذا بالإضافة إلى توفير رعاية خاصة للأطفال ذوي الإعاقة، والعمل على دمجهم في المجتمع.

٥ مجموعة الحقوق العامة: وتتضمن الحق في الهوية، والاسم، والجنسية، والحق في الحرية الشخصية، وفي معرفة الوالدين، ولَمّ شمل الأسرة.

الثانيـة: (حـق الأطفـال في المشـاركة الفعالـة في إجـراءات العدالـة باللغـة الـتي يفهمونهـا فهمًـا كامـلًا: تقريـر بحـثي). (Children's Rights to Effectively Participate in Justice Proceedings in a Language they Fully Understand: The East Asia and Pacific Region). (Research Report). صـدر عـن اليونيسـيف، في بانكـوك، تايلنـد، عـام ٢٠٢٣م، وهـو باللغـة الإنجليزيـة، عـدد صفحاتـه (٨٣) صفحـة، ونوعـه تقريـر بحـثي. وهـو يتكـون مـن:

١. دليل الاختصارات.

٢. مقدمة.

٣. ملخـص تنفيـذي (فيـه: الإطـار القانـوني الـدولي، دراسـة حالـة: تيمـور الشـرقية، نظـرة أوسـع، الفُـرص القائمـة علـى التكنولوجيـا).

٤. التوصيـات (فيهـا: توصيـات للأطفـال، توصيـات لمنظمـات المجتمـع المـدني، توصيـات للمحامـين، توصيـات للمنظمـات الحكوميـة الدوليـة والمنظمـات الدوليـة، توصيات للدُّول).

٥. كيفية تأثير اللغة في وصول الأطفال إلى العدالة والمشاركة الفعالة في إجراءاتها.

٦. المعايـير المتصلـة بوصـول الأطفـال إلى العدالـة والمشـاركة الفعالـة في إجراءاتهـا في القانـون الـدولي.

٧. دراسة حالة: تيمور الشرقية.

٨. خاتمة وتوصيات.

٩. ملاحق (٤ ملاحق).

وأما أسباب اختياره، فهي:

١ يتضمن التقرير موضوعًا خاصًّا، هو: حقوق الأطفال اللغوية في وجود سياسةٍ لُغويّةٍ خاصةٍ بمجال (العدالة)، وهو مجال ينتمي إلى فرعين من فروع (إطار الحقوق اللغوية للطفل) التي نستهدفها:

أ	ب
مجال المشاركة والتعبير.	مجال التنمية.

٢ مصدر التقرير: اليونيسيف.

٣ هدف التقرير: التعرف على أثر الحواجز اللغوية في حقوق الأطفال في تيمور الشرقية (لِشتي) حين لا يفهمون قوانين العدالة فهمًا كاملًا؛ بسبب تلك الحواجز اللغوية، واقتراح حلول لمعالجة الإشكالات.

٤ هو تقريرٌ بحثيٌّ؛ قائمٌ على منهجيةٍ علميةٍ دقيقةٍ، تضمن:

١. مراجعة المواد القانونية والأكاديمية في الموضوع.
٢. مناقشة جماعية منظَّمة.
٣. دراسة استقصائية على عينة مكوّنة من (١٦) فردًا من العاملين في المجال القانوني مع الأطفال.
٤. العمل على تحليل الردود على الاستبيان، ومناقشة مجموعة التركيز.

٥ انتهى التقرير إلى نتائج مهمة، منها:

١. هناك حاجة ماسة إلى ضمان حصول الأطفال على خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية النزيهة والوافية في مراحل الإجراءات العدلية كلها.
٢. لا بدّ من ضمان الترجمة الصحيحة والوافية للوثائق والمواد العدلية بلغة يفهمها الأطفال فهمًا جيدًا.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

٣. لا بدّ من تسهيل وصول الأطفال لتلك الوثائق، والمواد، والسجلات في أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات العدلية.

٤. تذليل العقبات اللغوية التي تَحُول دون مشاركة الأطفال الكاملة والفعالة في الإجراءات العدلية.

وأما موضوعاته المرتبطة بـ(إطار الحقوق اللغوية للطفل)؛ فهي:

١ حقوق الأطفال اللغوية في مجال العدالة وإجراءاتها، بخاصة التحقيق، والشهادة، والمحاكمات، وكذلك في مسار الترجمة الفورية المكتوبة / المقروءة.

٢ حلول مقترحة لبناء سياسة لغوية لحقوق الأطفال في مجال العدالة والمشاركة في إجراءاتها (تشمل: الحلول التكنولوجية الفعالة، توظيف التلفاز، والإذاعة، ووسائل التواصل الاجتماعي، والتعليم والتدريب، وتوفير قضاةٍ ذي كفاءةٍ لُغويّةٍ في ظلّ الاحتياج).

٣ العناية بالتوصية بتثقيف الأطفال واليافعين بحقوقهم القانونية، وألفاظها، وتدريبهم عليها.

الثالثـة: (الحقـوق اللغويـة للأقليـات العِرقيـة) (Language Rights of Linguistic Minorities)، وهـي صـادرة عـن (United Nations Special Rapporteur on Minority Issues)، مـن هيئـة الأمـم المتحـدة، في جنيـف، عـام ٢٠١٧م، باللغـة الإنجليزيـة-العربيـة، وعـدد صفحاتهـا (٤١) صفحـة. وهـي تتكـوّن مـن:

١ ماهيّة الحقوق اللغوية.

٢ أهمية تطبيق الحقوق اللغوية.

٣ فهم النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع المسائل اللغوية وتطبيقها.

٤ تطبيق حقـوقٍ لُغويّـةٍ في مجـالاتٍ معينـة: التعليـم العـام / الخـاص، الخدمـات الإداريـة والصحيـة، لغـات الأقليـات وهوياتهـم، لغـات الأقليـات في مجـال العـدل، والإعـلام ولغـات الأقليـات، الحقـوق اللغويـة في الأنشـطة الخاصـة، مشـاركة الأقليـات في الحيـاة العامـة ومشـاركتهم اللغويـة.

وأما موضوعاتها المرتبطة بالإطار الحالي، وأسباب اختيار الوثيقة، فهي:

١ تقديـم الدعـم لواضعـي السياسـات ولأصحـاب الحقـوق؛ وذلـك بتوضيـح النطـاق الكامـل للحقـوق اللغويـة الخاصـة بالأقليـات اللغويـة.

٢ مسـاعدة الجهـود لتحقيـق تـوازنٍ مناسـب بـين اللغـة الرسـمية واللغـات الأخـرى المسـتعملة في المجتمـع.

٣ توضيـح مفاهيـم الحقـوق اللغويـة، وعلاقتهـا بالقوانـين الدوليـة؛ مـن ذلـك: القانـون الـدولي للإنسـان، وإعـلان الأمـم المتحـدة بشـأن الحقـوق اللغويـة للأقليـات، ومبـادئ اللغـة والتعليـم المعتمَـدة مـن اليونسـكو، وتوصيـات (أُوسـلُو)، وجميعهـا تؤكّـد علـى احـترام الحقـوق اللغويـة، باعتبارهـا جـزءًا لا يتجـزأ مـن حقـوق الإنسـان.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

٤ توضيح أهمية الحقوق اللغوية، والنهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع المسائل اللغوية وتطبيقها.

٥ توضيح الأدوار المؤسسية والالتزامات التي تقع على عاتق الحكومات؛ للحفاظ على الحقوق اللغوية.

٦ المعايير المرتبطة بكيفية معالجة القضايا اللغوية.

٧ المتطلبات القانونية المستنِدة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والحقوق اللغوية.

٨ تقديم الدعم لواضعي السياسات ولأصحاب الحقوق: توضيح النطاق الكامل للحقوق اللغوية الخاصة بالأقليات اللغوية.

٩ مساعدة الجهود لتحقيق توازن مناسب بين اللغة الرسمية واللغات الأخرى المستعملَة في المجتمع.

١٠ توضيح مفاهيم الحقوق اللغوية، وعلاقتها بالقوانين الدولية؛ من ذلك القانون الدولي للإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الحقوق اللغوية للأقليات، ومبادئ اللغة والتعليم المعتمَدة من اليونسكو، وتوصيات (أُوسلُو)، وجميعها تؤكد على احترام الحقوق اللغوية باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

١١ توضيح أهمية الحقوق اللغوية.

١٢ توضيح النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع المسائل اللغوية وتطبيقها.

الرابعـة: (الإعـلان العالـمي للحقـوق اللغويـة) (Universal Declaration on Linguistic Rights)، وهـي صـادرة عـن اليونسـكو في المؤتمـر العالـمي للحقـوق اللغويـة، في مدينـة برشـلونة بإسـبانيا، عـام ١٩٩٦م، باللغـة الإنجليزيـة، وعـدد صفحاتهـا (١٤) صفحـة. وهـو يتكـوّن مـن:

١. المقدمة.
٢. المفاهيم.
٣. مواد الإعلان العالمي للحقوق اللغوية.
٤. المبادئ الرئيسة.
٥. الهيكلة التنظيمية.
٦. التعليم.
٧. التواصل الإعلامي والتقني.
٨. الثقافة.
٩. النسق الاجتماعي.
١٠. بيانات إضافية.
١١. اعتبارات ختامية.

وأما أسباب اختياره، فهي:

١. يتنـاول صـدور الإعـلان العالـمي للحقـوق اللغويـة عـام ١٩٩٦م خـلال المؤتمـر العالـمي للحقـوق اللغويـة في برشـلونة.
٢. يوضـح أنّ الإعـلان يسـتند إلى فرضيـة الحقـوق اللغويـة البشـرية، مـع بعـض الإشـارات إلى فرضيـة حقـوق الأقليـات اللغويـة.
٣. يُبرز أهمية التنوع اللغوي وحقوق الأفراد والمجتمعات في استعمال لغاتهم وتطويرها.
٤. يُؤكّد على الاعتراف باللغة على أنها تشكّل الهُويّة، بدلًا من مجرد عكسها.
٥. يُقـرّ بأن اللغـة هـي جانـب رئيـس مـن جوانـب الهُويّـة الفرديـة والجماعيـة، وأنّ الحقـوق اللغويـة ضروريـة للحفـاظ علـى الاسـتقلال الثقـافي واللغـوي.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

٦ يعترف الإعلان بأهمية اللغة في التعليم والتواصل.

٧ يؤكد على حق الفرد في التعليم بلُغته، والحق في الوصول إلى المعلومات، والمشاركة في الحياة العامة بلُغته.

٨ يسلّط الإعلان الضوء على دور اللغة في المشاركة السياسية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتقدم التكنولوجي.

وأما موضوعاته المرتبطة بـ(إطار الحقوق اللغوية للطفل)، فهي:

١ يستند الإعلان العالمي للحقوق اللغوية إلى فرضية حقوق اللغة البشرية، وهو مُنطَلق أساس في العمل الحالي

٢ يغطي الإعلان مجالات مختلفة، بما في ذلك التعليم، والاتصال، والسياسة، والاقتصاد الاجتماعي، والتكنولوجيا، والخطاب العام. ويرتبط (إطار الحقوق اللغوية للطفل) ببعض هذه المجالات، ولا سيما التعليم.

٣ يعترف الإعلان بأهمية التنوع اللغوي، وحقوق الأفراد والمجتمعات في استعمال لغاتهم وتطويرها؛ وذلك يرتبط بالعمل الحالي ؛ حيث يستهدف تعزيز حقوق المجتمعات اللغوية.

٤ يشدّد على الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان اللغوية وتعزيزها، ومنع خسارة اللغة؛ وذلك يرتبط بأهداف هذا الإطار

٥ يدعو الإعلان إلى اتخاذ خطوات إيجابية من قِبَل الدول؛ للحفاظ على التنوع اللغوي.

٦ يركـز علـى الاعـتراف باللغـة علـى أنهـا تشـكّل الهويـة، بـدلًا مـن مجـرد عكسـها. ويقـرّ بـأن اللغـة هـي جانـب أسـاسي مـن جوانـب الهويـة الفرديـة والجماعيـة، وأن الحقـوق اللغويـة ضروريـة للحفـاظ علـى الاسـتقلال الثقـافي واللغـوي. وهـي مسـتهدفات في (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل).

٧ يشـدد الإعـلان علـى الحاجـة إلى معالجـة التميـز اللغـوي وعـدم المسـاواة، وتعزيـز العدالـة اللغويـة.

٨ يدعـو إلى الاعـتراف بالحقـوق اللغويـة وحمايتهـا، بوصفهـا وسـيلة لمكافحـة التميـز اللغـوي، والحفـاظ علـى الاسـتقرار.

٩ يعترف الإعلان بدور اللغة في التماسك الاجتماعي، وتعزيز العلاقات بين الأعراق.

١٠ يعـترف الإعـلان بأهميـة اللغـة في التعليـم والتواصـل، ويؤكّـد علـى حـق الفـرد في التعليـم بلغتـه والحـق في الوصـول إلى المعلومـات والمشـاركة في الحيـاة العامـة بلغتـه.

١١ يسـلط الإعـلان الضـوء علـى دور اللغـة في المشـاركة السياسـية، والتنميـة الاجتماعيـة والاقتصاديـة، والتقـدم التكنولـوجي. وتُعـدّ هـذه العناصـر أساسـية في مسـتهدفات (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل).

١٢ يؤكـد علـى أهميـة اللغـة في الهويـة، وديناميـات القـوة، والتماسـك الاجتماعـي. ويدعـو إلى حمايـة التنـوع اللغـوي وتعزيـزه، ومنـع خسـارة اللغـة، والاعـتراف بالحقـوق اللغويـة بوصفهـا حقوقًـا للإنسـان.

١٣ يغطـي الإعـلان مجـالات متعـددة؛ مثـل: التعليـم، والاتصـالات، والسياسـة، والاقتصـاد الاجتماعـي، والتكنولوجيـا، والخطـاب العـام. ويهـدف إلى مكافحـة التميـز اللغـوي، وتعزيـز العلاقـات بـين الأعـراق، وضمـان العدالـة اللغويـة.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

ب تحليل الوثائق الإقليمية :

الأولى: (ميثـاق شـرف للعاملـين في أفـلام الطفـل العـربي)، صـدر عـن المجلـس العـربي للطفولـة والتنميـة، عـام ١٩٩١م باللغـة العربيـة، وعـدد صفحاتـه (٦) صفحـات. وهـو يتكـوّن مـن:

١ مقدمة.

٢ أوّلًا: المنطلقات: وفيها أربعة أقسام على النحو الآتي:

١. القِيَم: وفيها تسعة بنود.

٢. التعليم والثقافة: وفيها سبعة بنود.

٣. الترفيه: وفيه ثلاثة بنود.

٤. الجوانب الفنية: وفيها خمسة بنود.

٣ ثانيًا: المحاذير: وفيها أحد عشر بندًا.

٤ خاتمة.

وأمـا أسـباب اختيـاره، فهـي موضوعاتـه المرتبطـة بـ (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل) علـى النحـو الآتي:

١ الارتبـاط المباشـر بالعنايـة بالإنتـاج الإعـلامي ومنصاتـه المختلفـة، وأشـكاله المختلفـة المتصلـة بمجـال أفـلام الطفـل العـربي كمـا وضّحتهـا مقدمـة الميثـاق: "سـينما، وتلفزيـون، فيديـو؛ بمختلـف أشـكالها الفنيـة: التسـجيلية، الرؤيـة، التحريكيـة؛ العربيـة وغـير العربيـة والمدبلجـة؛ وفي مختلـف التخصصـات والفـروع الفنيـة؛ مـن: تأليـف، وتمثيـل، وتصويـر، وديكـور، وموسـيقا، وإخـراج، وإنتـاج، وتوزيـع" (المجلـس العـربي للطفولـة والتنميـة، ١٩٩١).

٢ انطلاقه المباشر من الوثائق والاتفاقيات الدولية والعربية المتصلة بحقوق الطفل؛ مثل: "ميثاق حقوق الطفل العربي، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل" (المجلس العربي للطفولة والتنمية، ١٩٩١).

٣ عنايته الشاملة بجوانب حياة الطفل العربي بما فيها من: قِيَم وسلوكيات، وتعليم وثقافة، وترفيه ومشاركة، وتعبير وإبداع، ومساواة.

٤ تنص بعض البنود على العناية باللغة العربية عناية مباشرة؛ وذلك على النحو الآتي (المجلس العربي للطفولة والتنمية، ١٩٩١):

١. البند الأول من الجوانب الفنية: "الارتفاع بمستوى اللغة العربية المبسَّط؛ تأليفًا وأداءً".

٢. البند الخامس من المحاذير: "تجنّب الاستخدام السيئ للغة العربية؛ سواء بالاستعلاء، أو الإسفاف، أو الابتذال، أو النطق غير السليم".

يرتبط البندان السابقان بـ (إطار الحقوق اللغوية للطفل) مباشرة، في حين تنتمي أقسام الميثاق وبنوده كلّها إلى مجالات الإطار الخمسة:

١. الهوية والانتماء.
٢. البقاء والصحة.
٣. التعليم والتنمية.
٤. المشاركة والتعبير.
٥. الحماية من التمييز.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

جـ تحليل الوثائق السعودية :

الأولى: (النظـام الأسـاسي للحكـم)[1]، صـدر بأمـر ملكـي (رقـم أ/٩٠ بتاريـخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ) الموافـق لـ١٩٩٢م باللغـة العربيـة، وعـدد صفحاتـه (٣٣) صفحـة. وهـو يتكـوّن مـن:

١ الأمر الملكي.

٢ مواد النظام، وهو يتكون من (٨٢) مادة في تسعة أبواب على النحو الآتي:

١. المبادئ العامة.
٢. نظام الحكم.
٣. مقومات المجتمع السعودي.
٤. المبادئ الاقتصادية.
٥. الحقوق والواجبات.
٦. سلطات الدولة.
٧. الشؤون المالية.
٨. أجهزة الرقابة.
٩. أحكام عامة.

وأما أسباب اختياره، فهي موضوعاته المرتبطة بـ(إطار الحقوق اللغوية للطفل) في تأكيده على اللغة العربية بوصفها أحد المكونات الأساسية للدولة؛ حيث ذُكر في مبادئ النظام وفي مادته الأولى: "المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها الرياض" (أمر ملكي، ١٩٩٢م).

(١) هناك تعديلات لاحقة في بعض المواد والفقرات. ينظر:
https://ncar.gov.sa/

الثانيـة: (مدونـة قرارات اللغـة العربيـة في المملكة العربيـة السـعودية: الأوامـر، والقرارات، والأنظمـة، واللـوائح، والتعاميـم)، صـدرت في طبعتهـا الأولى عـن مركـز الملـك عبـد الله بـن عبـد العزيـز الـدولي لخدمـات اللغـة العربيـة بالريـاض، عـام ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م. تضـم مائـة وتسـعة وأربعـين (١٤٩) مـن الأوامـر، والقـرارات، والأنظمـة، واللـوائح، والتعاميـم المتعلقـة بجوانـب الحيـاة والمعامـلات الرسـمية، والتعليميـة، والإعلاميـة، والتجاريـة، والاجتماعيـة المختلفـة.

وأمـا أسـباب اختيارهـا، فهـي موضوعاتهـا المرتبطـة بـ(إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل)؛ حيـث تضـم القـرارات الحكوميـة ذات العلاقـة باللغـة العربيـة حـتى عـام ١٤٣٥هـ، وعـدد صفحاتهـا (١١٢) صفحـة؛ ومـن أبـرز مـا يتصـل بـ (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل) الآتي:

١. (الثامـن والخمسـون): "تجنّـب الأخطـاء اللغويـة في وسـائل الإعـلام" (مركـز الملـك عبـد الله، ٢٠١٥: ٣٩).

٢. (الحـادي والسـتون): "رفـض طلـب مـدارس نجـد التدريـسَ باللغـة الإنجليزيـة والالـتزام بالتدريـس باللغـة العربيـة" (مركـز الملـك عبـد الله، ٢٠١٥: ٤١).

٣. (الرابـع والثمانـون): "التأكيـد علـى ضـرورة تنميـة الشـعور بأهميـة اللغـة العربيـة، ووجـوب اسـتخدامها في شـتّى المجـالات، وترجمـة المسلسـلات والمصطلحـات..." (مركـز الملـك عبـد الله، ٢٠١٥: ٥٥).

٤. (السـابع والعشـرون بعـد المائـة): "أن تكـون البرامـج الإذاعيـة المدرسـية بلغـةٍ عربيـةٍ فصيحـة" (مركـز الملـك عبـد الله، ٢٠١٥: ٨٠).

٥. (الثالـث والأربعـون بعـد المائـة): "العمـل علـى تفعيـل العربيـة في يومهـا العالـمي" (مركـز الملـك عبـد الله، ٢٠١٥: ٨٩).

٦. (الخامـس والأربعـون بعـد المائـة): "نشـر الأدب والثقافـة باللغـة العربيـة الفصـحى" (مركـز الملـك عبـد الله، ٢٠١٥: ٩٠).

هذه الطبعة إهـداء من المجمع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

الثالثة: (نظام الجنسية السعودية[1]: ما صدر بشأن النظام من تعديلات)، صدر عن مجلس الوزراء بقرار (رقم ٤ بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٣٧٤هـ الموافق لـ ٢٢/ ٩/ ١٩٥٤م) باللغة العربية، وعدد صفحاته (٦) صفحات. وهو يتكوّن من:

١ قرار مجلس الوزراء.

٢ نص النظام، ويتضمن (٣٠) مادة.

- **وأما أسباب اختياره، فهي علاقته بمجال الهوية التي يغطيه (إطار الحقوق اللغوية للطفل)**؛ إذ يشير إلى أن المعرفة باللغة العربية تحدّثًا وكتابةً أحد شروط منح الجنسية السعودية الرئيسة.

الرابعة: (نظام الإذاعة الأساسي)، صدر بمرسوم ملكي (رقم ٧ /٣ /١٦ /١٠٠٧؛ بتاريخ ١٧ /٦/ ١٣٧٤هـ) الموافق لـ ١٩٥٤م باللغة العربية، وعدد صفحاته (٤) صفحات. وهو يتكوّن من:

١ المرسوم الملكي.

٢ مواد النظام، وهو يتكون من (١٢) مادة.

- **وأما أسباب اختياره، فهي المواد المرتبطة بمجال الإطار**؛ حيث يؤكد النظام على استعمال اللغة العربية لغةً رسميةً للإذاعة السعودية، ومن ثم فهي اللغة الرسمية للإعلام والبرامج المقدَّمة للأطفال، ويَحسن تقديمها بمستوى بسيط؛ وذلك على النحو الآتي (مرسوم ملكي، ١٩٥٤م):

١ جاء في المادة الخامسة: "اللغة الرسمية للإذاعة السعودية هي اللغة العربية".

٢ جاء في المادة الرابعة (مهمة هيئة الإذاعة السعودية)، الفقرة (هـ): "تبسيط اللغة العربية الفصحى، ومحاولة تعميم فهمها وتداولها بين عامة الأمة".

---

(١) هناك تعديلات لاحقة في بعض المواد والفقرات. ينظر:

https://ncar.gov.sa/

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

الخامسة: (تنظيم المدارس السعودية في الخارج)، صدر عن مجلس الوزراء بقرار (رقم ٣٦ بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤١٨هـ). الموافق لـ١٩٩٧م باللغة العربية، وعدد صفحاته (١٠) صفحات. وهو يتكوّن من:

١. قرار مجلس الوزراء.
٢. مواد التنظيم، وتشمل (٢٢) مادة.

وأما أسباب اختياره، فهي ما تضمنه التنظيم من إشارات مرتبطة بإطار الحقوق اللغوية للطفل الحالي؛ حيث يتضمن التنظيم في المادة الأولى منه الإشارة إلى أنّ من أهداف التعليم في الخارج توفير تعليم عربي إسلامي في مجتمعات غير عربية أو غير إسلامية، وهو مجال ينتمي إلى فرعين من فروع (إطار الحقوق اللغوية للطفل) التي نستهدفها؛ وهما: مجال التعليم، مجال الهوية والانتماء.

السادسة: (لائحة المدارس الأجنبية)[1]، صدرت عن مجلس الوزراء بقرار (رقم ٢٦ بتاريخ ٤/ ٢/ ١٤١٨هـ الموافق لـ٩/ ٦/ ١٩٩٧م) باللغة العربية، وعدد صفحاتها (٧) صفحات. وهي تتكوّن من:

١. قرار مجلس الوزراء.
٢. مواد اللائحة، وهي تضم (٢١) مادة.

وأما أسباب اختيارها، فهي المواد المرتبطة بمجال (إطار الحقوق اللغوية للطفل)؛ إذ تنص المادة الخامسة على "أنه لا يجوز قبول الطلاب السعوديين في المدارس الأجنبية، عدا من تقضي الضرورة التحاقهم فيها من الطلاب القادمين من الخارج الذين لا تمكّنهم ظروفهم الدراسية من الالتحاق بالمدارس السعودية" (مجلس الوزراء، ٢٠١٨م). وهذا يرتبط تحديدًا بمجال الهوية والانتماء، ومجال التعليم الذي يغطيه الإطار الحالي.

(١) هناك تعديلات لاحقة في بعض المواد والفقرات. ينظر:
https://ncar.gov.sa/

السـابعة: (نظـام المطبوعـات والنشـر)[1]، صـدر بمرسـوم ملكـي (رقـم م/١٧ بتاريـخ ١٣/ ٤/ ١٤٠٢هـ)، وقـرار مجلـس الـوزراء (رقـم ٦٥ بتاريـخ ٢٣/ ٣/ ١٤٠٢هـ) باللغـة العربيـة، وعـدد صفحاتـه (١٦) صفحـة. وهـو يتكـوّن مـن:

١. المرسوم الملكي.

٢. قرار مجلس الوزراء.

٣. مواد النظام، وهو يضم (٤٩) مادة.

وأما أسـباب اختيـاره، فهي موضوعاتـه المرتبطـة بـ(إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل)؛ حيـث تَعـرض المـادةُ الثانيـةُ عـددًا مـن النشـاطات؛ منهـا: المكتبـات، الإنتـاج الفـني الإذاعـي، أو التلفزيـوني، أو السـينمائي... إلـخ، كلّهـا تخضـع لأحـكام هـذا النظـام، ويرتبـط ذلـك بـ(إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل) في مجـال التعليـم والتنميـة، ومجـال الحمايـة مـن التميـيز، ومجـال المشـاركة والتعبـير.

الثامنـة: (تنظيـم الهيئـة العامـة للإعـلام المـرئي والمسـموع)[2]، صـدر عـن مجلـس الـوزراء بقـرار (رقـم ٣٣٢ بتاريـخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ الموافـق لـ ٣/ ٩/ ٢٠١٢م) باللغـة العربيـة، وعـدد صفحاتـه (٣٤) صفحـة. وهـو يتكـوّن مـن:

الهيئة العامة لتنظيم الإعلام
GENERAL AUTHORITY OF MEDIA REGULATION

١. قرار مجلس الوزراء.

٢. تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، ويضم (١٨) مادة.

(١) هناك تعديلات لاحقة في بعض المواد والفقرات. ينظر:
https://ncar.gov.sa/

(٢) هناك تعديلات لاحقة في بعض المواد والفقرات. ينظر:
https://ncar.gov.sa/

وأما أسباب اختياره، ما أوضحه النظام من أهداف للهيئة في تنظيم الأنشطة الإعلامية؛ حيث ينصّ النظام في المادة الرابعة على هدف الهيئة من تنظيم نشاط البث الإعلامي المرئي والمسموع، ويرتبط ذلك بـ(إطار الحقوق اللغوية للطفل) في مجال المشاركة والتعبير، ومجال التعليم والتنمية.

التاسعة: (القواعد المنظمة لمعاهد وبرامج التربية الخاصة الأهلية)، صدرت عن وزارة التعليم عام ١٤٣٣هـ باللغة العربية، وعدد صفحاتها (٧) صفحات. وهي تتكوّن من:

١. قرار وزير التعليم.
٢. المقدمة.
٣. القواعد المنظمة لمدارس التربية الخاصة الأهلية، وتضم (١٤) مادة.

وأما أسباب اختيارها، فهي الإشارة إلى ما نصت عليه المادة التاسعة بشأن دمج الأطفال الذين يعانون صعوبات التعلم أو من الاضطرابات السلوكية مع أقرانهم العاديين في برامج تربيةٍ خاصة، ويرتبط ذلك بمجالات (إطار الحقوق اللغوية للطفل).

العاشرة: (نظام حماية الطفل)، صدر بمرسوم ملكي (رقم م/١٤ بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ الموافق لـ ٢٠١٤/١١/٢٥هـ)، وقرار مجلس الوزراء (رقم ٥٠ بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٦هـ). وصدر تعديل نظام حماية الطفل[١] (تعديل المواد (١٢، ١٥، ١٩، ٢٣) وإضافة مادة (٢٣ مكرر) إلى نظام حماية الطفل لعام ١٤٣٦هـ) بمرسوم ملكي (رقم م/٧٢ بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ الموافق لـ ٢٠٢٢/٣/٩م)، وقرار مجلس الوزراء (رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ) باللغة العربية، في (٩) صفحات. وصدرت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل[٢] بقرار وزير الشؤون الاجتماعية (رقم ٥٦٣٨٦ بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٦هـ) في (٦٠) صفحة باللغة العربية.

---

(١) ينظر التعديل:
https://ncar.gov.sa/

(٢) ينظر التعديل:
https://ncar.gov.sa/

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

- **جاء نظام حماية الطفل في (١٠) صفحات باللغة العربية، وهو يتكون من:**

١. المرسوم الملكي.
٢. قرار مجلس الوزراء.
٣. مواد النظام، وهي في خمسة فصول، تضمّ (٢٥) مادة.

- **وأما أسباب اختياره، فهي:**

١. شمولية نظام حماية الطفل لحقوق الطفل جميعها، ومن بينها حقوقه اللغوية، وذلك عن طريق تقنين دور المؤسسات المسؤولة عن رعاية الطفل، وعن تقديم خدمات له، من بينها المؤسسات التربوية، والتعليمية، والإعلامية؛ التي من شأنها التأثير في اكتساب الطفل اللغة العربية ومهاراتها.

٢. يتضمن نظام حماية الطفل بنودًا تؤكّد على العدالة، ومن بينها العدالة في تمكين الطفل من حقوقه في الهوية، والانتماء، والمشاركة، والتعبير، وهي مجالات تنتمي إلى فرعين من مجالات (إطار الحقوق اللغوية للطفل) التي نستهدفها.

٣. تتوافق الأسس التي يقوم عليها نظام حماية الطفل مع الأسس التنموية التي ترتبط بـ(إطار الحقوق اللغوية للطفل) التي نستهدفها.

- **وأما موضوعاته المرتبطة بالإطار الحالي، فهي تبرز في اللائحة التنفيذية على النحو الآتي:**

١. تدريب الطفل على التفكير اللغوي القائم على استشعار المسؤولية، والتواصل الفعّال، والمساواة، والعدالة، والتعاطف، والتسامح (اللائحة التنفيذية لحماية الطفل، المادة ١٨/ ١٣: و).

٢ حظر العبارات، والمشاهد، والرموز التي تشجّع الطفل على عادات غير صحية ضارة، أو تُهدّد سلامته (اللائحة التنفيذية لحماية الطفل، المادة١١).

٣ حظر الألعاب، والبرامج، والمواقع، التي تتضمن عبارات مسيئة، أو خطرة، أو تشجع على أفكار وسلوكيات مسيئة أو خطرة؛ سواء أكانت باللغة العربية، أو بلُغة البلَد المُصنِّعة أو المُبرمِجَة (اللائحة التنفيذية لحماية الطفل، المادة ١١/ ٧).

٤ توفير إرشادات الأمن والسلامة للطفل في أيّ مكان؛ بما يُبقيه سالمًا من الإيذاء (اللائحة التنفيذية لحماية الطفل، المادة ١٣/ ٤).

٥ تثقيف الطفل حول الصحة العامة، وصحة الطفل الخاصة وتغذيته، ومبادئ حفظ الصحة، والوقاية من الحوادث، والأمراض، وأنواع الأخطار. (اللائحة التنفيذية لحماية الطفل، المادة ١٨/ ١١: هـ).

٦ توفير بطاقة استعمال الطفل الآمن للألعاب، وطُرق تنظيفها، وتخزينها، وأخطارها، باللغة العربية السليمة التي يفهمها الطفل، ويمكن إضافة اللغة الإنجليزية إليها (اللائحة التنفيذية لحماية الطفل، المادة ٢٠/ ٨).

٧ تدريب الطفل على تمييز الألفاظ والتراكيب اللغوية، التي تحرّض على التعصب، أو الكراهية، أو العنف، أو الترويع، أو الإرهاب (اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، المادة ٩/ ٤).

٨ رعاية المناهج، والنصوص الأدبية، للفئة العمرية للطفل؛ بما يُنمّي فكره وعقله، ويحميه من الانحراف (اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، المادة ١٢/ ٣).

٩ تنويع مستوى التعليم باللغة العربية، والتدريب على مهاراتها، بحسب احتياجات الطفل من ذوي الإعاقة (اللائحة التنفيذية لحماية الطفل، المادة ١٨/ ٢٣).

١٠ حظر الألفاظ والنصوص والرموز التي تخاطب غريزة الطفل الجنسية وتُثيرها بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأعراف القارّة، أو نظام الذوق العام، أو يدفعه إلى الانحراف. (اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، المادة ١٢).

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

١١ تصميـم بطاقـات باللغـة العربيـة، مرفقـة مـع ألعـاب الطفـل، توضـح طريقـة اسـتخدامها، والمهـارات والقِيَـم الـتي تُعزّزهـا (اللائحـة التنفيذيـة لنظـام حمايـة الطفـل، المـادة ١٣/ ٩).

١٢ تشـجيع الطفـل علـى التمسـك باللغـة العربيـة بوصفهـا اعـتزازا بوطنـه، وهويتـه، ودينـه، وثقافتـه، وقِيَمـه (اللائحـة التنفيذيـة لحمايـة الطفـل، المـادة ١٨/ ١٣: و-١).

١٣ مشـاركة المدرسـة أسـرةَ الطفـل في رعايـة لغتـه العربيـة، وتطويـر مواهبـه فيهـا. (اللائحـة التنفيذيـة لحمايـة الطفـل مـن الإيـذاء، المـادة ١٨/ ٢٤: ٦).

١٤ نشـر المـواد، والبرامـج، والمعلومـات، والكتـب، الـتي تطـوّر الطفـل اجتماعيًّـا، وثقافيًّـا، وفكريًّـا، وتربويًّـا، وتعليميًّـا، ومهاريًّـا باللغـة العربيـة (اللائحـة التنفيذيـة لنظـام حمايـة الطفـل، المـادة ١٢/ ٤).

١٥ مشـاركة الطفـل في اختيـار مـا يعـزز تربيتـه باللغـة العربيـة، وتنشـئته تنشـئة إسـلامية معتدلـة، وفكريـة سـليمة، ومواطنـة صالحـة (اللائحـة التنفيذيـة لنظـام حمايـة الطفـل، المـادة ١٢/ ٦).

١٦ توفـير أماكـن ترفيهيـة للطفـل، تناسـب فئتـه العمريـة، وتسـاعده علـى التعبـير عـن ذاتـه باللغـة العربيـة، ومواهبـه، ومشـاعره بطريقـة آمنـة وممتعـة (اللائحـة التنفيذيـة لحمايـة الطفـل، المـادة ١٣/ ٣).

١٧ مشـاركة الطفـل المنفصـل عـن والديـه، أو عـن أحدهمـا، الحديـثَ عـن مشـاعره باللغـة العربيـة، وأخبـاره، وتجاربـه، وأمنياتـه، وطموحاتـه، دون تشـويه أيّ أحـد مـن والديـه، ودون منـعٍ، أو تقييـدٍ، أو أيّ نـوعٍ مـن أنـواع الإيـذاء (اللائحـة التنفيذيـة لحمايـة الطفـل، المـادة ١٥/ ٩).

١٨ تأهيـل الطفـل النفـسي الـذي تعـرّض لأيّ شـكل مـن أشـكال الإيـذاء بمهـارات التعبـير العلاجيـة باللغـة العربيـة، ومشـاركة مشـاعره عـن طريـق لعـب الأدوار (اللائحـة التنفيذيـة لحمايـة الطفـل، المـادة ١٩/ ١).

١٩ مشـاركة الطفـل واقـع وضعـه الاجتماعـي، أو الصـحي، أو القانـوني، أو الأمـني، باللغـة العربيـة الـتي يفهمهـا، ولا تُثـيرلديـه الرعـب أو الشـعور بالإيـذاء (اللائحـة التنفيذيـة لحمايـة الطفـل، المـادة ٢٢/ ٢٨: د).

٢٠ اسـتعمال اللغـة العربيـة المبسَّـطة الواضحـة بمـا يراعـي سـنّ الطفـل، ويحفـظ كرامتَـه وأَمانَـه، ويُعـزّز احترامـه لذاتـه وفـق الأنظمـة الأمنيـة والجنائيـة، في حـال اسـتجوابه، أو سـماع شـهادته، والتأكّـد مـن فهمـه إيّاهـا فهمًـا صحيحًـا كامـلًا، مـع وجـود أخصـائي أو أخصائيـة اجتماعيـة مـن إدارة الحمايـة (اللائحـة التنفيذيـة لحمايـة الطفـل، ٢٢/ ٢٩، ٢٣/ ٣، ٢٣/ ١١).

٢١ إخبـار الطفـل بالتّهـم الموجَّهـة إليـه فـور إحضـاره إلى الجهـة المعنيـة، بلغـة عربيـة مبسَّـطة واضحـة، تراعـي سـنّه، وتحفـظ كرامتـه وأمانَـه، وتُعـزّز احترامـه لذاتـه وفـق الأنظمـة الأمنيـة والجنائيـة مـع التأكّـد مـن فهمـه إيّاهـا فهمًـا صحيحًـا كامـلًا، مـع وجـود أخصـائي أو أخصائيـة اجتماعيـة مـن إدارة الحمايـة (اللائحـة التنفيذيـة لحمايـة الطفـل، المـادة ٢٣/ ٥، ٢٣/ ١١).

٢٢ تصنيـف "الكلمـات المسـيئة باللغـة العربيـة، الـتي تحـطّ مـن كرامـة الطفـل، أو تـؤدّي إلى تحقـيره"، وتجريمهـا (اللائحـة التنفيذيـة لحمايـة الطفـل، المـادة ٣ "٩").

٢٣ بنـاء معجـم للعنـف اللفظـي في اللغـة العربيـة، يُرشـد الطفـل إلى تجنّـب الألفـاظ المسـيئة والنّابيـة (اللائحـة التنفيذيـة لحمايـة الطفـل، المـادة ٣/ ١٥).

٢٤ تدريـب الطفـل علـى الإبـلاغ عـن العنـف اللفظـي القائـم علـى التمييـز ضـدّه باللغـة العربيـة (اللائحـة التنفيذيـة لحمايـة الطفـل، المـادة ٣/ ١٧).

٢٥ تجريـم الإسـاءة اللفظيـة الصريحـة، والإيمـاءات، والرمـوز، الـتي تـؤذي الطفـل، وتعتـبره في مرتبـة مـن التقديـر أدنى مـن البالغـين (اللائحـة التنفيذيـة لحمايـة الطفـل، المادة ١٦/ ٤).

هذه الطبعة إهـداء من المجمع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

الحادية عشرة: (الدليل الإرشادي الشامل لمعاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة)، صدر عن وزارة التعليم عام ١٤٤٢هـ باللغة العربية، وعدد صفحاته (٥٠) صفحة. وهو يتكوّن من:

١. قرار وزير التعليم.

٢. مقدمة.

٣. سبعة أقسام، تشمل: المشرف، والقائد، والمعلّم، وولي الأمر، والطالب، والأدوات، بالإضافة إلى الملحق.

وأما أسباب اختياره، فهي ما تضمنه الدليل الإرشادي حول كيفية تفعيل التعليم الإلكتروني (عن بُعد) لذوي الإعاقة، ومسؤوليات ذوي العلاقة من مشرفين ومعلّمين، وهو مجال ينتمي إلى فرعين من مجالات (إطار الحقوق اللغوية للطفل) التي نستهدفها؛ هي: مجال المشاركة والتعبير، مجال عدم التمييز.

الثانية عشرة: (تنظيم المحتوى الرقمي)، صدر عن مجلس الوزراء بقرار (رقم ١٢٥ بتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٤٣هـ الموافق لـ٢٨/ ٩/ ٢٠٢١م) باللغة العربية، وعدد صفحاته (٦) صفحات. وهو يتكوّن من:

١. قرار مجلس الوزراء.

٢. مواد التنظيم، وهو يضم (١٤) مادة.

وأما أسباب اختياره، فهي موضوعاته المرتبطة بـ(إطار الحقوق اللغوية للطفل) على النحو الآتي:

المادة الرابعة، الفقرة الأولى الخاصة بتنظيم سوق منصات المحتوى الرقمي، ويرتبط ذلك بمجالات (إطار الحقوق اللغوية للطفل) كلها.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

الثالثة عشرة: (نظام السياحة)، صدر بمرسوم ملكي (رقم م١٨ بتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٤٤هـ)، وقرار مجلس الوزراء (رقم ٧٩ بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٤٤هـ) الموافق لـ٢٠٢٢م باللغة العربية، وعدد صفحاته (٩) صفحات. يتكوّن من:

١. المرسوم الملكي.
٢. قرار مجلس الوزراء.
٣. مواد النظام، وهو يضم (١٩) مادة.

وأما أسباب اختياره، فهي موضوعاته المرتبطة ب(إطار الحقوق اللغوية للطفل) على النحو الآتي:

المادة السادسة، الفقرة (ز): "وضع المعايير، والاشتراطات، والآليات اللازمة لممارسة الأنشطة السياحية في الوجهة السياحية" (مجلس الوزراء، ٢٠٢٢م)، ويرتبط ذلك ب(إطار الحقوق اللغوية للطفل) في:

١. الحماية من التمييز.
٢. المشاركة والتعبير.

الرابعة عشرة: (نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، صدر بمرسوم ملكي (م/ ٢٧ وتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٤٥هـ) الموافق لـ٢٧/ ٨/ ٢٠٢٣م باللغة العربية، وعدد صفحاته (١٢) صفحة. وهو يتكوّن من:

١. المرسوم الملكي.
٢. قرار مجلس الوزراء.
٣. نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل.
٤. الباب الأول: تعريفات ومبادئ عامة، وفيه مادتان.
٥. الباب الثاني: الحقوق والخدمات، ويشمل المواد من (٣-٣٣).

وأمـا أسـباب اختيـاره، فهـي الإشـارات الـتي نـص عليهـا النظـام في مـواده؛ إذ ينـص علـى حمايـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة، وتعزيزهـا، وضمـان حصولهـم علـى جميـع الخدمـات، خاصّـةً المـادة الثامنـة المتعلقـة بالخدمـات التعليميـة والتدريبيـة، والمـادة التاسـعة المتعلقـة بالخدمـات الصحيـة، والمـادة الثانيـة عشـرة المتعلقـة بالبرامـج والفعاليـات السـياحية، والثقافيـة، والترفيهيـة، والرياضيـة، والمـادة الرابعـة عشـرة المتعلقـة بالمحتـوى المقـروء، والمسـموع، والمـرئي. وينتـمي ذلـك كلّـه إلى مجـالات (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل).

الخامسـة عشـرة: (مبـادرة سـموّ وليّ العهـد لحمايـة الأطفـال في العالـم السـيبراني)، مبـادرة لصاحـب السـمو الملكـي، وليّ العهـد، الأمير/محمـد بـن سـلمان بـن عبـد العزيـز آل سـعود -حفظـه الله- صـدرت عـام ١٤٤٢هـ الموافـق لـ٢٠٢٠م.

أُطلقـت مبـادرة سـموّ ولي العهـد الأمـير/ محمـد بـن سـلمان؛ لحمايـة الأطفـال في العالـم السـيبراني، بهـدف توفـير بيئـة رقميـة آمنـة للأطفـال تواجـه "التهديـدات السـيبرانية المتزايـدة الـتي تسـتهدف الأطفـال أثنـاء اسـتخدامهم شـبكة الإنترنـت، وتعرّضهـم لجرائـم سـيبرانية متنوعـة، بمـا في ذلـك... التنمّـر السـيبراني، وسـرقة البيانـات الشـخصية، والاحتيـال" (مبـادرة سـموّ وليّ العهـد لحمايـة الأطفـال، ٢٠٢٠). وقـد نُظّـم عـددٌ مـن ورش العمـل المحليـة الافتراضيـة؛ لاسـتطلاع مرئيـات المختصـين، والمسـؤولين التنفيذيـين، والجهـات الحكوميـة والأكاديميـة، والقطـاع الخـاص، والمجتمـع المـدني.

تتمثّل أهمّ أهدافها المبادرة في الآتي:

١ "تعزيز أمن الفضاء السيبراني للأطفال وحمايتهم.

٢ رفـع مسـتوى التوعيـة للأطفـال والأُسَـر فيمـا يتعلـق بالمحتـوى المشـبوه علـى الإنترنـت، وإيضـاح المخاطـر في الفضـاء السـيبراني.

٣ التعاون لتطوير أفضل الممارسات لحماية الأطفال، وتطوير السياسات ذات الصلة.

٤ إطلاق البرامج التدريبية، ودعم استخدام أفضل الممارسات لحماية الأطفال على الإنترنت".

وأما أسباب اختيارها، فهي النتائج والأهداف التي تستعرضها على النحو الآتي:

١ تعرُّض الأطفال إلى مخاطر تهميش الهوية الوطنية العربية أثناء استخدام الإنترنت والفضاء السيبراني؛ ذلك أن المحتوى الإليكتروني يعكس البيئة الثقافية المنتِجة له، وهي -في الغالب- أجنبية.

٢ يُقدَّم المحتوى الإليكتروني بلغات أجنبية، ونسبة ما يَستخدم اللغة العربية ضئيلةٌ جدًّا.

٣ تهدف مبادرة سموّ ولي العهد إلى حماية الطفل السعودي في العالم السيبراني، ويشمل ذلك حماية هويّته، ولُغته، وسلامته، بما يتماشى مع أهداف رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠: "مجتمع حيوي يهدف إلى تمكين حياة عامرة وصحية وتعزيز القيم الإسلامية والهوية الوطنية" (رؤية السعودية ٢٠٣٠، ٢٠١٧).

٤ تعرّض الأطفال لهذه المخاطر؛ نتيجة ارتفاع عدد ساعات استخدامهم للإنترنت؛ حيث متوسط الوقت الذي يقضيه الأطفال من عمر (٨- ١٨) عامًا هو (٧:٣٠) ساعة يوميًّا؛ أي: سبع ساعات وثلاثون دقيقةً يوميًّا؛ في (١١٤) يومًا سنويًّا (مجلس شؤون الأسرة، ٢٠٢٣)، وهو زمن طويل ومؤثّر!

ثانيًا : تحليل الممارسات الدولية والإقليمية:

يُقصَد بالممارسة -في دلالاتها اللغوية- عدة معانٍ، تختلف بين التجريب والإتقان، والثبات والتغيّر، والتواتر والشذوذ. وعليه؛ فإنّ الممارسة تعني فعلًا متكرّرًا أو عُرفيًّا، أو طريقةً مألوفةً لفعلِ شيءٍ ما، أو هي أداءٌ فعليٌّ أو تطبيقيٌّ لفكرةٍ ما أو رغبة، أو هي: طريقةٌ مختلفةٌ وغير مألوفة في فِعل شيءٍ ما، أو هي: شكلٌ وطريقةٌ وترتيبٌ معيّنٌ لفعل شيءٍ ما، أو هي: عملٌ احترافيٌّ، يقوم على التدريب المنهجي المقنّن، الذي يصل بالشخص إلى مستوى الإتقان المنهجي لأداء فعلٍ ما؛ وذلك لامتلاكه قيمة الكفاءة (Merriam-Webster's, 2003).

بناءً على ما سبق؛ فإنّ الممارسة المقصودة هنا هي: مجموع التوجيهات التي عَمِلت بها الدّول، أو الشخصيات الحاكِمة، أو الشخصيات القيادية في تلك الدّول- على معالجة مخاطر الوضع اللغوي في البلاد؛ بهدف صيانة استقرار البلاد واستقلالها، وضمان أصالة الهوية الوطنية، وتوطيد العلاقة بين القيادة والشعب، والنهضة بالبلاد، وتحسين جودة حياة الشعب، وزيادة فُرصه في المستقبل.

لقد أشار (Spolsky, 2021: 34 - 35) إلى أنّ هناك عددًا من زعماء الدُّول يُعَدّون ممن سعى إلى حماية اللغة؛ إذ شرع كلُّ واحدٍ منهم في وضع سياسةٍ لغويةٍ جديدةٍ، بما فيها سياسة اللغة الوطنية، واللغة المدرسية؛ حفاظًا على تحقيق مصالح الوحدة الوطنية، والاستقلال، والتنمية والتعليم للأطفال؛ وذكر منهم: الكاردينال (فرانسوا دي ريشيليو) (Cardinal François du Richelieu) (١٥٨٥- ١٦٤٢م) في فرنسا، و(مانويل إل كويزون) (Manuel L. Quezon) (١٨٧٨- ١٩٤٤م) في الفلبين، و(مصطفى كمال أتاتورك) (Mustafa Kemal Ataturk) (١٨٨١- ١٩٣٨م) في تركيا، و(كيم إيل سونغ) (Kim Il-sung) (١٩١٢- ١٩٩٤م) في كوريا الشمالية، و(رضا شاه بهلوي) (Reza Shah Pahlavi) (١٩١٩- ١٩٨٠م)

في بـلاد فـارس (إيـران)، و(لِي كُـوَان يُـوو) (Lee Kuan Yew) في سـنغافورة، (Coulmas, 2016; Dehghani et al. 2022; Lee, Jae Sun, 2018)، وكذلـك تجربـة ماليزيـا (حـاج إبراهيـم، ٢٠١٩) وسـوريا (الطيـان، ٢٠١٥). وسـيأتي عـرض ممارسـة (مانويـل إل كويـزون) في الفلبـين؛ لأنهـا الوحيـدة المرتبطـة بـ(إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل)، في حـين يُسـتفاد مـن التجـارب الأخـرى في عمومهـا.

الفلبين: (مانويل إل كويزون) (Manuel L. Quezon)، (Gripaldo, 1990):

تتمثـل تجربـة الفلبـين في السياسـة الـتي انتهجهـا بعـد الاسـتقلال – خاصـة في مجـال التعليـم – في أنّ الهـدف الأسـاسي مـن التعليـم هـو تدريـب الطُّـلّاب علـى المواطَنـة الصالحـة عـن طريـق عـددٍ مـن البرامـج التعليميـة:

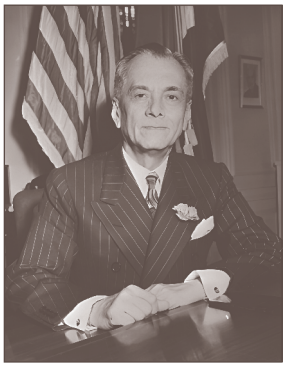

١. تعليم الكبار.
٢. إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية.
٣. تبنّي لغة وطنية رسميّة واحدة.
٤. التناوب في أوقات التعليم في المدارس.
٥. تقليل مدة دراسة الابتدائية إلى ست سنوات.
٦. التوسّع في افتتاح المدارس، خاصة المرحلة الابتدائية.

لقـد كانـت العنايـة بالتعليـم في سـبيل إيجـاد المواطـن الصالـح تتفـق مـع المنظِّريـن ممّـن يَـرون أنّ المواطَنـة الحقيقيـة هـي نتيجـة منطقيـة للعنايـة بالتعليـم (Gripaldo, 2017).

ويُسـتَنتَج مـن هـذه الممارسـة والممارسـات الدوليـة الأخـرى المشـار إليهـا في الفقـرات السـابقة الآتي:

١. الحاجـة إلى سياسـةٍ لُغويّـةٍ حاجـةٌ واقعيـة، تفرضهـا الظـروف الراهنـة لـكلّ بلادٍ وشعب.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

٢ اللغة مقوّمٌ رئيسٌ من مقومات الهوية الوطنية، والسيادة الحاكِمة.

٣ اللغة لغةُ السياسة، والعلوم، والفنون الجميلة، وتاريخ الأمّة.

٤ تعدّد اللغات في البلد الواحد يُضعِف وحدتها الوطنية.

٥ اللغة الوطنية الموحَّدَة أداةٌ للولاء والتواصل الفعّال بين الحاكِم وشَعبه.

٦ الدراسات المقارِنة بين اللغة الوطنية واللغات الأخرى، تساعد في دعم نقاط القوة في اللغة الأمّ، ومعالجة نقاط الضعف.

٧ صياغة فلسفة السياسة اللغوية هي صياغةٌ لفلسفة الحُكم الوطني، ورؤيته لمستقبله ومستقبل وطنه.

٨ الأدب والتعليم داعمان رئيسان للّغة الوطنية.

٩ التعليم هو الخطوة الأولى في تفعيل السياسة اللغوية وصناعتها، وهدفه الرئيس هو تدريب الأطفال على المواطنَة الصالحة.

١٠ عناية الجهات العليا المعنية بصياغة السياسة، ووضع أفكارها الرئيسة وأهدافها، والعمل في إنجازها أو الإشراف الدقيق عليها؛ ضمان لصلاحيتها لتحقيق أهداف السيادة الوطنية، وضمان تأييد الشعب إيّاها، وقبولها.

ثالثًا : تحليل الدراسات السابقة :

أكّـد (Freeman, 2011: 6) أنّ "لُغـة الحقـوق يمكنهـا أنْ تجعـل مـا كان مَقموعًـا لوقـتٍ طويـلٍ ظاهـرًا للعَيـان"؛ وعليـه فـإنّ الحقـوق اللغويـة للطفـل ممـا بـدأت الدراسـات العلميـة تُعـنى بـه، وتُـبرزه بحسـب سـياقاته المختلفـة، مـع تفـاوت مسـتويات عنايتها بهـا. ولكـن بعد مراجعـة كثيرٍ مـن البحـوث والدراسـات الـتي نُشـرت حـول حقـوق الطفـل بعامـة، والحقـوق اللغويـة للطفـل على وجـه الخصـوص، والممارسـات الـتي ارتبطـت بهـا، يمكننـا أن نتناولهـا علـى النحـو الآتي:

الدراسات التي تناولت الحقوق اللغوية للطفل بعمومها، دون تخصيص مجالٍ معيّن:

منهـا دراسـة (Lee-Hammond & Jackson-Barrett, 2019)، الـتي تناولـت مواقـف الـدُّول الأعضـاء، ووقّعـت الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل عـام ١٩٨٩م، وقـد عرضـت الدراسـة نمـاذج لمجموعـة مـن الإشـكالات في تطبيقـات تلـك الحقـوق، مـع عـرض تجـارب الـدُّول الناجحـة في معالجـة تلـك الإشـكالات كمـا في أسـتراليا علـى سـبيل المثـال، ثـم قدّمـت الدراسـة إطـار عمـل أو نموذجًـا مقترحًـا لعناصـر إدراك الحقـوق اللغويـة لأطفـال السـكّان الأصليـين.

وفي إطـار الحقـوق اللغويـة لأطفـال الأقليّـات والشـعوب الأصليـة، عـرض (Arkadas-Thibert & Ruggiero, 2022) مرئيـاتٍ حـول المـادة (٣٠)[1] مـن اتفاقيـة هيئـة الأمـم المتحـدة الدوليـة لحقـوق الطفـل ومـا يتصـل بهـا مـن مـواد في الاتفاقيـة نفسـها؛

(١) تنـص المـادة (٣٠) على: "في الـدول الـتي توجـد فيهـا أقليـات إثنيـة أو دينيـة أو لغويـة أو أشـخاص مـن السـكان الأصليـين، لا يجـوز حرمـان الطفـل المنتمـي لتلـك الأقليـات أو لأولئـك السـكان مـن الحـق في أن يتمتـع، مـع بقيـة أفـراد المجموعـة، بثقافتـه، أو الاجهـار بدينـه وممارسـة شـعائره، أو اسـتعمال لغتـه".

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

حيث تحضر الحقوق اللغوية للطفل من ضمن الحقوق الثلاثة التي تُعنى بها تلك المادة (الثقافية، والدينية، واللغوية). وعرضت الدراسة عددًا من الإشكالات، ثم قدّمت اقتراحات لضمان التطبيق الإيجابي والشامل للحقوق اللغوية للطفل المذكورة في المادة (٣٠) بما فيها اللغوية.

وعرض (محمد، ٢٠٢١) الحقوق الثقافية للطفل في قوانين الطفل لدول مجلس التعاون، وكان هناك بعض المواد المهتمة بتأليف الكتب أو المواد الأدبية المقروءة أو المسموعة أو المشاهَدة، دون أيّ تفاصيل تتصل بالجانب اللغوي الذي تقوم عليه، غير قضية سلامة المحتوى من العنف، والإثارة الجنسية، والقِيَم المخالِفة.

الدراسات التي تناولت الحقوق اللغوية للطفل حسب مجالاتها الخمسة الأساس:

وهي: الهوية والانتماء، والبقاء والصحة، والتعليم والتنمية، والمشاركة والتعبير، والحماية من التمييز. ولا يمكننا الفصل التام بين هذه المجالات؛ لأنها تتداخل بعضها مع بعض، ولكن هذا التقسيم يُسهّل تحديد الحقوق اللغوية للطفل، والممارسات المرتبطة بها.

تنطلق معظم الدراسات في هذا الموضوع من:

١- المبادئ الأساسية لحقوق الطفل في وثيقة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩م (The International Convention on the Rights of the Child, 1989).

٢- وثيقة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م (International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 1965).

وفيما يأتي تفاصيل الدراسات بحسب المجالات التي تتصل بها اتصالًا مباشرًا.

الدراسات في مجال الهوية والانتماء:

تمثّل اللغة عاملًا حيويًا في تشكيل الهوية. وقد أثبتت الدراسات أن الهوية تشمل سمات وخصائص مختلفة، تشكّل الشخصية المميّزة للمجتمع. وتؤثر اللغة بشكل كبير في المعاني والقِيم التي يخلقها الأفراد، مما يُسهم في بناء الهوية. وعليه، يمكن الإقرار بالوظيفة المحورية للغة -بعموم اللغات- في تعزيز مجتمع قائم على المعرفة، والتأكيد على أهمية اللغة العربية -على وجه الخصوص- في التنمية البشرية ومواصلة الجهود لترسيخ اللغة العربية بوصفها لغةً للتنمية المعرفية، والثقافية، والاجتماعية، وكذلك للفِكر والتعبير (بركة وآخرون،٢٠١٣، بعلبكي وآخرون، ٢٠١٣).

واللغة العربية تُعَدّ اللغة الأمّ في المملكة العربية السعودية، وتمثّل ركنًا رئيسًا في تشكيل هوية الطفل السعودي التي تتأسس على اللغة، والدين، والانتماء الوطني. ومن أهم الموضوعات التي حظيت بدراساتٍ مكثّفةٍ موضوع اللغة الأمّ وحقّ الطفل بأنْ يتحدّث لغتَه الأمّ، ويتعلّم بها، خاصةً في سِنِيّ عمره الأولى التي يكتسب فيها اللغة. جاء ذلك في الدراسات التي تؤكّد على حقوق الأقليات أو السكان الأصليين في الاحتفاظ بلُغتهم الأمّ.

وقد أشارت دراسة (Szoszkiewicz, 2017) إلى الدور الرئيس الذي تمثّله اللغة في تشكيل هوية الطفل ونظرته إلى نفسه، وتاريخه، وثقافته. وبما أنّ من أهمّ أهداف التعليم بناء الشخصية الإنسانية؛ فإن ارتباط شخصية المرء وكرامته بمدى استقلاليته يجعل من المنطق والمبرَّر أن يكون تعليمه الأساسي بلغته الأم. ويتخطى دور اللغة أنْ تكون مجرد وسيلة للتواصل؛ إذ هي جزءٌ من الهوية؛ سواء أكانت العرقية أم الوطنية، وهي لا تُلغي الهوية الاجتماعية. كما أنّ من حق الطفل تعلّم اللغة الأخرى السائدة، فيتلقى تعليمًا مناسبًا للغةٍ ثانية إلى جانب اللغة الأمّ. وحرمان الطفل من تعلّم اللغة السائدة يحرمه في المستقبل فرصًا اجتماعية واقتصادية كثيرة؛ إذ ليس من العدل ألّا يتساوى

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

مع مَـن تعلّـم لغـةً ثانيـةً هـي السـائدة. ولهـذا مـن الضـروري إيجـاد سياسـةٍ لغويـةٍ، تُـوازن بـين تعلّـم الطفـل لغتـه الأمّ وتعلّمـه لغـةً ثانيـةً؛ لينمـو بصـورةٍ متكاملـةٍ، تَحفـظ لـه هويّتـه، وتمنحـه فرصـة المشـاركة بفعاليـة في مجتمـعٍ حـرّ.

ومـن الموضوعـات المهمـة ذات العلاقـة باللغـة ممّـا تناولـه الباحثـون، إشـكالية ثنائيـة اللغـة العربيـة الفصـحى واللغـة العاميـة في الـدول العربيـة، والتأكيـد علـى أنّ اللغـة العربيـة الفصـحى ركـيزةٌ ثقافيـةٌ مرجعيـةٌ ترتبـط بالهويـة والانتمـاء (ابـن تنبـاك، ٢٠٠٥). وقـد اسـتعملت دراسـة ابـن تنبـاك أسـلوب التحليـل النقـدي لمـا ناقـش مـن آراء واتجاهـات تعكـس التيـارات المختلفـة الـتي تتبايـن بـين التأييـد التـام لاسـتعمال اللغـة العربيـة الفصـحى في المؤسسـات الرسـمية وفي عمـوم الحيـاة، وبـين التيـارات الأخـرى الـتي تتـدرج في تحديـد درجـة الأهميـة لذلـك؛ انتهـاءً إلى الاتجـاه المؤيِّـد لاسـتعمال العاميـة بصفتهـا أساسًـا للتعامـل والتواصـل. كمـا تنـاول أثـر اسـتعمال اللغـة العربيـة الفصـحى في تحصيـل الطـلاب، والعوامـل الـتي تؤثـر في اكتسـاب الفصـحى لـدى الطفـل وارتبـاط ذلـك بخصائـص الطفولـة، وأهميـة أخـذ ذلـك في الاعتبـار في التنشـئة الاجتماعيـة والتعليـم. ثـم أكّـد دور مؤسسـات التعليـم في توجيـه النـشء، وأهميـة أن تكـون فاعلـة ومؤثـرة، وأن تطـوّر مناهجهـا بمـا يحقـق التوافـق بالحفـاظ علـى الأصالـة ومواكبـة التحديـث والمعاصـرة.

وفي مجال الهوية كذلك، تناولـت (صديـق، ٢٠٠٦) إشـكالية كثافـة تعـرّض الطفـل للهجـة العاميـة واللغـات والثقافـات الغربيـة؛ ممـا يؤثـر بطمـس هويتـه العربيـة الإسـلامية الأصيلـة.

مـن جهـة أخـرى، أبـرزت دراسـة (مخلـوفي، ٢٠١٦) دور الأسـرة وأهميتهـا في تشـكيل معالـم الهويـة الوطنيـة لـدى الأفـراد، مـع التأكيـد علـى دورهـا في التنشـئة الاجتماعيـة، وتنشـئة الطفـل علـى مبـادئ الديـن، واللغـة، والتاريـخ الوطـني. كذلـك، تأكيـد أهميـة العمـل

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

على تأصيل الهوية الوطنية بما يتفق مع ثقافة المجتمع، وبما يؤدي إلى تجاوز التحديات التي تُضعف الهوية الوطنية، وتنمية الوعي بالهوية الوطنية وأهميتها لدى الشباب الجزائري -عينة الدراسة- وتوجيه أنظار المعنيّين بالتربية والتعليم إلى أهمية دور الأسرة في تنمية الهوية الوطنية، وتعميق الانتماء، وتحديد المهام والإجراءات المنوطة بها في تعزيز الهوية الوطنية.

وكشفت الدراسة -كذلك- أن هناك مؤشرات للهوية الوطنية ودلالات؛ من بينها: الأسماء والألقاب، واللهجة، ويستعمل الأفراد هذه العلامات لنقل هويتهم الوطنية عند التعامل مع الآخرين.

وأكد (مخلوفي، ٢٠١٦) على أهمية تنمية الشعور بالفخر بالهوية الوطنية، وهو ما يستلزم التعاون الوثيق بين الأسرة والمؤسسات التعليمية. وهذا يستلزم -أيضًا- الانسجام مع الكيانات المؤثرة الأخرى؛ مثل: وسائل الإعلام والترفيه. كذلك، تؤثر تربية الأطفال بشكل مباشر في شعورهم بالانتماء إلى وطنهم والولاء له. وتعتبر الأسرة محورية في تغذية الشعور بالمواطنة وتعزيز الهوية الوطنية القوية. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تعزيز القيم، وتعزيز المشاركة والحوار، وتعليم الأطفال تحمل مسؤولياتهم مع تأكيد حقوقهم في الوقت نفسه.

خلاصة ما سبق:

١. اللغة -بعمومها- هوية وثقافة، وليست مجرد لسان للتعبير.
٢. اللغة العربية هوية أصيلة ورئيسة للطفل العربي عامة، والسعودي خاصة.
٣. استعمال اللغة الأجنبية يُزاحم اللغة العربية؛ الأمر الذي يوجب ضبط وتقنين ما يتصل بتأثيرها في هوية الطفل وثقافته.
٤. تقنين الاستعمال اللغوي يحدّ من تمثيل الطفل لهويّته الأصيلة، وحفاظه عليها، وتنميتها، واستثمارها؛ محليًّا وعالميًّا.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

الدراسات في مجال البقاء والصحة:

يتصل هذا المجال بالحقوق اللغوية للطفل في الصحة، والنماء، والأمن من الاستغلال الجنسي ومن الإهمال. وفي حدود البلدان العربية، ذكر (خماخم، ٢٠٠٠) أنّ في دولة تونس، إجراءً واحدًا يتصل باللغة في قوله: "وفي إطار اهتمام تونس بالبيئة والمحيط وإشاعة ونشر الثقافة البيئية، فإنه من العينات التي يمكن تقديمها في هذا المجال ما قامت به الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (United Nations Development Programme) بنشر كتيّب يتضمّن (٥١) نصيحة لحماية البيئة موجّهة للأطفال"؛ حيث إنّ هذا الكتيّب خطاب لغوي توعوي للطفل. ويتصل به في إطار الحقوق اللغوية للطفل في البقاء والصحة ما ذكره (شلبي، ٢٠٠٧) وهو يُعرّف بحقوق الطفل الصحية في مصر؛ حيث من أهداف برنامج (رعاية الأمومة والطفولة): "أنْ يتعلم (الطفل) مبادئ الحياة الصحية" وهذا يشير-إلى حد ما- إلى الجانب اللغوي؛ لأن التعليم قائم على استعمال اللغة، ومثله حين ذكر أنّ من أهداف برنامج (مكافحة الأمراض المعدية): "التثقيف الصحي، وتوفير المعلومات، وتحريك ومشاركة المجتمع" (شلبي، ٢٠٠٧: ٩٤).

ومن زاوية أخرى، عرض (زعنون، ٢٠١٧) اتجاه المشرِّع الجزائري إلى تبنّي مبدأ موافقة وليّ الأمر على أيّ إجراء صحي أو طبي للطفل القاصر (المُميِّز) دون النظر إلى إرادته. ولكن الاتجاه الفقهي والتشريعي الجديد في فرنسا، وأمريكا، وبريطانيا، وغيرها يذهب إلى الاحتكام إلى إرادة الطفل القاصر (المُميِّز) ما دام قادرًا على الفهم والمشاركة برأيه بعد تَبصيره من قِبَل الأطباء. والتبصير يَعني إفهام الطفل حالته بدقة، والإجراء الطبي اللازم، وما يترتب عليه بلُغةٍ يَفهمها فهمًا سليمًا وكاملًا؛ لذلك صرّح (زعنون، ٢٠١٧) بأنّ التشريع الجزائري بحاجةٍ إلى تحديث قوانينه وفق ذلك.

وفي نطاق الحقوق اللغوية للطفل المصاب بمرض السكري، ذكر (ميموني وشريف، ٢٠١٨: ٧٩) أوّل حديثهما عمّا يجب على الوالدَين: "تعلّم كيفية إعطاء حقنة الأنسولين للطفل؛ بحيث يُقال للطفل: إنّك شجاع، وإنّ الحقنة ليست مؤلمة مثل غيرها من الحقن"، وهذا تأكيد على ضرورة استعمال مفردات التطمين وتخفيف الألم النفسي في مخاطبة الطفل قبل إعطائه جرعة الدواء اليومي.

خلاصة ما سبق:

١. أهمية وجود لغة طبّية تخاطب الطفل؛ بهدف التوعية والتثقيف الصحي؛ بوصفه شريكًا فاعِلًا في تعزيز صحة المجتمع.

٢. أهمية مشاركة الطفل القاصر (المُميِّز بخاصة) في اتخاذ القرارات الطبية الخاصة بصحته بشرط تحقيق إفهامه الإجراءات، ومدى ضرورتها، وما يترتّب عليها إفهامًا بيّنًا كاملًا.

٣. أثر تشجيع الطفل على قبول الإجراءات الطبية، وتخفيف صورة الألم لديه؛ ليُسهم في رعايته الذاتية، وفي رفع جودة حياته.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

الدراسات في مجال التعليم والتنمية:

هنـاك دراسـاتٌ كثـيرةٌ تناولـت إثبـات حـق الأطفـال في البلـدان ذات الشـعوب الأصليـة أو الأقليـات في أن يُمنحـوا الفرصـة بالتعلّـم بلُغتهـم الأصلية /اللغـة الأمّ، ومـن هـذه الدراسـات مجموعـة بحـوث (García et al. 2017) الـتي أشـارت إلى وثيقـة الأمـم المتحـدة الخاصـة بحقـوق الأقليـات (UNGA Minorities Resolution, 1992) الـتي نصّـت على أنْ تقـوم الدولـة بأخـذ الإجـراءات اللازمـة بقـدر الإمـكان لتوفـير فـرص تعلّـم اللغـة الأمّ للأقليـات، أو التعلّـم بلغتهـم الأمّ.

والمملكـة العربيـة السـعودية -ولله الحمـد- ليسـت مـن الـدّول الـتي تواجـه إشـكالية الأقليـات بوصفهـم مكوّنًـا ثابتًـا مـن مكوّنـات المجتمـع، علـى الرغـم مـن وجـود نسـبةٍ مُتغـيّرةٍ مـن الـمُقِيمين مـن أعـراق متعـددة؛ لأن اللغـة العربيـة هـي اللغـة الأمّ للشـعب كلّـه، ولكـن تواجـه إشـكالية أخـرى ذات علاقـة، وهـي التعليـم ثنـائي اللغـة الـذي تُزاحـم فيـه اللّغـاتُ الأجنبيـةُ -بخاصـة الإنجليزيـة- اللغـة الأمّ. ويُعـرَّف التعليـم ثنـائي اللغـة (Baker & Wright, 2017) بأنـه التعليـم الـذي تُسـتعمَل فيـه لُغتـان أو أكـثر في التدريـس والتعلّـم للمنهـج كلّـه أو بعضـه. وهـذه الدراسـات تناولـت الصعوبـات الـتي تواجـه التعليـم ثنـائي اللغـة، فقـد لا ينجـح؛ لتغلّـب لغـةٍ علـى أخـرى، تصبـح هـي المسـيطرة؛ لـذا فـإن النتـائج لا تكـون دائمًـا مضمونـة علـى الرغـم مـن أهميـة هـذا النـوع مـن التعليـم. وأشـارت البحـوث إلى مـا يسـمى ثنائيـة اللغـة الديناميكيـة، والتبادليـة، وتطبيقاتهـا التربويـة في برامـج التعليـم ثنـائي اللغـة الموجـودة. واسـتعرضت الدراسـات التجـارب المختلفـة في عـددٍ مـن الـدّول أوروبـا الشـرقية، وإسـبانيا، وأوروبـا الغربيـة، وكنـدا، والولايـات المتحـدة، وأمريـكا اللاتينيـة، والهنـد، وسـيريلانكا. تتفـاوت التجـارب، ولكـن لا يوجـد رأيٌ حاسـمٌ حـول أثـر التعلّـم ثنـائي اللغـة، ولا توجـد نتـائج يمكـن أن تُثبِـت أثـرَ هـذا النـوع مـن التعلّـم.

أشارت بعض الدراسات (Stroud, 2001) إلى أن البرامج التعليمية التي تعتمد ثنائية اللغة (اللغة الرسمية واللغة الأصلية) في الدّول التي تعرّضت للاستعمار يفشل فيها التعليم ثنائي اللغة، ويكون النصيب الأكبر للغة الرسمية (لغة المستعمِر) على حساب اللغة الأمّ؛ بسبب الظروف السياسية، والاجتماعية، والتعليمية، وأحيانًا يكون العزوف من قِبَل السكان الأصليين أنفسهم؛ بسبب ضرورة اللغة الرسمية لمناحي الحياة الأخرى؛ خاصةً الاقتصادية.

وأشار (Gil, 1986) إلى أهمية تفعيل الحقوق اللغوية للطفل في التعليم المدرسي، بخاصة الأطفال من ذوي الإعاقة المتوسطة المنتمِين إلى الأقلّيات من المهاجرين وغيرهم، في إطار ثنائية اللغة، وحقّهم في اغتنام فرصة التعليم ثنائي اللغة مثلهم مثل أيّ طفلٍ من الأطفال؛ ليُطلقوا قدراتهم الكامنة بشكلٍ كامل، ولزيادة قدرتهم على الاندماج في مجتمع الأغلبية من حولهم؛ اندماجًا يُعزّز إحساسهم الإيجابي بهويّتهم، وباحترامهم لذواتهم وتقديرها.

وركّزت (García et al. 2017) على التعليم ثنائي اللغات بين الثقافات؛ لأن تعليم اللغة الثانية -غير الأمّ- يحمل معه ثقافة تلك اللغة -اللغة حامِلٌ للثقافة- وإذا كانت مَدار التركيز على حساب اللغة الأمّ، فإنّ الطفل يخسر ثقافته الأمّ بالتدريج، مع أنّ هدف التعليم ثنائي اللغة هو مدّ جسور التواصل بين الناس بيُسرٍ وحُسنِ فَهمٍ وطنيًّا، وإقليميًّا، ودوليًّا، غير أنّ العناية بالمعرفة الإثرائية متعددة الثقافات يُنمّي المواقف الإيجابية والتسامح تجاه السكان والثقافات الأصلية. وعليه، فإنهم يُوصون بإدراج محتوى الثقافة البَينية عن طريق تعليم اللغات في المدارس؛ ليكون الإثراء فعّالًا للطفل.

من جانب آخر، عُني (Liddicoat & Baldauf Jr, 2008) بأهمية إشراك الشعوب الأصلية في تخطيط المصطلحات الخاصة بها أو المعبِّرة عنها، وعن هويّتها، وتاريخها، واحتياجاتها.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

ويرتبـط هـذا الموضـوع بموضـوعٍ آخـر لا يقـلّ عنـه أهميـة؛ وهـو أثـر لغـة التعليـم في تشـكيل الهويـة لـدى المتعلّمين؛ فهنـاك دراسـاتٌ كثيرةٌ تناولـت حـال اللغـة العربيـة بصفتها اللغـة الأمّ للشـعوب العربيـة، ومـا تواجـه مـن أخطـار بصفتهـا عنصـرًا مهمًّـا في تشـكيل الهويـة العربيـة. وتتطـرق تلـك الدراسـات إلى جدليّـة العلاقـة بـين تشـكّل هويـة المجتمـع، وإعـادة تشـكّلها أو إنتاجهـا، واللغـة الأمّ الـتي يتحـدث بهـا سـكّانها، والتحديـات الكبـيرة الـتي تواجـه اللغـة العربيـة سـواءٌ الداخليـة أو الخارجيـة، خاصـةً في التعليـم.

وقـد أكّـد (الصيـاغ،٢٠١٢) دعـوة الدراسـات إلى ضـرورة الإصـلاح التربـوي وتعزيـز اسـتعمال لغـة الضـاد بوصفهـا لغـة التعليـم الأسـاسي مـع التركـيزعلـى لغـةٍ رديفـةٍ أجنبيـةٍ أخـرى. واستشـهد بوجهـات النظـر المعاصـرة في علـم اللغـة الاجتماعـي الـتي تؤكـد أنّ الهويـة الدينيـة، والوطنيـة، والعِرقيـة تتشـكل باللغـة. واللغـة العربيـة لهـا خصوصيـة فريـدة عنـد أهلهـا؛ لأنهـا الوعـاء الحافـظ لتاريـخ العـرب وتراثهـم، وهـي لغـة كتـاب الله الـذي أنزلـه علـى رسـوله بلسـانٍ عـربيٍّ مُبـين.

وأكّـدت دراسـةٌ أخـرى الموضـوع نفسـه (العقـون والأبـرش، ٢٠١٩)؛ أي: أهميـة الهويـة الوطنيـة علـى الصعيـد الاجتماعـي، وعلاقـة ذلـك بالانتمـاء الاجتماعـي للأفـراد والحفـاظ علـى النسـيج الاجتماعـي العـامّ للأمـم والمجتمعـات، وأهميـة دور اللغـة العربيـة بصفتهـا إحـدى مقوّمـات الهويـة العربيـة، ودور التعليـم في الحفـاظ علـى اللغـة العربيـة ومكانتهـا في تعزيـز الانتمـاء العـربي والوطـني.

وفي الإطـار نفسـه، تنـاول (القاسـمي، ٢٠٠٥) التعريـف بتخطيـط السياسـة اللغويـة، ومقوّماتهـا، مـع التصريـح بعـدم مشـاركة المجامـع اللغويـة العربيـة في صناعـة سياسـةٍ لُغويّـةٍ عربيـة، مُصرِّحًـا بـ"غيـاب سياسـة لغويـة عربيـة متكاملـة واضحـة المعالـم، ولـم تتعهـد أيّ منظمـة قوميـة بوضـع أُسـس تلـك السياسـة... ونتيجـةً لذلـك نجـد اختلافًـا كبـيرًا

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

في ممارسات الأقطار العربية المتعلقة في تلك المجالات" (القاسمي، ٢٠٠٥: ٢٢٦)، ثم عرض الحجج التي بنى عليها المناهضون قبل قرابة خمسين عامًا لتعليم الطفل اللغات الأجنبية في سنٍّ مبكرة، ثم عرض التوجّهات العالمية في تعليم اللغات الأجنبية للطفل في سنٍّ مبكرة بذكر مزاياها ومؤكّداتها في الدراسات الطبية للمخّ لدى الأطفال، ودعا في خاتمته إلى "ضرورة قيام الدّول العربية بتخطيط السياسة اللغوية على أساس تعليم اللغات الأجنبية في سنٍّ مبكرة" (القاسمي، ٢٠٠٥: ٢٤٠).

وفي دراسةٍ أخرى له في مجال التعليم أيضًا، أوصى (القاسمي، ٢٠٠٦: ٢٢٠) لمواجهة مشاكل التعدد اللغوي، والازدواجية اللغوية، والتداخل اللغوي لدى الطفل العربي على مستوى الإسهام المؤسسي بأنّه "لابُدّ أنْ تلتزم وسائل الإعلام العربية بسياسةٍ ترمي إلى تغليب اللغة الفصحى وزيادة المادة المخصَّصة لها في جميع البرامج: الأغاني، المسرحيات، برامج الأطفال، إلخ. وأن يُخصِّص التلفزيون قنواتٍ أو برامج للّغات التي يتعلّمها الأطفال، تساعدهم على التمرّن والتعوّد على سماعها واكتسابها".

وصرّحت (Skutnabb-Kangas) أنّ حرمان الطفل من التعلّم بلغته الأمّ، والتحدّث بها، يُعدّ إبادةً لُغويةً جماعيةً؛ خصوصًا في حقّ الأقليات؛ لأنّ اللغة حامِلةُ الثقافات والهويّات، وباختفائها يَقصر عمرها، وتختفي شعوبها (Shelton, 2005).

ومن ضمن التنبيهات التي لفتت النظر إليها (Tokuhama-Espinosa, 2001) في سياق حديثها عن أهمية تنمية الدوافع الإيجابية لدى الطفل كي يتعلم لغةً أخرى غير لغته الأمّ؛ أنّ من أهمّ أسباب تعلّم الطفل لغةً أخرى -في المدرسة والمنزل- أنْ يكون لها وظيفةٌ واضحةٌ لديه؛ يَفهمها الطفل، ويَقتنع بها؛ الأمر الذي سيجعله يبذل جهده في فهمها، وكتابتها، وقراءتها، والتحدّث بها. ويكمن السبب في أنّ تعليم الطفل لغةً ثانيةً يُعدّ مهارةً تخدمه مدى الحياة.

لـذا، في خطابـه الافتتـاحي لحملـة (تكلّـم الماندريـة) يـوم الجمعـة ٢١ سـبتمبر ١٩٨٤م في قاعـة المؤتمـرات بسـنغافورة، أكّـد رئيـس الـوزراء لِي كْـوَان يُـوو (Lee Kuan Yew) أهميـة قبـول الطفـل العاطفـي للغتـه الأمّ -بمـا فيهـا مـن قِيَـمٍ تراثيـةٍ أصيلـة- أمـام اللغـة الثانيـة؛ وذلـك بهـدف تمكـين الطفـل مـن تقديـم نفسـه بوصفـه فـردًا مـن الحضـارة الأصيلـة، وامتـدادًا لجذورهـا؛ لأنهـا قائمـةٌ علـى منظومـةٍ عميقـةٍ مـن القِيَـم الأصيلـة (Yew, 1984).

خلاصة ما سبق:

١. تعلّم الطفل بلُغته الأُمّ حقٌّ ثابتٌ من حقوقه اللغوية.

٢. تُشـكِّل اللغـة في التعليـم مركـز الهويّـة؛ فتُعزّزهـا، وتحافـظ عليهـا مـن الذوبـان، والتـلاشي.

٣. يُعـاني الوطـن العـربي مـن غيـاب سياسـةٍ علنيّـةٍ ومحـدّدةٍ للحقـوق اللغويـة للطفـل، تُطبَّـق -أوّل مـا تُطبَّـق- في التعليـم، وفي وسـائل الإعـلام -باختلافهـا- ومـا تحملـه مـن مـوادّ أدبيـةٍ موجَّهَـةٍ إلى الطفـل.

٤. مـن ركائـز النجـاح في تعلُّـم الطفـل لُغتَـه الأمّ وكذلـك اللغـة الأجنبيـة، أنْ يَقبلهـا عاطفيًّـا، وأنْ يَعـي وظيفتَهـا في حياتـه الحاليـة والمسـتقبلية.

٥. التعليـم ثنـائي اللغـة هـو تعليـمٌ مُتعـدِّدُ الثقافـات؛ لأنّ اللغـة وعـاءٌ حامِـلٌ للثقافـة الـتي تُمثّلهـا؛ فـإذا فُرّغـت اللغـة الأمّ مـن ثقافتهـا، وهيمنـت اللغـة الأجنبيـة بثقافتهـا؛ فـإنّ الخسـارة فادحـة.

الدراسات في مجال المشاركة والتعبير:

أكّـدت كلٌّ مـن (Doell & Clendon, 2018) علـى ضـرورة وجـود مواصفـاتٍ رئيسـة تسـمح للأطفـال ممـن لديهـم صعوبـات في التواصـل بـأنْ يعـبّروا عـن آرائهـم، ويحصلـوا علـى المعلومـات؛ بنـاءً علـى المـادة (١٩)[١] مـن وثيقـة حقـوق الطفـل. وقـد سـعتا إلى إيجـاد سياسـات معيّنـة، تحـدّد التوجهـات الإسـتراتيجية لتحسـين حقـوق الأطفـال في المشـاركة في تطويـر الخدمـات الـتي تدعـم مشـاركتهم وتَواصلهـم في مختلـف بيئاتهـم؛ لـذا عرضتـا الدراسـات السـابقة النظريـة حـول البدائـل المختلفـة مـن الطـرق الـتي تُسـهّل سـماع صـوت هـؤلاء الأطفـال فيمـا يخصّهـم، واعتمدتـا علـى مصدريـن أساسـيين مـن الدراسـات؛ أحدهمـا في بريطانيـا، والآخـر في نيوزلنـدا، وهمـا حـول رأي الأطفـال ووالِدِيهـم وأصحـاب المصلحـة فيمـا يتعلـق بالخدمـات ذات العلاقـة بأمـراض النُّطـق والسـمع، وذكرتـا أنّ هنـاك أربعـة موضوعـات تُعَـدّ مـن أهـمّ احتياجـات هـؤلاء الأطفـال وذويهـم؛ هـي:

١. المعلومات حول الخدمات والعلاج وكلّ ما له علاقة باحتياجات أطفالهم.
٢. التنسيق بين الجهات فيما يتعلّق بالخدمات المقدَّمة لأطفالهم.
٣. الممارسـات الكليـة الـتي تنظـر إلى الطفـل نظـرةً شـموليةً، ولا تُركّـز علـى جانـب واحـد، تسـعى إلى تطويـره تطويـرًا كُلّيًّـا.

---

(١) جـاء في نـص المـادة (١٩) مـن حقـوق الطفـل: "١. تتخـذ الـدول الأطـراف جميـع التدابـير التشـريعية والإداريـة والاجتماعيـة والتعليميـة الملائمـة لحمايـة الطفـل مـن آفـة أشـكال العنـف أو الضـرر أو الإسـاءة البدنيـة أو العقليـة والإهمـال أو المعاملـة المنطويـة علـى إهمـال، وإسـاءة المعاملـة أو الاسـتغلال، بمـا في ذلـك الإسـاءة الجنسـية، وهـو في رعايـة الوالـد (الوالديـن) أو الـوصي القانـوني (الأوصيـاء القانونيـين) عليـه، أو أيّ شـخصٍ آخـر يتعهـد الطفـل برعايتـه".
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

الشـراكة؛ أي: أنْ يكـون الآبـاء شـركاء، تُسـمَع أصواتهـم في كلّ مـا يخـص أطفالهـم؛ فمـن حقّ الأطفـال الذيـن يُعانـون صعوبـات في التواصـل في التعبيـر عـن احتياجاتهـم في الخدمـات المقدَّمـة لهـم في التعليـم، أنْ يكـون هنـاك سياسـات تدعـم مشـاركتهم وذويهـم في التعبيـر عـن احتياجاتهـم في المجـالات كلّهـا، بخاصـة في التعليـم.

وفي إطـار حريـة التعبيـر في مجال التعليـم، أكّـدت كلٌّ مـن (Gillett-Swan & Sargeant, 2018) أنّ التعبيـر بحريـة يُسـاعد في نجـاح العمليـة التعليميـة، وقـد حـدّدا أهـمّ المعوقـات الـتي تقـف حائـلًا أمـام تحقيـق حريـة الطفـل في التعبيـر في مجـال التعليـم، مـع التركـيز علـى القوانـين والتشـريعات الـتي تدعـم حـقّ الطفـل في حريـة التعبيـر والـرأي، وحلّـلا الممارسـات الفعليـة لهـذا الحـق ونقدَهـا الـذي ظهـر في الأدبيـات الـتي تناولاهـا. وفيمـا يتصـل بأبـرز المعوقـات لتفعيـل حـق الطفـل في حريـة التعبيـر في التعليـم، ذكـرا الآتي:

١. ثقافة البالغين ومواقفهم؛ أي: وعيهم بالحقوق ونظرتهم إلى الطفل.

٢. البناء المؤسسي المرتبط بالمناهج، والأنظمة، واللوائح داخل المدرسة، وغير ذلك.

٣. التقـدّم التقـنيّ الـذي رفـع نسـبة تفاعـل الطـلاب عـن طريـق التعلّـم الفـردي الـذي يَعتمـد علـى الطالـب، ويتطلّـب التعـاون بـين أصحـاب الشـأن بخاصـة الطالـب.

٤. التقاليـد التربويـة والتعليميـة الـتي تجعـل العمليـة التعليميـة تنطلـق باتجـاهٍ واحـدٍ: مـن المعلّـم إلى الطالـب، وهـي الـتي تُحـدّد المقبـول في العلاقـة بينهمـا وغـيره.

ومـن حقـوق الطفـل ذات الصلـة باللغـة هـو حقهـم في التواصـل المتعـدّد اللغـات (Cruz-Ferreira, 2017)، وتحويـل التنـوع الطبيعـي في قدرات التواصل الإنسـاني إلى ممارسـات تحـترم حقـوق الإنسـان، ولا تـتردد في تقديـم الخدمـات المختلفـة الـتي تراعـي احتياجـات الطفل في بيئاتـه المختلفـة: في المدرسـة، في الخدمـات الصحيـة، وغيرهـا، سـواء في التواصـل بلغـات متعـددة، أو في اسـتخدام التقنيـة (التكنولوجيـا) بوصفهـا وسـيلةً للتواصـل، أو غـير ذلـك مـن سُـبُل التواصـل.

وفي مجال الحقوق اللغوية للطفل في المشاركة والتعبير، تُحلّل (UNICEF, 2023) حقوق الأطفال في المشاركة الفعالة في العدالة بلغةٍ يفهمونها فهمًا كاملاً؛ وذلك عن طريقتقريرٍ بحثيٍّ عن أثر الحواجز اللغوية في حقوق الأطفال في تيمور الشرقية (لِشتي). وقد انطلق التقرير من مراجعة المواد القانونية والأكاديمية في الموضوع، ثم مناقشة جماعية منظّمة تبنّاها المكتب القطري لليونيسيف في تيمور الشرقية مع سبعة من أصحاب المِهَن القانونية، واثنين من الأخصائيين الاجتماعيين، وكذلك بعض العامِلين على مأوى للأطفال والنساء هناك، تبع ذلك دراسة استقصائية على عينة مكوَّنة من (١٦) فردًا من العامِلين في المجال القانوني مع الأطفال، ثم عَمِلت على تحليل الردود على الاستبيان ومناقشة مجموعة التركيز. وانتهت الدراسة إلى عددٍ من النتائج؛ من أبرزها:

١ هناك حاجة ماسّة إلى ضمان حصول الأطفال على خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية النزيهة والوافية في مراحل الإجراءات العدلية كلّها.

٢ ضمان الترجمة الصحيحة والوافية للوثائق والمواد العدلية بلغةٍ يفهمها الأطفال فهمًا جيّدًا.

٣ تسهيل وصول الأطفال لتلك الوثائق والمواد والسجلات في أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات العدلية.

٤ تذليل العقبات اللغوية التي تحول دون مشاركة الأطفال الكاملة والفعالة في الإجراءات العدلية؛ حفظًا لحقوقهم في المشاركة والتعبير، وكذلك البقاء والنماء.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

خلاصة ما سبق:

١. أهمية تفعيل حق الطفل في التعبير بحرية في عملية التعليم والتعلّم، وضرورة معالجة عوائق ذلك.

٢. التأكيد على حقّ الطفل في التواصل متعدّد اللغات؛ سواءً أكان ذلك في نطاق اللغة الأمّ واللغة الأجنبية، أم في نطاق لغة الإشارة ولغة الكتابة، والصوت المنطوق والوسائل الرقمية البصرية أو المشفّرة؛ مع الأخذ في الاعتبار بمسألة سلامة الطفل، والحفاظ على هويّته وخصوصيته.

٣. ضرورة وجود سياسة لغوية تنظّم مشاركة الأطفال ذوي صعوبات التواصل (أمراض النطق والسمع) في مجتمعهم، وتعبيرهم عن رأيهم بفعالية.

٤. ضرورة إتاحة مشاركة آباء الأطفال ذوي صعوبات التواصل (أمراض النطق والسمع) ومقدّمي الرعاية لهم في معالجة شؤونهم؛ بخاصة في إطار التعليم والتعلّم.

٥. أهمية تفعيل حق الطفل في المشاركة في الإجراءات القانونية -باختلافها- والتعبير عن رأيه -ومن ضمن ذلك سماع أقواله- وتنظيم ذلك في إطار توفير المواد القانونية بلغة واضحة وصحيحة، يفهمها الطفل، سواءً بلُغته الأمّ، أو بالترجمة إلى لُغته الأم ترجمة مكتوبة أو شفهية.

٦. تفعيل الحقوق اللغوية في التعليم للأطفال من ذوي الإعاقة مهمٌّ ومؤثّر.

الدراسات في مجال الحماية من التمييز:

يُقصد بالتمييز: منع الشخص من التمتع بحقوقه الإنسانية، أو القانونية، أو الاجتماعية، أو غيرها من الحقوق؛ بسبب الانحياز ضدّه، والتعامل معه دون مراعاة حقه في المساواة مع الآخرين. وتؤكد التشريعات والأنظمة على مبدأ عدم التمييز، بما في ذلك عدم التمييز بين الأطفال في الحصول على حقوقهم، دون اعتبارٍ لجنس الطفل، أو لونه، أو لغته، أو دينه، أو جنسيته، أو أصله القومي والعرقي، أو وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي، أو مكان ولادته ونشأته، أو أي أمرٍ آخر (United Nations, 1965, 1989، أنطون، ٢٠٠١)، ومن ثم فإن عدم التمييز في التعليم بين الأطفال -لأي سبب من الأسباب- يأتي في سياق العمل على تعزيز المساواة، والحماية من التمييز بشكل عام.

وفيما يتصل بمجال التعليم وعدم التمييز، فقد أكّدت (Gallagher et al. 2018) على إبراز دور أخصائي أمراض النطق والسمع في دعم الأطفال ممّن لديهم هذه الأمراض، ودعم معلِّميهم في تحديد عوائق التواصل، وفي الوقت نفسه بناء مهاراتهم التواصلية الضرورية؛ لأنّ هذا سيُتيح لهم كامل الفرصة للمشاركة والتعلّم في مجال التعليم، وسيُحقّق لهم أنْ يكونوا مسؤولين عن أنفسهم.

وقد استعملت (Gallagher et al. 2018) في مقاربتهنّ النّهج القائم على الحقوق؛ حيث يستطيع الطفل عن طريقها أنْ يملك القدرة على أنْ يكون مسؤولًا عن نفسه؛ فلكي يحظَى بحقّه الكامل في التعليم لابُدّ أنْ يَتعاون أخصائي النطق والسمع مع المعلِّم في تمكين الطفل من التواصل خلال عملية التعلُّم. وعليه فإن هذه المقاربة تقوم على التأكيد على ضرورة دمج الأطفال ممّن لديهم صعوبات في التواصل مع الأطفال العاديين في التّعليم، وعلى حق أولئك الأطفال الذين يُعانون تلك الصعوبات في وجود أخصائي النطق والسمع في المدرسة التي يتلقّون تعليمَهم فيها، وحقّهم في أنْ يتعاون أخصائي النطق والسمع مع المعلِّم في المدرسة؛ من أجل تمكين كلّ طفلٍ منهم من عملية التعلّم، وأنْ يكون مسؤولًا عن نفسه.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

وفي دراسة تناولت الحقوق اللغوية للأطفال الذين لديهم صعوبات في التواصل في نيوزيلندا (Doell, 2018)، حدّد الباحثون عوامل مهمة مطلوبة للتأكد من أنّ الخدمات تستجيب لحقوق الأفراد في المادة (١٩) من وثيقة حقوق الطفل التي تنصّ على الحق في تلقّي المعلومات عن طريقالإعلام وإعلانها. يتحقّق تمكين الأطفال حينما يدعمهم البالغون ليعبروا عن احتياجاتهم، وطموحاتهم، وأحلامهم، ويَسعون إلى فَهم وجهات نظرهم، وخبراتهم الحياتية. وقد حدّد أخصائيّو النطق والسمع الكفاءات والمهارات الشخصية التي تدعم مشاركة المعلومات، وتنسيق الخدمات والممارسات التي تُراعي الطفل في جميع جوانب حياته، والوقت والموارد اللازمة لبناء علاقات تؤسِّس لشراكة مع الأهل تُحسّن جودة حياة أطفالهم.

خلاصة ما سبق:

١. حق الطفل في الوصول إلى المعلومات المؤثرة في حياته بلغةٍ واضحة ومفهومة.

٢. حقّ الأطفال من ذوي صعوبات التواصل -على سبيل المثال- مساوٍ لحقّ الأطفال العاديين في فُرص التعلّم والتنمية.

٣. حق الأطفال من ذوي صعوبات التواصل -على سبيل المثال- في الدمج مع الأطفال العاديين في المدارس؛ لتنمية خبراتهم الاجتماعية والعاطفية.

٤. حق الأطفال من ذوي صعوبات التواصل -على سبيل المثال- في وجود أخصائي خبير في المدرسة؛ ليقدّم العون لهم وقت الحاجة.

خاتمة

تعـد المجـالات الخمسـة مـن الحقـوق اللغويـة للطفـل الـتي حدّدهـا (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل) هـي المجـالات الأساسـية لبنـود وثيقـة الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل، وهـي: الهويـة والانتمـاء، والبقـاء والصحـة، والتعليـم والتنميـة، والمشـاركة والتعبـير، والحمايـة مـن التميـيز. ولا يمكـن الفصـل التـام بـين هـذه المجـالات؛ لأنهـا تتداخـل بعضهـا في بعـض، ولكـن هـذا التقسـيم يُسـهّل تحديـد الحقـوق اللغويـة للأطفـال، والممارسـات المرتبطـة بهـا؛ علمًـا بـأنّ معظـم الدراسـات في هـذا الموضـوع تنطلـق مـن المبـادئ الأساسـية لحقـوق الطفـل في وثيقـة الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفل ١٩٨٩م (The International Convention on the Rights of the Child, 1989)، ووثيقة الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء على جميع أشـكال التميـيز العنصـري ١٩٦٥م (International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 1965).

ومـن أهـم المبـادئ -فيمـا يتعلـق بهـذه المجـالات- الـتي يمكـن أن تُبـنَى عليهـا السياسـة اللغويـة لحقـوق الطفـل، وتُؤَسَّـس علـى مقتضاهـا:

١. اللغة -بعمومها- هويّةٌ وثقافةٌ، وليست مجرد لسان للتعبير.

٢. اللغة العربية هويّةٌ أصيلةٌ ورئيسةٌ للطفل العربي عامة، والسعودي خاصة.

٣. اسـتعمال اللغـة الأجنبيـة يُزاحـم اللغـة العربيـة؛ الأمـر الـذي يوجـب ضبـط وتقنـين مـا يتصـل بتأثيرهـا في هويـة الطفـل وثقافتـه.

٤. تقنـين الاسـتعمال اللغـوي يحـد مـن تمثيـلَ الطفـل لهويّتـه الأصيلـة، وحفاظـه عليهـا، وتنميتهـا، واسـتثمارها؛ محلّيًـا وعالميًـا.

٥. تعلّـم الطفـل بلُغتـه الأُمّ حقٌّ ثابـتٌ مـن حقوقـه اللغوية.

٦ تفعيل الحقوق اللغوية في التعليم للأطفال من ذوي الإعاقة مهمٌّ ومؤثّر.

٧ تُشكّل اللغةُ في التعليم مركزَ الهويّة؛ فتُعزّزها، وتحافظ عليها من الذوبان والتلاشي.

٨ يُعاني الوطن العربي من غياب سياسةٍ علنيةٍ ومحدّدةٍ للحقوق اللغوية للطفل، تُطبَّق -أوّل ما تُطبَّق- في التعليم، وفي وسائل الإعلام -باختلافها- وما تحمله من مواد أدبية موجّهة إلى الطفل.

٩ من ركائز النجاح في تعلّم الطفل لغته الأمّ وكذلك اللغة الأجنبية، أنْ يَقبلها عاطفيًّا، وأنْ يَعِيَ وظيفتَها في حياته الحالية والمستقبلية.

١٠ التعليم ثنائي اللغة هو تعليمٌ متعدّد الثقافات؛ لأنّ اللغة وعاءٌ حامِل للثقافة التي تمثّلها؛ فإذا فُرِّغَت اللغة الأمّ من ثقافتها، وهيمنت اللغة الأجنبية بثقافتها؛ فإنّ الخسارة فادحة.

١١ أهمية وجود لُغة طبّية تخاطب الطفل؛ بهدف التوعية والتثقيف الصحي؛ بوصفه شريكًا فاعِلًا في تعزيز صحة المجتمع.

١٢ أهمية مشاركة الطفل القاصر (المُميِّز بخاصة) في اتخاذ القرارات الطبية الخاصة بصحته؛ بشرط تحقيق إفهامه الإجراءات، ومدى ضرورتها، وما يترتّب عليها إفهامًا بيّنًا كاملًا.

١٣ أثر تشجيع الطفل في قبول الإجراءات الطبية، وتخفيف صورة الألم لديه؛ ليُسهم في رعايته الذاتية، وفي رفع جودة حياته.

١٤ أهمية تفعيل حقّ الطفل في التعبير بحرّية في عمليتي التعليم والتعلُّم، وضرورة معالجة عوائق ذلك.

١٥ التأكيد على حقّ الطفل في التواصل مُتعدِّد اللغات؛ سواءً أكان ذلك في نطاق اللغة الأمّ واللغة الأجنبية، أم في نطاق لغة الإشارة ولغة الكتابة، والصوت المنطوق والوسائل الرقمية البصرية أو المشفّرة؛ مع الأخذ في الاعتبار بمسألة سلامة الطفل، والحفاظ على هويّته وخصوصيّته.

١٦ ضرورة وجود سياسة لغوية تُنظّم مشاركة الأطفال ذوي صعوبات التواصل (أمراض النطق والسمع) في مجتمعهم، وتعبيرهم عن رأيهم بفعالية.

١٧ ضرورة إتاحة مشاركة آباء الأطفال ذوي صعوبات التواصل (أمراض النطق والسمع) ومقدّمي الرعاية لهم في معالجة شؤونهم؛ بخاصة في إطار التعليم والتعلُّم.

١٨ أهمية تفعيل حقّ الطفل في المشاركة في الإجراءات القانونية -باختلافها- والتعبير عن رأيه -ومن ضمن ذلك سماع أقواله- وتنظيم ذلك في إطار توفير المواد القانونية بلغةٍ واضحةٍ وصحيحة، يَفهمها الطفل، سواءٌ بلُغته الأمّ، أم بالترجمة إلى لُغته الأمّ ترجمةً مكتوبةً أو شفهيةً.

١٩ حقّ الطفل في الوصول إلى المعلومات المؤثرة في حياته مساوٍ لحقّ الكبار في الوصول إليها.

٢٠ حقّ الأطفال من ذوي صعوبات التواصل -على سبيل المثال- مساوٍ لحقّ الأطفال العاديين في فُرص التعلُّم والتنمية.

٢١ حقّ الأطفال من ذوي صعوبات التواصل -على سبيل المثال- في الدمج مع الأطفال العاديين في المدارس؛ لتنمية خبراتهم الاجتماعية والعاطفية.

٢٢ حقّ الأطفال من ذوي صعوبات التواصل -على سبيل المثال- في وجود أخصائي خبير في المدرسة؛ ليقدّم العون لهُم وقتَ الحاجة.

الفصل الثالث

المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

مدخل

ترتبط صياغة المواد بمحتوى (إطار الحقوق اللغوية للطفل) وأهدافه، كما ترتبط صياغة المؤشرات -بما فيها من أهداف، ومجالات، ومعايير- بالرؤية، والرسالة، والأهداف؛ التي يتبنّاها مَجْمَع الملك سلمان العالمي للغة العربية، ويسعى إلى إنجازها، ولا سيما أنّ المَجْمع يعمل على تحقيق مستهدفات رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. حيث نصّت وثيقة (رؤية السعودية ٢٠٣٠) على العناية باللغة العربية بوصفها إحدى الركائز للاعتزاز بالهوية الوطنية، وترسيخ الإرث العريق والقِيَم السعودية، والعربية، والإسلامية الأصيلة.

وتتمثل رؤية المَجْمَع في أن يكون رائدًا على المستوى العالمي في خدمة اللغة العربية؛ وذلك عن طريق تعزيز تأثيرها الثقافي، والعلمي، والحضاري في أنحاء العالم. وتشمل أهدافه الأساسية حماية أصالة اللغة العربية، وزيادة إمكانية الوصول إلى تعلّمها وتعليمها، وتوحيد الموارد الأكاديمية لذلك، مع رعاية تطورها وتراثها، وتعزيز البحث العلمي مع دعم العلماء في هذا المجال[1].

كما تندرج صياغة المواد في (إطار الحقوق اللغوية للطفل) في إطار إسهامات المملكة العربية السعودية النوعية في نشر ثقافة حقوق الطفل بعمومها، وتقعيد الحقوق اللغوية للطفل وإنفاذ تطبيقها على وجه الخصوص.

(1) https://ksaa.gov.sa/about-us

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

مواد (إطار الحقوق اللغوية للطفل)

أولا مجالات (إطار الحقوق اللغوية للطفل):

بهـدف شـمولية (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل)، قُسّـمت مجالاتـه إلى خمسـة مجـالات، تُغطّـي المجـالات الرئيسـة للاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل الصـادرة عـام ١٩٨٩م، وقـد بلـغ إجمـالي عـدد مـواد (إطـار الحقـوق اللغويـة للطفـل) (٥٦) سـتًّا وخمسـين مـادة، وفـق التوزيـع الموضَّـح في الرسـم البيـاني الآتي:

رسم بياني (٣) مجالات (إطار الحقوق اللغوية للطفل) وعدد المواد في كل مجال.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

ثانيا مصادرها:

فيما يتصل بمصادر مواد (إطار الحقوق اللغوية للطفل)، فهي على النحو الآتي:

١. الوثائق:

وتتمثّل في الآتي:

١.١. الوثائق الدولية:

(الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل) (International Convention on the Rights of the Child)، صـدرت عـن الجمعيـة العامـة بهيئـة الأُمـم المتحـدة، عـام ١٩٨٩م.

أ. (حق الأطفال في المشاركة الفعالة في إجراءات العدالة باللغة التي يفهمونها فهمًا كاملًا: تقريـر بحـثي). (Children's Rights to Effectively Participate in Justice Proceedings in a Language they Fully Understand: The East (Asia and Pacific Region). Research Report). صـدر عـن اليونيسـيف، في بانكـوك، تايلنـد، عـام ٢٠٢٣م.

ب. (الحقـوق اللغويـة للأقليـات العرقيـة) (Language Rights of Linguistic Minorities)، صـدرت عـن (United Nations Special Rapporteur on Minority Issues)، مـن هيئـة الأمـم المتحـدة، في جنيـف، عـام ٢٠١٧م.

ت. (الإعـلان العالـمي للحقـوق اللغويـة) (Universal Declaration on Linguistic Rights. World conference on linguistic Rights)، صـدر عـن اليونيسـكو، في مدينـة برشـلونة بإسـبانيا، عام ١٩٩٦م.

١.٢. الوثائق الإقليمية:

وتتمثـل في (ميثـاق شـرف للعامليـن في أفـلام الطفـل العـربي)، صـدر عـن المجلـس العـربي للطفولـة والتنميـة، عـام ١٩٩١م.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

١. ٣. الوثائق المحليّة

ووتمثل فيما يلي:

أ. (النظـام الأسـاسي للحكـم)، صـدر بأمـر ملكـي (رقـم أ/٩٠ بتاريـخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ) الموافـق لـ١٩٩٢م.

ب. (مدونـة قـرارات اللغـة العربيـة في المملكـة العربيـة السـعودية: الأوامـر، والقـرارات، والأنظمـة، واللـوائح، والتعاميـم)، صـدرت عـن مركـز الملـك عبـد الله بن عبـد العزيـز الدولي لخدمـات اللغـة العربيـة عـام ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥مـ.

ت. (نظـام الجنسـية السـعودية: مـا صـدر بشـأن النظـام مـن تعديـلات)، صـدر عـن مجلـس الـوزراء بقـرار (رقـم ٤ بتاريـخ ٢٥ / ١/ ١٣٧٤هـ الموافـق لـ٢٢/ ٩/ ١٩٥٤م).

ث. (نظـام الإذاعـة الأسـاسي)، صـدر بمرسـوم ملكـي (رقـم ٧ / ٣ / ١٦ / ١٠٠٧؛ بتاريـخ ١٧ / ٦ / ١٣٧٤هـ) الموافق لـ١٩٥٤م.

ج. (تنظيـم المـدارس السـعودية في الخـارج)، صـدر عـن مجلـس الـوزراء بقـرار (رقـم ٣٦ بتاريـخ ٢٥/ ٢/ ١٤١٨هـ). الموافـق لـ١٩٩٧م.

ح. (لائحـة المـدارس الأجنبيـة)، صـدرت عـن مجلـس الـوزراء بقـرار (رقـم٢٦ بتاريـخ ٤ / ٢ / ١٤١٨هـ الموافق لـ٩/ ٦/ ١٩٩٧م).

خ. (نظـام المطبوعـات والنشـر)، صـدر بمرسـوم ملكـي (رقـم م/١٧ بتاريـخ ١٣/ ٤/ ١٤٠٢هـ)، وقـرار مجلـس الـوزراء (رقـم ٦٥ بتاريـخ ٢٣/ ٣/ ١٤٠٢هـ).

د. (تنظيـم الهيئـة العامـة للإعـلام المـرئي والمسـموع)، صـدر عـن مجلـس الـوزراء بقـرار (رقـم ٣٣٢ بتاريـخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ الموافق لـ ٣/ ٩/ ٢٠١٢م).

ذ. (القواعد المنظمة لمعاهد وبرامج التربية الخاصة الأهلية)، صدرت عن وزارة التعليم عام ١٤٣٣هـ.

ر. (نظام حماية الطفل: تعديل المواد (١٢، ١٥، ١٩، ٢٣) وإضافة مادة (٢٣ مكرر) إلى نظام حماية الطفل لعام ١٤٣٦هـ)، صدر النظام عام ١٤٣٦هـ، وصدرت لائحته التنفيذية عام ١٤٤١هـ، ثم صدرت تعديلات على مواده المذكورة عام ١٤٤٣هـ.

ز. (الدليل الإرشادي الشامل لمعاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة)، صدر عن وزارة التعليم عام ١٤٤٢هـ.

س. (تنظيم المحتوى الرقمي)، صدر عن مجلس الوزراء بقرار (رقم ١٢٥ بتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٤٣هـ الموافق لـ٢٨/ ٩/ ٢٠٢١م).

ش. (نظام السياحة)، صدر بمرسوم ملكي (رقم م١٨ بتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٤٤هـ)، وقرار مجلس الوزراء (رقم ٧٩ بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٤٤هـ) الموافق لـ٢٠٢٢م.

ص. (نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، صدر بمرسوم ملكي (م/٢٧ بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٤٥هـ) الموافق لـ٢٧/ ٨/ ٢٠٢٣م.

ض. (مبادرة سموّ وليّ العهد لحماية الأطفال في العالم السيبراني)، مبادرة لصاحب السمو الملكي، وليّ العهد، الأمير/محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود -حفظه الله- صدرت عام ١٤٤٢هـ الموافق لـ٢٠٢٠م.

٢. الدراسات السابقة:

عُرِض في الفصل الأول عددٌ من الدراسات (الدولية، والإقليمية، والمحلية) التي بحثت في قضايا متعددة حول وجود سياسة لغوية للغة العربية في العالم العربي، وتحديدًا ما يخص لغة الطفل، إضافة إلى قضايا أخرى ذات العلاقة.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

ثالثا صياغتها:

بما أنّ (إطار الحقوق اللغوية للطفل) ينطلق من الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، فقد انطلقت في صياغة المواد من الدليل الإرشادي (إعداد التشريعات وصياغتها) بإصداره الأول عن اللجنة التحضيرية لإعداد التشريعات القضائية في المملكة العربية السعودية، في محرم ١٤٤٤هـ الموافق لـ أغسطس ٢٠٢٢م؛ وسبب الانطلاق منه أنّه يضمن المواءمة مع أُسس صياغة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وكذلك التي يمكن أن تُنشَأ، ويُعمل بها في المستقبل.

كان الباب الثاني (مراحل إعداد التشريعات وصياغتها وإصدارها وتفسيرها)، بخاصة (الصياغة التشريعية: أنواعها وعناصرها وقواعد وضوحها) في المرحلة الرابعة (اللجنة التحضيرية لإعداد التشريعات القضائية، ٢٠٢٢) مُرشِدًا في المراحل التحضيرية لصياغة (إطار الحقوق اللغوية للطفل)، وفي مرحلة صياغتها اللغوية؛ حيث التزمت صياغة مواد (إطار الحقوق اللغوية للطفل) بالآتي:

١. الالتزام باللغة العربية، وعدم إيراد أيّ ألفاظ غير عربية.
٢. السلامة اللغوية بعيدًا عن الأخطاء والتعقيدات اللغوية.
٣. الوضوح في صياغة الجُمَل مع الإيجاز.
٤. الوضوح في صياغة الكلمات المعهودة.
٥. ثبات صيغة الكلمات ومعانيها قدر الإمكان.
٦. تركيز كلّ مادة على فكرة معينة.
٧. الالتزام بطبيعة الصياغة الإرشادية.
٨. استعمال المصدر في بداية كلّ مادة.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

٩ الالتزام بصيغة المفرد المذكّر لمصطلح (الطفل).

١٠ الموضوعية في صياغة كلّ مادة.

١١ استعمال صيغة الإثبات.

١٢ قابلية الفكرة التي تُعبّر عنها المادة للقياس.

١٣ توثيق ما كان مأخوذًا بشكلٍ مباشرٍ في صيغته من وثائق دوليةٍ أو إقليميةٍ، أو أنظمةٍ محلية.

رابعا مؤشرات قياس أدائها:

١. مصادر مؤشراتها :

يمكن ذكر أربعة مصادر رئيسة لمؤشرات قياس مواد (إطار الحقوق اللغوية للطفل)، على النحو الآتي:

أ. مؤشرات حقوق الإنسان: للقياس والتنفيذ (Human Rights Indicators: A Guide to Measurement and Implementation)، الصادرة عن الأُمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك، جنيف، عام ٢٠١٢م.

ب. مؤشرات حقوق الطفل (The Kids Rights Index)، الصادرة عن (Erasmus School of Economics) و(International Institute of Social Studies) بنسختها للعام ٢٠٢٢م.

ت. المؤشرات الدولية المعتمَدة في صياغة التشريعات القضائية في المملكة العربية السعودية (اللجنة التحضيرية لإعداد التشريعات القضائية، ٢٠٢٢: ٦٩ – ٧٦)؛ إذ رُوعيت في أثناء بناء المؤشرات لمواد (إطار الحقوق اللغوية للطفل).

ث. معطيات الواقع في المجتمع السعودي بعامة، وفي نطاق (إطار الحقوق اللغوية للطفل) بخاصة.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

٢. مكوّنات مؤشراتها:

جاءت منهجية بناء المؤشرات (لإطار الحقوق اللغوية للطفل) وفق النموذج المنطقي؛ بحيث تشتمل على: مؤشرات المدخلات، ومؤشرات العمليات، ومؤشرات المخرجات، ومؤشرات النتائج.

٣. أنواع مؤشراتها:

غلب على المؤشرات المقترحة (لإطار الحقوق اللغوية للطفل) ثلاثة أنواع وفق صيغها:

١. الأعداد؛ أي: قياس عدد تحقّق ما يتصل بكلّ مادة من مواد (إطار الحقوق اللغوية للطفل).

٢. النِّسَب المئوية؛ أي: قياس نسبة تحقّق ما يتصل بكلّ مادة من مواد (إطار الحقوق اللغوية للطفل).

٣. التصنيف؛ أي: قياس مستوى تحقّق ما يتصل بكلّ مادة من مواد (إطار الحقوق اللغوية للطفل)؛ إذ قد يقيس التفضيلات، والمواقف، والآراء، والسلوكيات. وهذا النوع هو الأقل ورودًا بين أنواع المؤشرات المقترحة.

٤. سمات مؤشراتها:

تتسم مؤشرات القياس المقترحة بأنّها:

١. واقعية.

٢. قابلة للقياس.

٣. طويلة الأمد (من جهة صلاحيتها للاستعمال).

٤. مَرِنة (قابلة للتقويم).

خامسا مواد (إطار الحقوق اللغوية للطفل) ومؤشرات قياسها:

تأتي مواد (إطار الحقوق اللغوية للطفل) ومؤشراته المقترحة مرتّبةً وفق الآتي:

١. المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال الهوية والانتماء:

المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال الهوية والانتماء		
م	المواد	المؤشرات
١	تعزيز اللغة العربية بصفتها مُكوّنًا رئيسا من هوية الطفل السعودي.	نسبة برامج تعزيز الهوية السعودية للأطفال المتضمنة محورًا عن اللغة العربية.
٢	تعزيز الهوية العربية في كلّ ما يُقَدَّم للطفل من منتجات ترفيهية وتعليمية أو غيرها.	نسبة البرامج الترفيهية والتعليمية والتربوية التي تعزز الهوية العربية لدى الطفل.
٣	تشجيع الطفل على التمسك باللغة العربية بوصفها اعتزازًا بوطنه، وهويته، ودينه، وثقافته، وقِيَمه[1].	معدل الزيادة السنوية لمستوى اعتزاز الطفل السعودي باللغة العربية.
٤	تمكين الطفل من اللغة العربية لتكون لغته في التفكير، والتعبير، والتنمية الثقافية، والمعرفية، والاجتماعية.	١. عدد البرامج والمبادرات الثقافية، والمعرفية، والاجتماعية التي تساهم في تمكين الطفل من اللغة العربية. ٢. معدل الزيادة السنوية في البرامج والمبادرات الثقافية، والمعرفية، والاجتماعية التي تساهم في تمكين الطفل من اللغة العربية.

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل. (١٤٣٦هـ). المادة ١٨/ ١٣، ١- و.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال الهوية والانتماء		
م	المواد	المؤشرات
٥	تعزيز دور الأسرة في تنشئة الطفل وتربيته باللغة العربية.	١. عدد برامج التوعية والتأهيل لأسرة الطفل للقيام بدورها في تنشئته وتربيته باللغة العربية. ٢. نسبة الأسر المستفيدة من برامج التوعية والتأهيل في تنشئة الطفل وتربيته باللغة العربية. ٣. نسبة الأطفال الذين تلقوا تنشئة أسرية داعمة لاكتساب اللغة العربية.
٦	إدراج نصوص صريحة تستهدف الحقوق اللغوية للطفل في الأنظمة العامة والخاصة بالمؤسسات المسؤولة عن رعايته.	عدد النصوص المدرجة في الأنظمة العامة التي تستهدف الحقوق اللغوية للطفل.
٧	حثّ المؤسسات الإعلامية على إنتاج مواد إعلامية للطفل باللغة العربية ضمن خططها السنوية.	١. نسبة المواد الإعلامية الموجهة للطفل باللغة العربية في المؤسسات الإعلامية سنويًا. ٢. نسبة الأطفال المستفيدين من البرامج الإعلامية المقدمة للأطفال باللغة العربية.
٨	ضبط اللغة العربية وإتقانها في الإنتاج الإعلامي الموجَّه إلى الطفل؛ بما يمثّل هويته الوطنية والعربية الإسلامية.	نسبة ضبط اللغة العربية وإتقانها في الإنتاج الإعلامي الموجَّه للطفل.
٩	الحث على ضبط المستوى الأخلاقي للغة الموجهة إلى الطفل؛ بحيث تتجنب الألفاظ الجنسية، والنابية، والمنحرفة، ونحو ذلك[١].	عدد أنظمة ضبط المحتوى الإعلامي الموجه للطفل.

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل. (١٤٣٦هـ). المادة ١٢.

المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال الهوية والانتماء		
م	المواد	المؤشرات
١٠	تدريب الطفل على تمييز الألفاظ والتراكيب اللغوية، التي تحرّض على التعصب، أو الكراهية، أو العنف، أو الترويع، أو الإرهاب[١].	عدد برامج تدريب الأطفال على تمييز الألفاظ والتراكيب اللغوية، التي تحرض على التعصب، أو الكراهية، أو العنف، أو الترويع، أو الإرهاب.
١١	إنشاء مبادرات لخدمة المعجم اللغوي للطفل.	عدد البرامج التي تستهدف إثراء المعجم اللغوي العربي للطفل.
١٢	تسمية الأماكن العامة، والمعالِم، والمواسم، والمحلات، والمدارس، وغيرها مما هو في إطار البيئة المكانية للطفل، بأسماء تعتمد اللغة العربية، وتطوّر تعبيرها عن الحياة الأصيلة والحضارية.	نسبة الأماكن العامة، والمعالِم، والمواسم، والمحلات، والمدارس المسمّاة بأسماء تعتمد اللغة العربية وتعبر عن الحياة الأصيلة والحضارية.
١٣	الحث على اعتماد اللغة العربية في جميع وثائق الطفل السعودي بما في ذلك شهاداته الدراسية.	نسبة الوثائق الخاصة والرسمية الصادرة باللغة العربية للطفل السعودي.

٢. المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال البقاء والصحّة:

المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال البقاء والصحّة		
م	المواد	المؤشرات
١	الحث على استعمال اللغة العربية في الخطاب الطبي مع الطفل.	نسبة استعمال اللغة العربية في الخطاب الطبي مع الطفل.
٢	دعم اللغة العربية ببرامج متخصصة لتجويد استعمال اللغة الطبية الموجهة للأطفال.	عدد البرامج المتخصصة لتجويد استعمال اللغة الطبية الموجهة للأطفال.

(١) ينظر: السابق، المادة ٩/ ٤.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال البقاء والصحّة		
م	المواد	المؤشرات
٣	الحث على بناء برامج تثقيفية صحية موجهة للطفل باللغة العربية، تناقش موضوعات الصحة العامة، وصحة الطفل الخاصة وتغذيته، ومبادئ حفظ الصحة، والوقاية من الحوادث، والأمراض، وأنواع الأخطار[١].	عدد البرامج التثقيفية الصحية الموجهة للطفل باللغة العربية.
٤	الحث على تمكين الطفل من التعبير عن حالته الصحية باللغة العربية.	نسبة العيادات والمراكز الصحية التي تمكّن الطفل من التعبير عن حالته الصحية باللغة العربية.
٥	استعمال اللغة العربية في تعريف الطفل بحالته الصحية بدقة، والإجراء الطبي اللازم.	نسبة العيادات والمراكز الصحية التي تستعمل اللغة العربية في تعريف الطفل بحالته الصحية بدقة، والإجراء الطبي اللازم.
٦	توفير إرشادات الأمن والسلامة للطفل في أيّ مكان باللغة العربية؛ بما يكفل سلامته من التعرّض للإيذاء[٢].	نسبة الأماكن التي توفر إرشادات الأمن والسلامة للطفل باللغة العربية.
٧	بناء صيغ ورموز عربية تحذّر الطفل من تناول الأدوية والمواد الخطرة.	نسبة الصيغ والرموز العربية التي تحذّر الطفل من تناول الأدوية والمواد الخطرة.
٨	استعمال اللغة العربية في التأهيل النفسي للطفل الذي تعرّض لأيّ شكلٍ من أشكال الإيذاء[٣].	عدد المراكز التي تستعمل اللغة العربية في التأهيل النفسي للطفل الذي تعرّض لأيّ شكلٍ من أشكال الإيذاء.

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل. (١٤٣٦هـ). المادة ١٨/ ١١: هـ.
(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل. (١٤٣٦هـ). المادة ١٣/ ٤.
(٣) ينظر: السابق، المادة ١٩/ ١.

المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال البقاء والصحّة		
م	المواد	المؤشرات
٩	تعليم الطفل صيغًا رمزية للتبليغ عن حالات الإساءة إلى صحته، أو أمانه، أو سلامته في حال وجود المُعتدِي معه، أو مَن قد يُبلِّغ المُعتدي بذلك.	١. عدد الصيغ الرمزية التي يتعلّمها الطفل للتبليغ عن حالات الإساءة إليه. ٢. نسبة الأطفال الذين تعلّموا الصيغ الرمزية للتبليغ عن حالات الإساءة.
١٠	تجنب استخدام المصطلحات والأسماء العربية الجذابة في وصف الأطعمة الضارة، والأدوات الخطِرة، التي تؤثر سلبًا في سلوكيات الطفل الغذائية والصحية.	نسبة استخدام المصطلحات والأسماء العربية الجذابة في وصف الأطعمة الضارة، والأدوات الخطِرة على الطفل.
١١	استعمال اللغة العربية في البطاقات الإرشادية المصاحبة لألعاب الأطفال.	نسبة ألعاب الأطفال المتضمنة بطاقات إرشادية باللغة العربية.
١٢	تفعيل حظر العبارات، والمشاهد، والرموز التي تشجّع الطفل على عادات غير صحية ضارة، أو تُهدّد سلامته[١].	نسبة القيود والإرشادات لحظر العبارات، والمشاهد، والرموز التي تشجّع الطفل على عادات غير صحية ضارة، أو تُهدّد سلامته.
١٣	تفعيل حظر ألعاب الأطفال، والبرامج، والمواقع؛ التي تتضمن عبارات مسيئة، أو خَطِرة، أو تشجّع على أفكار وسلوكيات مسيئة أو خَطِرة؛ سواء أكانت باللغة العربية، أم بلُغة البلَد المُصنِّعة أو المُبرمِجَة[٢].	نسبة القيود والإرشادات لحظر ألعاب الأطفال، والبرامج، والمواقع؛ التي تتضمن عبارات مسيئة، أو خَطِرة.

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل. (١٤٣٦هـ). المادة ٢و ٣.
(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل. (١٤٣٦هـ). المادة ١١/ ٧.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

٣. المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال التعليم والتنمية:

المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال التعليم والتنمية		
م	المواد	المؤشرات
١	الحث على إكساب الطفل حصيلة لغوية عربية في مجال حقوقه القانونية.	١. عدد الأنشطة المدرسية التي تعرف الطفل بحقوقه القانونية باللغة العربية. ٢. نسبة الأطفال في مراحل التعليم العام الذين يملكون حصيلة لغوية عربية في مجال حقوقهم القانونية.
٢	منح مهارة استعمال اللغة العربية للطفل أولويةً في برامج التعليم الحكومية، والأهلية، والعالمية.	١. نسبة برامج التعليم التي تمنح مهارة استعمال اللغة العربية الأولوية. ٢. نسبة المدارس التي تمنح مهارة استعمال اللغة العربية الأولوية.
	إعطاء المهارات اللغوية الأربعة (الاستماع، التحدث، القراءة، الكتابة) حقها في برامج تعليم اللغة العربية المقدمة للطفل.	نسبة ساعات تدريس المهارات اللغوية في برامج تعليم اللغة العربية المقدمة للطفل.
٣	بناء اختبارات لقياس مستوى اللغة العربية لدى الطفل في التعليم العام والأهلي.	١. معدل اختبارات قياس مستوى اللغة العربية لدى الأطفال في التعليم العام والأهلي. ٢. نسبة الأطفال الذين حققوا مستويات عالية في اختبارات قياس مستوى اللغة العربية.
٤	تضمين مناهج تعليم الطفل اللغة العربية في المدارس قِيَمًا، وقِصَصًا، ومهاراتٍ لُغويةً من التراث العربي.	نسبة المناهج المتضمِّنة قِيَمًا، وقِصَصًا، ومهاراتٍ لُغويةً من التراث العربي.

المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال التعليم والتنمية		
م	المواد	المؤشرات
٥	تنويع مستوى التعليم باللغة العربية، والتدريب على مهاراتها، بحسب احتياجات الطفل الخاصة[١].	١. نسبة البرامج/المناهج التي تنوع في مستويات ومهارات تعليم اللغة العربية للأطفال. ٢. نسبة برامج/مناهج تعليم اللغة العربية التي تراعي احتياجات الطفل الخاصة.
٦	مشاركة المدرسة أسرةَ الطفل في رعاية لغته العربية، وتطوير مواهبه فيها[٢].	عدد أنشطة اللغة العربية المشتركة بين المدرسة والأسرة.
٧	إدراج استعمال اللغة العربية ضمن اللغات التي تعلّم بها العلوم، والرياضيات، ونحوها في المدارس العالمية.	نسبة المدارس العالمية التي تُدرّس العلوم والرياضيات ونحوها باللغتين العربية والأجنبية.
٨	توفير تعليم عربي للأطفال خارج المجتمعات العربية.	عدد الملحقيات التعليمية السعودية في الخارج التي توفر تعليمًا عربيًّا.
٩	إعادة النظر في موازنة اللغات المستخدمة في البرامج التعليمية بالمدارس العالمية والأجنبية.	نسبة ساعات البرامج التعليمية باللغة العربية في المدارس العالمية والأجنبية.
١٠	العمل على تنمية المهارات اللغوية العربية للطفل باستخدام التعليم الإلكتروني.	نسبة المهارات اللغوية العربية التي يكتسبها الطفل باستخدام التعليم الإلكتروني.
١١	إنشاء برامج لتنمية الجانب اللغوي العربي مخصصة لاحتياجات الأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم أو الاضطرابات السلوكية.	عدد برامج تعليم اللغة العربية المقدمة للأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم أو الاضطرابات السلوكية.

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل. (١٤٣٦هـ). المادة ١٨/ ٢٣.
(٢) ينظر: السابق، المادة ١٨/ ٢٤: ٦.

المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال التعليم والتنمية		
م	المواد	المؤشرات
١٢	التعريف بمكامن الجمال في النصوص العربية، وتنمية مهارة التذوق الأدبي لها[١].	١. عدد مقررات الأدب والبلاغة في مناهج التعليم الموجهة للطفل. ٢. نسبة دروس التذوق الأدبي في مناهج التعليم الموجهة للطفل.

٤. المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال المشاركة والتعبير:

المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال المشاركة والتعبير		
م	المواد	المؤشرات
١	الحث على تفعيل حق الطفل في استعمال اللغة العربية في الحياة العامة.	نسبة الأطفال الذين يستعملون اللغة العربية في مواقف الحياة العامة.
٢	الحث على تصميم البرامج والمبادرات التي تساهم في تفعيل حق الطفل في التعبير باللغة العربية.	عدد البرامج والمبادرات التي تساهم في تفعيل حق الطفل في التعبير باللغة العربية.
٣	تفعيل حقّ الطفل في التواصل باللغة العربية، ولغة الإشارة، ولغة (برايل).	١. عدد البرامج الموجَّهة للطفل بلغة الإشارة في البرامج الإعلامية، والثقافية، والتعليمية، والصحية.. ٢. عدد البرامج الموجَّهة للطفل بلغة (برايل) في البرامج الإعلامية، والثقافية، والتعليمية، والصحية..

(١) ينظر: ميثاق شرف العاملين في أفلام الطفل العربي. (١٩٩١م). د/ ٢.

المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال المشاركة والتعبير		
م	المواد	المؤشرات
٤	بناء سياسة لغوية لحقوق الطفل في المشاركة في مجالات الحياة المتعددة باللغة العربية.	١. عدد السياسات اللغوية الداعمة للحقوق اللغوية للطفل. ٢. نسبة تطبيق مواد السياسات اللغوية لحقوق الطفل.
٥	تفعيل حق الطفل في المشاركة في الإجراءات القانونية الخاصة به والتعبير عن رأيه باللغة العربية.	نسبة مشاركة الطفل في الإجراءات القانونية الخاصة به والتعبير عن رأيه باللغة العربية.
٦	تبسيط اللغة العربية التي تُصاغ بها الوثائق، والأنظمة، والمواد العدلية، للطفل ليفهمها فهمًا جيدًا.	نسبة الوثائق، والأنظمة، والمواد العدلية الموجهة للطفل التي صيغت بلغة عربية مبسَّطة.
٧	تنقيح الترجمات العربية لكُتب الطفل وألعابه من الأخطاء اللغوية، وهيمنة اللغات الأجنبية، وثقافاتها، وعقائدها.	نسبة الترجمات العربية لكُتب الطفل وألعابه، المنقَّحة من الأخطاء اللغوية، وهيمنة اللغات الأجنبية، وثقافاتها، وعقائدها.
٨	تطوير أماكن ترفيهية للطفل، تساعده على التعبير باللغة العربية عن ذاته، ومواهبه، ومشاعره بطريقة آمنة وممتعة[١].	نسبة الأماكن الترفيهية الداعمة لتعبير الطفل باللغة العربية.
٩	مشاركة مقدّمي الرعاية للطفل من ذوي صعوبات التواصل في معالجة شؤونه باللغة العربية.	نسبة استعمال اللغة العربية من قِبَل مُقدّمي الرعاية للطفل من ذوي صعوبات التواصل.

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل. (١٤٣٦هـ). المادة ١٣/ ٣.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

٥. المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال الحماية من التمييز:

المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال الحماية من التمييز		
م	المواد	المؤشرات
١	حماية الطفل متحدِّث اللغة العربية من التمييز ضدّه، والتقليل من قدراته.	١. عدد القرارات الداعمة لحماية الطفل متحدّث اللغة العربية من التمييز ضده، والتقليل من قدراته. ٢. نسبة البرامج التحفيزية للطفل مُتحدِّث اللغة العربية. ٣. نسبة الأطفال الذين يتعرضون للتمييز والإساءة لاستخدامهم اللغة العربية.
٢	تنمية وعي الطفل بالفوارق اللغوية بين مفهومَي الاختلاف والخِلاف؛ ليكون قادرًا على الحوار الناجح، والتفاهم، وبناء الصداقة مع الآخرين باللغة العربية.	عدد البرامج التدريبية التي تطوّر وعي الطفل بالفوارق اللغوية بين الاختلاف والخلاف؛ بهدف تحقيق ممارسة الحوار الناجح مع الآخرين باللغة العربية.
٣	تنقيح البرامج، والمنشورات، والنصوص العربية من العبارات، والتراكيب، والصور، التي تُسيء إلى الطفل[١].	نسبة البرامج، والمنشورات، والنصوص العربية المنقّحة من العبارات، والتراكيب، والصور، التي تسيء إلى الطفل.
٤	تصنيف "الكلمات المسيئة باللغة العربية، التي تحطّ من كرامة الطفل، أو تؤدّي إلى تحقيره"[٢].	عدد أدلّة "الكلمات المسيئة باللغة العربية، التي تحطّ من كرامة الطفل، أو تؤدّي إلى تحقيره"[٣].

(١) ينظر: ميثاق شرف العاملين في أفلام الطفل العربي. (١٩٩١م). المحاذير: ٣.
(٢) اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل. (١٤٣٦هـ). المادة ٩.
(٣) السابق، المادة ٩.

المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجال الحماية من التمييز		
م	المواد	المؤشرات
٥	تدريب الطفل على استعمال اللغة العربية في الإبلاغ عن العنف القائم على التمييز ضدّه[١].	عدد البرامج التي تدرب الطفل على استعمال اللغة العربية في الإبلاغ عن العنف القائم على التمييز ضدّه.
٦	الحث على منع الإساءات اللغوية (بأيّ لغةٍ كانت) والإيماءات، والرموز، التي تؤذي الطفل، وتعتبره في مرتبةٍ من التقدير أدنى من البالغين[٢].	عدد البرامج الإرشادية لمنع الإساءات اللغوية والإيماءات، والرموز، التي تؤذي الطفل، وتعتبره في مرتبةٍ من التقدير أدنى من البالغين.
٧	تفعيل حق الطفل في الوصول إلى المعلومات المؤثرة في حياته باللغة العربية بدرجةٍ مساوية لحقّ الكبار.	عدد القرارات الداعمة لتمكين الطفل من الوصول إلى المعلومات اللازمة باللغة العربية.
٨	تفعيل حق الطفل من ذوي صعوبات التواصل في وجود أخصائي نُطق وتواصل خبير؛ ليقدّم العون له وقت الحاجة.	نسبة رضى أولياء الأمور عن الخدمات المقدمة من أخصائي النطق والتواصل.
٩	تفعيل حق الطفل من ذوي صعوبات التواصل في الدمج مع الأطفال العاديين؛ لتنمية خبراته اللغوية، والاجتماعية، والعاطفية.	١. نسبة الأطفال من ذوي صعوبات التواصل المدمجين مع الأطفال العاديين. ٢. عدد المدارس التي تفعل الدمج بين الأطفال من ذوي صعوبات التواصل والأطفال العاديين.

(١) ينظر: السابق، المادة ٣/ ١٧.
(٢) ينظر: السابق، المادة ١٦/ ٤.

سادسا الأبعاد التنفيذية لتطبيق المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل:

عنـد الحديـث عـن الأبعـاد التنفيذيـة لتطبيـق المـواد المتعلقـة بالحقـوق اللغويـة للطفـل فإنـه مـن المهـم النظـر في نقـاط القـوة ونقـاط الضعـف، وفي الفـرص والتهديـدات للواقـع اللغـوي للطفـل السـعودي؛ وذلـك بنـاءً علـى أسـلوب التحليـل الرباعـي للواقـع (سـوات) (SWOT)، أحـد أدوات التحليـل الإسـتراتيجي.

رسم بياني (٤): (تحليل سوات) (SWOT) للواقع اللغوي للطفل السعودي

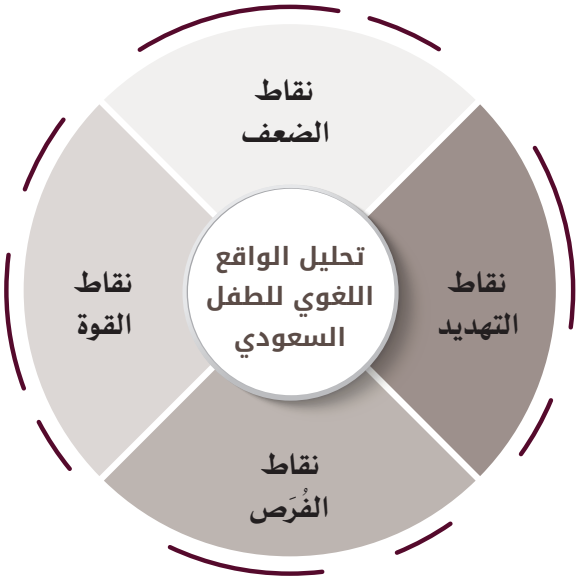

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

وقد نتج عن هذا التحليل ما هو مدوَّنٌ في الجدول الآتي:

تحليل نقاط القوة ونقاط الضعف، والفرص والتهديدات		
م	المحور	التفاصيل
أوّلاً	مكامن القوة	١- اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمملكة العربية السعودية. ٢- اللغة العربية لغة القرآن، محفوظة بحفظه. ٣- الارتباط الديني باللغة العربية. ٤- اللغة العربية إحدى المكونات الأساسية لهوية الطفل السعودي. ٥- اللغة العربية أساس الوحدة في الوطن العربي. ٦- اللغة العربية إحدى مقوّمات الدولة القائمة. ٧- عدم تعرّض المملكة العربية السعودية للاستعمار الذي يؤثّر في لغة البلاد الأصلية (اللغة العربية) بالرغم من وجود أعداد متغيرة من المقيمين المتحدثين بلغات أخرى. ٨- وجود أنظمة حكومية تؤكّد على أنْ تكون اللغة العربية هي لغة التواصل الحكومي.

تحليل نقاط القوة ونقاط الضعف، والفرص والتهديدات		
م	المحور	التفاصيل
ثانيًا	مكامن الضعف	١- ندرة تناول الحقوق اللغوية للطفل في إطار السياسات اللغوية والتخطيط اللغوي. ٢- الازدواجية في لغة التعليم بين العربية والإنجليزية. ٣- ضعف تطبيق استعمال اللغة العربية في أماكن العمل الرسمية غير الحكومية. ٤- ضعف ضبط الإنتاج الإعلامي، ووسائل التواصل الاجتماعي، والإعلام الجديد الموجَّه إلى الطفل فيما يَنشر محلّيًّا وعربيًّا؛ ليدعم اللغة العربية. ٥- تعدّد الجهات ذات العلاقة بالسياسة اللغوية لحقوق الطفل. ٦- ندرة النصوص الطبّية واللغة القانونية التي تخاطب الطفل، التي تخاطب الطفل باللغة العربية؛ بهدف التوعية والتثقيف. ٧- عدم مشاركة الطفل في الإجراءات التي تُتّخذ تجاهه في مجال التعليم، والصحة، والعَدل، والترفيه، وغيرها من مجالات الحياة. ٨- ضعف الاهتمام بالأطفال ممن لديهم صعوبات في التواصل.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

تحليل نقاط القوة ونقاط الضعف، والفرص والتهديدات		
م	المحور	التفاصيل
ثالثًا	الفُرَص	١- عناية رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ في برنامج تنمية القدرات البشرية فيما يتصل بالعناية باللغة العربية، في كل مناحي الحياة، بصفتها إحدى مكوّنات الهوية السعودية. ٢- يعد (إطار الحقوق اللغوية للطفل) في المملكة الأول من نوعه على مستوى العالم -في حدود الدراسات والتقارير المتوفرة في الإطار الحالي- والاستفادة منه قد يساهم في تحسين الواقع اللغوي للطفل. ٣- قدرة الطّفل على تعلُّم اللغات، واستيعاب بنياتها اللغوية. ٤- الجهود المؤسسية في خدمة اللغة العربية؛ مثل: مَجْمَع الملك سلمان العالمي للغة العربية، مؤسسة الفكر العربي، المجلس العربي للطفولة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)... وغيرها من المؤسسات المحلية والإقليمية. ٥- التمهيد الذي قدّمته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

تحليل نقاط القوة ونقاط الضعف، والفرص والتهديدات		
م	المحور	التفاصيل
رابعًا	التهديدات	١- ارتفاع نسبة الأطفال في المجتمع السعودي؛ حيث تصل إلى ٣١.٣٤٪ من عدد السكان في المملكة العربية السعودية وفق إحصائية عام ٢٠٢٢م؛ لأنهم في مرحلة اكتساب اللغة، وهم أكثر عُرضة للمخاطر التي تواجه اللغة العربية. ٢- خطورة مرحلة الطفولة؛ لأنها المرحلة التي تتشكل فيها شخصية الإنسان، وهُويّته، وقِيَمه. ٣- الانفتاح الكبير لأولياء الأمور على التعليم باللغات الأجنبية، خاصةً اللغة الإنجليزية؛ مما يؤثر في اكتساب الطفل لُغتَه الأمّ-اللغة العربية. ٤- تزايد عدد المدارس التي تُدرّس المناهج الأجنبية، وتُدرّس اللغة العربية في ساعاتٍ قليلة. ٥- تَنافس المدارس الأهلية على تقديم مسارٍ ثانٍ للدراسة باللغة الأجنبية؛ حيث تكون اللغة الرئيسة لتعليم العلوم والمعارف، مع حصر التدريس باللغة العربية في مادة اللغة العربية ومادة الدين في ساعاتٍ أسبوعيةٍ محدودة. ٦- ضعف ارتباط الطفل باللغة العربية يُضعِف ارتباطَه بتُراثه وحضارته. ٧- تأثير التعليم والتعلّم باللغة الأجنبية في تبنّي الطفل للقِيَم والممارسات المرتبطة بثقافتها.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

سابعا الآثار الإيجابية المترتبة على تطبيق المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل:

ساعد التحليل السابق لنقاط القوة والضعف، والنظر في الفرص والتهديدات، في تحديد الآثار الإيجابية المترتبة على تطبيق المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل؛ التي يمكن إيجازها في الآتي:

١. الحفاظ على هويّة الطفل السعودي العربية، وربطه بتاريخه وثقافته، وحضارته، وقِيَمه العربية، والإسلامية.

٢. الحفاظ على اللغة العربية بصفتها اللغة الأمّ للطفل السعودي.

٣. الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية المستقبليّة للمجتمع السعودي.

٤. تحقّق العدالة الاجتماعية وحقوق الطفل، خاصةً للأطفال من ذوي الإعاقة، ومَن لديهم صعوبات في التواصل.

٥. حماية لغة الطفل السعودي العربية، وقِيَمَه، وأفكاره عن طريق ضبط الإنتاج الإعلامي، ووسائل التواصل الاجتماعي، والإعلام الجديد الموجَّه إلى الطفل.

المخاطر المترتبة على عدم الأخذ بالإرشادات المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل:

ثامنا مخاطر عدم الاهتمام بالحقوق اللغوية للطفل :

فيما يتصل بالمخاطر التي قد تتولد؛ نتيجةً لعدم الاهتمام بالحقوق اللغوية للطفل السعودي، فإنها تتلخص في الآتي:

١. ابتعاد الطفل السعودي عن هُويّته العربية الإسلامية، وشعوره -نتيجةً لذلك- بالانفصال عن تاريخه، وثقافته، وحضارته العربية.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

٢ تبنّي الطفل السعودي لقِيَمٍ غربيةٍ أو شرقيةٍ بعيدةٍ عن قِيَمِه العربية الأصيلة.

٣ ضعف اكتساب الطفل السعودي لُغتَه الأمّ.

٤ تأثّر مستقبل اللغة العربية، والثقافة العربية، والهوية العربية الإسلامية في المجتمع السعودي؛ نتيجةً لتنشئة جيلٍ بعيد عن لُغته وثقافته.

٥ ضعف تحقّق العدالة الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل.

خاتمة

ركّز الفصل الثالث على صياغة المواد المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في مجالاتها الخمسة، ومؤشرات قياسها، وقد استُهِلّ الفصل بتعريف مجالات (إطار الحقوق اللغوية للطفل) وفق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م، وذكر مبررات اختيارها لصياغة مواد الإرشادات المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل في ضوئها، وبناء المؤشرات المقترحة لقياسها؛ وهي:

١- ١ الهوية والانتماء: بواقع (١٣) ثلاث عشرة مادةً، و(١٧) سبعة عشر مؤشّرًا.

٢- ٢ البقاء والصحة: بواقع (١٣) ثلاث عشرة مادةً، و(١٤) أربعة عشر مؤشّرًا.

٣- ٣ التعليم والتنمية: بواقع (١٢) اثنتي عشرة مادةً، و(١٨) ثمانية عشر مؤشّرًا.

٤- ٤ المشاركة والتعبير: بواقع (٩) تسع مواد، و(١١) أحد عشر مؤشّرًا.

٥- ٥ الحماية من التمييز: بواقع (٩) تسع مواد، و(١٢) اثني عشر مؤشّرًا.

ولقد اتّخذ هذا الفصل عددًا من الإجراءات العلمية المنهجية؛ لترسية صياغة مواد الإرشادات المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل؛ من ذلك: تعيين مجالاتها، وتحديد مصادرها المتمثّلة في الوثائق الدولية والإقليمية والوطنية، ذات العلاقة بالحقوق اللغوية

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

للطفل، والمدروسة في الفصل الأول من هذا الإطار، إضافةً إلى ملاحظة معطيات الواقع اللغوي للطفل السعودي، مع توضيح سمات صِياغتها.

ولتسهيل تقويم المؤشرات المقترحة لقياس مواد الإرشادات المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل وتطويرها، جاء بيان مصادرها، ومكوّناتها، وأنواعها، وسماتها.

وتناول الجزء الأخير من هذا الفصل الأبعاد التنفيذية لتطبيق مواد الإرشادات المتعلقة بالحقوق اللغوية للطفل، والمخاطر المترتبة على عدم الاهتمام بالحقوق اللغوية للطفل؛ وذلك بناءً على تحليل الواقع اللغوي للطفل السعودي باستخدام أسلوب التحليل الرباعي للواقع (سوات) (SWOT)؛ الذي اعتمد على التحليل الإستراتيجي لنقاط القوة والضعف، والفرص والتهديدات. وتُعَدّ هذه الآثار والمخاطر مُنطَلقًا أساسيًّا، يُبرِز الأهمية الوطنية لإطار الحقوق اللغوية للطفل في المملكة العربية السعودية.

التوصيات:

يُعدّ (إطار الحقوق اللغوية للطفل) مشروعًا رائدًا على المستوى الإقليمي والدولي؛ حيث تبيّن -عن طريق البحث والتقصي- عدم توفّر مشروعات مشابهة يمكن اعتمادها نموذجًا في بناء سياسة الحقوق اللغوية للطفل، وصياغة موادها، وبناء مؤشراتها.

وبناءً على ما سبق، نُوصي بالآتي:

- إقرار سياسة لغوية للحقوق اللغوية للطفل بالمملكة العربية السعودية، والسعي إلى اعتمادها على مستوى الدول العربية.
- إعداد خطة استراتيجية لتنفيذ السياسة اللغوية لحقوق الطفل.
- بناء دراسات تفصيلية في مجالات (إطار الحقوق اللغوية للطفل)، تعزز دور المؤسسات في اتخاذ القرارات المرتبطة بتحسين الواقع اللغوي.
- العمل على إعداد البرامج والمبادرات التي تساهم في كفالة الحقوق اللغوية للطفل، وحمايتها.

المراجع

١- العربية

١- إسماعيل، محمد. (١٩٨٩). الطفل من الحمل إلى الرشد. الجزء الثاني. الكويت: دار القلم.

٢- أمر ملكي (رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ). (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م). النظام الأساسي للحكم، المملكة العربية السعودية.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1

هناك تعديلات لاحقة في بعض المواد والفقرات. ينظر:

https://ncar.gov.sa/

٣- الأُمم المتحدة. (٢٠١٢). مؤشرات حقوق الإنسان: للقياس والتنفيذ (Human Rights Indicators: A Guide to Measurement and Implementation). نيويورك، جنيف: حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي. مسترجع من

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Human_rights_indicators_ar.pdf

٤- أنطون، فريد. (٢٠٠١). العمل مع الأهل في ضوء اتفاقية حقوق الطفل: تمارين وورش عمل للعاملين مع الآباء والأمهات. تحرير: غانم بيبي. بيروت: اليونيسيف.

٥- بدوي، أحمد زكي. (١٩٧٨). معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. بيروت: مكتبة لبنان.

٦- بركة، بسّام، وآخرون. (٢٠١٣م). اللغة والهوية في الوطن العربي: إشكاليات التعليم والترجمة والمصطلح. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. مسترجع من

https://alaa.lisanarb.com/2022/04/pdf_320.html

٧- بعلبكي، رمزي منيروآخرون. (٢٠١٣). اللغة والهوية في الوطن العربي: إشكاليات تاريخية وثقافية وسياسية. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. مسترجع من

https://bookstore.dohainstitute.org/p-190.aspx

٨- البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت٨٨٥هـ). (١٩٨٤). نظم الدرر في تناسب الآيات والسّور (١١). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. مسترجع من

https://archive.org/details/Nathm_Durar_Fi_Tanasub/ndrr00/

٩- ابن تنباك، مرزوق بن صنيتان. (٢٠٠٥م). اللغة العربية في القرن الحادي والعشرين في المؤسسات التعليمية في المملكة العربية السعودية: الواقع والتحديات واستشراف المستقبل. عَمَّان: الموسم الثقافي الثالث والعشرون لمجمع اللغة العربي الأردني، ٧٣- ١٢٦. مسترجع من

https://search.mandumah.com/Record/208372

١٠- حاج إبراهيم، مجدي. (٢٠١٩). السياسة اللغوية والتخطيط اللغوي لتعليم اللغة العربية لغة ثانية في ماليزيا. الأثر، ع٣١، ٢١- ٣١. مسترجع من

https://search.mandumah.com/Record/996077

١١- حجازي، محمود فهمي. (٢٠٠٩). دراسة اتجاهات السياسة اللغوية. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة. مسترجع من

http://search.mandumah.com/Record/344882

١٢- الخليفة، هند. (٢٠١٥). نماذج لبعض الجهود المؤسسية الرائدة في خدمة اللغة العربية للطفل. ملتقى اللغة العربية والطفل: تحديات وتجارب. الملتقى العلمي الثالث لكرسي بحث صحيفة الجزيرة للدراسات اللغوية الحديثة، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

١٣- خماخم، رضا. (٢٠٠٠). حق الطفل في الصحة. مجلة كراسات الطفولة، ع٨، ٩، ٤٥- ٦١. مسترجع من

https://search.mandumah.com/Record/315890

١٤- رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. (٢٠١٧). الرياض. مسترجع من

https://www.vision2030.gov.sa/ar/vision-2030/overview/

١٥- زعنون، فتيحة. (٢٠١٧). حق الطفل القاصر في احترام إرادته في المجال الطبي. مجلة جيل حقوق الإنسان، ع٢٤، ١١٣- ١٢٩. مسترجع من

https://search.mandumah.com/Record/851016

١٦- السبيل، وفاء بنت إبراهيم. (٢٠١٣). لغة الطفل العربي: عندما تكون لغة التعليم لغة أجنبية. الملتقى التنسيقي للجامعات والمؤسسات المعنية باللغة العربية في دُول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الرياض.

١٧- سويلم، حسام. (١٩٩٦). الانتماء الوطني وتعدد الولاءات. الكويت: مجلة العربي. ع (٤٤٦). مسترجع من

https://alarabi.nccal.gov.kw/Little/Article/3790

١٨- شلغين، عهد كمال. (٢٠١٥). الهوية العربية: صراع فكري وأزمة واقع: دراسة في الفكر العربي المعاصر. الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة: دمشق. مسترجع من

https://ia600706.us.archive.org/27/items/85167/877.pdf

١٩- شلبي، صافي ناز السعيد. (٢٠٠٧). حقوق الطفل الصحية بين الواقع والمأمول. المؤتمر الحادي عشر- التربية وحقوق الإنسان. مج١، مصر: كلية التربية- جامعة طنطا، ٨٢- ١٠٠. مسترجع من

https://search.mandumah.com/Record/33472

٢٠- صديـق، فضيلـة. (٢٠٠٦). لغـة الطفـل والهويـة الوطنيـة. حوليـات الـتراث، ع٦، ٦٣- ٧١. مسـترجع مـن

https://search.mandumah.com/Record/28445

٢١- الصيـاغ، فايـز. (٢٠١٢). إشـكالية الهويـة وثنائيـة اللغـة والترجمـة في السـياق العـربي المعاصـر. تبـيّن للدراسـات الفلسـفية والنظريـات النقديـة. مـج١، ع١، ١١٧-١٣٤. مسـترجع مـن

https://search.emarefa.net/detail/BIM-308028

٢٢- الطيـان، محمـد حسـان. (٢٠١٥). التخطيـط والسياسـة اللغويـة: تجربـة القُطـر العـربي السـوري. السـجل العلـمي للنـدوة الدوليـة: التخطيـط والسياسـة اللغويـة- تجـارب مـن الـدول العربيـة، الريـاض: مركـز الملـك عبـد الله بـن عبـد العزيـز الـدولي لخدمـة اللغـة العربيـة، ٣٩- ٧١. مسـترجع مـن

https://search.mandumah.com/Record/720947

٢٣- العـربي، ديـن. (٢٠٢٢). اللغـة العربيـة بـين تجاذبـات الهويـة والسياسـات اللغويـة في الوطـن العـربي. مجلـة جيـل الدراسـات الأدبيـة والفكريـة، ع٧٤، ٨٧- ٩٦. مسـترجع مـن

https://search.mandumah.com/Record/1297109

١- العقـون، صالـح والأبـرش، محمـود. (٢٠١٩). آليـات تعزيـز الهويـة الوطنيـة. السـراج في التربيـة وقضايـا المجتمـع. مـج ٣، ع ١، ٣١-٤١. مسـترجع مـن

https://search.emarefa.net/detail/BIM-1083384

٢- القاسـمي، علـي. (٢٠٠٥). تخطيـط السياسـة اللغويـة: السـن الملائمـة لتعلـم اللغـات الأجنبيـة. مجلـة مجمـع اللغـة العربيـة بالقاهـرة، ج١٠٦، ٢٢٥- ٢٤٠. مسـترجع من

https://search.mandumah.com/Record/340078

٣- القاسـمي، علـي. (٢٠٠٦). الطفـل العـربي والمنظومـة اللغويـة في التعليـم. اللغـة العربيـة. ع١٥، ٢٠٣- ٢٢١. مسـترجع مـن

https://search.mandumah.com/Record/809097

٤- اللجنـة التحضيريـة لإعـداد التشـريعات القضائيـة. (٢٠٢٢م). إعـداد التشـريعات وصياغتهـا: دليـل إرشـادي. الإصـدار الأول. المركـز الوطـني للتنافسـية. الريـاض.

٥- (مبـادرة سـموّ وليّ العهـد لحمايـة الأطفـال في العالـم السـيبراني)، مبـادرة لصاحـب السـمو الملكـي، وليّ العهـد، الأمير/ محمـد بـن سـلمان ابـن عبـد العزيـز آل سـعود -حفظـه الله- صـدرت عـام ١٤٤٢هـ الموافـق لـ٢٠٢٠م. المملكـة العربيـة السـعودية. مسـترجع مـن

https://www.spa.gov.sa/2030476

https://www.alriyadh.com/1859523

٦- مجلـس شـؤون الأسـرة. (٢٠٢٣). مشـروع تنفيـذ مبـادرة الأسـرة: برنامـج إطـار عمـل إعـلام الطفـل (ملامـح الإطـار). المملكـة العربيـة السـعودية.

٧- المجلـس العـربي للطفولـة والتنميـة. (١٩٩١م). ميثـاق شـرف للعاملـين في أفـلام الطفـل العـربي.

٨- مجلـس الـوزراء بقـرار (رقـم ١٢٥ بتاريـخ ٢١/ ٢/ ١٤٤٣هـ الموافق لـ٢٨/ ٩/ ٢٠٢١م). تنظيـم المحتـوى الرقـمي. المملكـة العربيـة السـعودية.

https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/8a661e5c-5844-4d90-87fd-adb900ba3c3a/1#

٩- مجلـس الـوزراء بقـرار (رقـم ٣٦ بتاريـخ ٢٥/ ٢/ ١٤١٨هـ). (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م). تنظيـم المـدارس السـعودية في الخـارج. المملكـة العربيـة السـعودية.

https://cutt.us/Ou6Wo

١٠- مجلس الوزراء بقرار (رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ الموافق لـ ٣/ ٩/ ٢٠١٢م). تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع. المملكة العربية السعودية.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/13445632-e42b-4576-a671-a9a700f175f6/1

هناك تعديلات لاحقة في بعض المواد والفقرات. ينظر:

https://ncar.gov.sa/

١١- مجلس الوزراء بقرار (رقم٢٦ بتاريخ ٤/ ٢/ ١٤١٨هـ الموافق لـ٩/ ٦/ ١٩٩٧م). لائحة المدارس الأجنبية. المملكة العربية السعودية.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/db470744-edce-47a9-8f45-a9a700f201f3/1

هناك تعديلات لاحقة في بعض المواد والفقرات. ينظر:

https://ncar.gov.sa/

١٢- مجلس الوزراء (قرار رقم ٤ بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٣٧٤هـ الموافق لـ ٢٢/ ٩/ ١٩٥٤م). نظام الجنسية السعودية (ما صدر بشأن النظام من تعديلات). المملكة العربية السعودية.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d9f183b6-3afc-4405-834f-a9a700f18571/1

هناك تعديلات لاحقة في بعض المواد والفقرات. ينظر:

https://ncar.gov.sa/

١٣- مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية. مسترجع من

https://ksaa.gov.sa/about-us

١٤- محمد، محمد عبده الزغير. (٢٠٢١). الحقوق الثقافية للطفل في قوانين الطفل لدول مجلس التعاون. مجلة الطفولة والتنمية. ع٤١، ١١١- ١٢٦. مسترجع من
https://search.mandumah.com/Record/1177941

١٥- المحمود، محمود بن عبد الله. (٢٠١٨). التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية: تأصيل نظري. مجلة التخطيط والسياسة اللغوية. مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية. س٣، ع٦، ص ص ٨- ٤٨. مسترجع من
http://search.mandumah.com/Record/902905

١٦- مخلوفي، سعيد بن عبد الله. ٢٠١٦. دور الأسرة في تشكيل الهوية الوطنية لدى الأفراد. دراسات. ع٤٤، ٤٨-٥٩. مسترجع من
https://search.mandumah.com/Record/766039

١٧- مرسوم ملكي (رقم ٧ / ٣ / ١٦ / ١٠٠٧؛ بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٣٧٤هـ). (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م). نظام الإذاعة الأساسي. المملكة العربية السعودية.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/83431376-5cf3-4374-875a-a9a700f16985/1

١٨- مرسوم ملكي (م/٢٧ بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٤٥هـ). (١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م). نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. المملكة العربية السعودية.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/e2677b8d-c8dd-403e-82fc-b07d00e4fda9?lawId=e52b691a-785c-42a7-8916-b07d00e4fd38

١٩- مرسوم ملكي (رقم م/١٤ بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٦هـ)، مجلس الوزراء قرار (رقم ٥٠ بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٦هـ). نظام حماية الطفل؛ و: تعديل المواد (١٢، ١٥، ١٩، ٢٣) وإضافة مادة (٢٣ مكرر) إلى نظام حماية الطفل لعام ١٤٣٦هـ، مرسوم ملكي (رقم م/٧٢ بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ)، مجلس الوزراء قرار (رقم ٤٢٧

بتاريـخ ٥/ ٨/ ١٤٤٣هـ). وصـدرت اللائحـة التنفيذيـة لنظـام حمايـة الطفـل بقـرار وزيـر الشـؤون الاجتماعيـة (رقـم ٥٦٣٨٦ بتاريـخ ١٦/ ٦/ ١٤٣٦هـ). المملكـة العربيـة السـعودية.

https://ncar.gov.sa/

٢٠- مرسـوم ملكـي (رقـم م١٨ بتاريـخ ٢٦/ ١/ ١٤٤٤هـ)، مجلـس الـوزراء قـرار (رقـم ٧٩ بتاريـخ ٢٥/ ١/ ١٤٤٤هـ). نظـام السـياحة. المملكـة العربيـة السـعودية.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/ff3c6fcf-4d16-49f3-af12-af-23013b179f?lawId=7d777c66-d28b-43de-9305-af23013b1738

٢١- مرسـوم ملكـي (رقـم م/١٧ بتاريـخ ١٣/ ٤/ ١٤٠٢هـ)، مجلـس الوزراء قـرار (رقـم ٦٥ بتاريـخ ٢٣/ ٣/ ١٤٠٢هـ). نظـام المطبوعـات والنشـر. المملكة العربية السـعودية.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ecaaec43-8ff9-46b8-b269-a9a700f16e66/1

هناك تعديلات لاحقة في بعض المواد والفقرات. ينظر:

https://ncar.gov.sa/

٢٢- مركـز الملـك عبـد الله بـن عبـد العزيـز الـدولي لخدمـات اللغـة العربيـة. (٢٠١٥). مدونـة قـرارات اللغـة العربيـة في المملكـة العربيـة السـعودية: الأوامـر، والقـرارات، والأنظمـة، واللـوائح، والتعاميـم. الريـاض: مركـز الملـك عبـد الله بـن عبـد العزيـز الـدولي لخدمـات اللغـة العربيـة. مسـترجع مـن

https://almustashar.ksaa.gov.sa/library

٢٣- ميمـوني، كهينـة، وشـريف، آسـيا. (٢٠١٨). الرعايـة الصحيـة للطفـل المصـاب بمـرض السـكري. مجلـة الحكمـة للدراسـات التربويـة والنفسـية. ع١٥، ٦٩- ٧٩. مسـترجع مـن

https://search.mandumah.com/Record/920884

٢٤- الهيئـة العامـة للإحصـاء. (٢٠٢٣). التقديـرات السـكانية مـع تصنيفهـا حسـب النـوع والجنسـية والفئـات العمريـة للفـترة الزمنيـة ٢٠٢٢م (إحصـاءات السـكان). المملكـة العربيـة السـعودية. مسـترجع مـن

https://database.stats.gov.sa/home/indicator/535

٢٥- وزارة التعليـم. (١٤٤٢هـ). الدليـل الإرشـادي الشـامل لمعاهـد ومراكز وبرامـج التربية الخاصـة. المملكـة العربية السـعودية.

https://cutt.us/SFObK

٢٦- وزارة التعليـم. (١٤٣٣هـ). القواعـد المنظمـة لمعاهـد وبرامـج التربيـة الخاصـة الأهليـة. المملكـة العربيـة السـعودية.

https://cutt.us/CpQZ0

٢٧- وزارة التعليـم. (١٤٤٣هـ). مركـز إحصـاءات التعليـم ودعـم القـرار، إحصائيـات التعليـم، إحصـاءات التعليـم العـام. المملكـة العربيـة السـعودية. مسـترجع مـن

https://departments.moe.gov.sa/Statistics/Educationstatistics/Pages/GEStats.aspx

٢٨- وزارة التعليـم، وكالـة التعليـم العـام الأهلـي، الإدارة العامـة للسياسـات والدعـم. (١٤٤٣هـ). عـدد (المـدارس - الطـلاب - المعلمـين) (بنـين - بنـات) بمناطـق المملكـة لمراحـل التعليـم العـام. المملكـة العربيـة السـعودية.

٢٩- وزارة الشـؤون الاجتماعيـة بقـرار (رقـم الوثيقـة: ٥٦٣٨٦، تاريـخ الاعتمـاد: ١٦/ ٦/ ١٤٣٦هـ). اللائحـة التنفيذيـة لنظـام حمايـة الطفـل. المملكـة العربيـة السـعودية.

https://ncar.gov.sa/

٣٠- ابـن وزة، خديجـة وغرغـوط، عاتكـة. (٢٠١٨). العلاقـة بين الهويـة الوطنيـة والمواطنة. مجلـة السـراج في التربيـة وقضايا المجتمـع. ع٥، ص ص ٧٥-٩٢.

https://search.emarefa.net/detail/BIM-1087989

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

٢- الإنجليزية

1- American Psychiatric Association, DSM-5 Task Force. (2013). Diagnostic and statistical manual of mental disorders: DSM-5™ (5th ed.). American Psychiatric Publishing, Inc. https://doi.org/10.1176/appi.books.9780890425596

2- Arkadas-Thibert, Adem, Ruggiero, Roberta. (2022). "Article 30: Cultural, Religious, and Linguistic Rights of Minority or Indigenous Children," in: Monitoring State Compliance with the UN Convention on the Rights of the Child: An Analysis of Attributes, ed. by Ziba Vaghri and others. Switzerland: Springer Nature, Chapter 28: 271- 280. https://archive-ouverte.unige.ch/unige:157944

3- Baker, Colin & Wright, Wayne E. (2017). Foundations of Bilingual Education and Bilingualism. 6th ed. UK: Multilingual Matters. https://archive.org/details/foundations-of-bilingual-education-and-bilingualism-6th.-2017

4- Brown, R. (1974). A First Language: The Early Stages. https://doi.org/10.2307325028/

5- Coulmas, Florian. (2016). Guardians of Language: Twenty Voices Through History. United Kingdom: Oxford University Press. https://doi-org.sdl.idm.oclc.org/10.1093/acprof:oso/9780198736523.001.0001

6- Cruz-Ferreira, Madalena. (2017). Assessment of communication abilities in multilingual children: Language rights or human rights? International Journal of Speech, Language Pathology, 20:1, 166169-. https://doi.org/10.108017549507.2018.1392607/

7- Dabney, B., & Eldridge, M. (2013). Children's Rights: Laws and Practices in Sixteen Nations. Nova Science Publishers, Inc. https://doi.org/10.1111/j.00832919.2006.00453-.x

8- Dehghani, Reza; Hajimineh, Rahmat, & Rassouli, Hossein. (2022). The Effect of Cultural Policies in Reza Shah's Period on the Status of Religious Minorities' Schools in Sanandaj (Jews and Christians). Annals for Istrian and Mediterranean Studies, Series Historia et Sociologia, 32 (3): 367- 386. https://doi.org/10.19233/ASHS.2022.24

9- Doell, Elizabeth & Clendon, Sally. (2018). Upholding the human right of children in New Zealand experiencing communication difficulties to voice their needs and dreams. International Journal of Speech-Language Pathology, 20: 152–156. https://doi.org/10.108017549507.2018.1392611/

10- Erasmus School of Economics, & International Institute of Social Studies. (2022). The Kids Rights Index.
https://files.kidsrights.org/wp-content/uploads/202218222639/10//The-KidsRights-Index-2022-Indicators.pdf

11- Freeman, Michael. (Editor). (2011). Children's Rights: Progress and Perspective: Essays from the International Journal of Children's Rights. Leiden, Boston, Brill: Martinus Nijhoff Publishers.
https://doi.org/10.1163/ej.9789004190498.i-527

12- Gallagher, Aoife L., Tancredi, H., & Graham, L.J. (2018). Advancing the human rights of children with communication needs in school. International Journal of Speech-Language Pathology, 20, 128–132.
https://doi.org/10.108017549507.2018.1395478/

13- García, Ofelia, Lin, Angel M. y., & May, Stephen (Editors). (2017). Bilingual and Multilingual Education. Third Edition, Switzerland: Sprenger International Publishing.
https://doi.org/10.10071-02258-319-3-978/

14- Gazzola, Michele; Grin, François; Cardinal, Linda; & Heugh, Kathleen. (Editors). (2023). The Routledge Handbook of Language Policy and Planning. London & New York: Routledge Taylor & Francis Group.
https://doi.org/10.43249780429448843/

15- Gil, P. (1986). A curriculum design in Spanish for bilingual young children with moderate special needs. (Doctoral Dissertation). University of Massachusetts Amherst.
https://scholarworks.umass.edu/dissertations_14084/

16- Gillett-Swan, J., & Sargeant, J. (2018). Assuring children's human right to freedom of opinion and expression in education. International Journal of Speech-Language Pathology, 20, 120–127.
https://doi.org/10.108017549507.2018.1385852/

17- Gripaldo, Rolando M. (1990). Quezon's Philosophy of Education (2017a). The Technician 8, Mindanao State University-Iligan Institute of Technology.
https://www.academia.edu/32657784/MANUEL_LUIS_QUEZON_HIS_POLITICAL_AND_SOCIAL_THOUGHT_2017a_

18- Johnson, David Gassels. (2013). Language Policy. UK & USA: Palgrave Macmillan.
https://link.springer.com/book/10.10579781137316202/

19- Lee-Hammond, Libby, Jackson-Barrett, Elizabeth. (2019). Indigenous Children's Linguistic Rights in the 21st Century: Intentions and Tensions in Practice. International Journal of Early Childhood, 51: 301–318.
https://doi.org/10.1007/s131586-00251-019-

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

20- Lee, Jae Sun. (2018). State Ideology and Language Policy in North Korea: An Analysis of North Korea's Public Discourse. (Publication No. 13422907), Doctoral dissertation, University of Hawai'i. Manoa ProQuest Dissertations Publishing.

https://core.ac.uk/download/pdf/211328772.pdf

21- Liddicoat, A. & Baldauf Jr, R. (2008). Language Planning and Policy: Language Planning in Local Contexts. Bristol, Blue Ridge Summit: Multilingual Matters.

https://doi.org/10.218329781847690647/

22- Merriam-Webster's Collegiate Dictionary. (2003). 11th ed. Springfield, Massachusetts, USA: Merriam-Webster Incorporated.

23- Motha, K. C., Makgamatha, M. M., & Swartz, S. (2019). Towards emancipatory research methodologies with children in the African context: Practical possibilities and overcoming challenges. Hervormde Teologiese Studies, 75(1), 1–9.

https://doi-org.sdl.idm.oclc.org/10.4102/hts.v75i1.5496

24- Rice, M. (1989). Children's Language Acquisition. The American Psychologist, 44 2, 14956-. https://doi.org/10.1037066-0003/X.44.2.149

25- Shelton, Dinah L. (Editor in chief). (2005). Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity. USA: Macmillan Reference. (v. 2: 653- 654).

https://archive.org/details/encyclopediaofge00dina_0/page/n3/mode/2up

26- Spolsky, B. (2021). Rethinking Language Policy. Edinburgh: University Press.

http://www.jstor.org/stable/10.3366/j.ctv1ns7n6q

27- Stroud, Christopher. (2001) African Mother-tongue Programs and the Politics of Language: Linguistic Citizenship Versus Linguistic Human Rights, Journal of Multilingual and Multicultural Development, 22:4, 339355-.

https://doi.org/10.10800143463010866644O/

28- Szoszkiewicz, Łukasz. (2017) Linguistic Human Rights in Education.

https://core.ac.uk/display/154745482?utm_source=pdf&utm_medium=banner&utm_campaign=pdf-decoration-v1

29- Tokuhama-Espinosa, Tracey. (2001). Raising Multilingual Children: Foreign Language Acquisition and Children. Westport, Connecticut, London: BERGIN & GARVEY.

https://lib.ugent.be/en/catalog/ebk01:1000000000006619

30- UNESCO. (2017). Language Rights of Linguistic Minorities: A Practical Guide for Implementation. Geneva.

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Minorities/SR/LanguageRightsLinguisticMinorities_AR.pdf

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Minorities/SR/LanguageRightsLinguisticMinorities_EN.pdf

31- UNESCO. (1996). Universal Declaration on Linguistic Rights. World Conference on Linguistic Rights. Barcelona.

http://www.unesco.org/cpp/uk/declarations/linguistic.pdf

32- UNICEF East Asia and Pacific Regional Office. (2023). Children's Rights to Effectively Participate in Justice Proceedings in a Language they Fully Understand. The East Asia and Pacific region (Research Report).

https://www.unicef.org/eap/media/13891/file/Children's%20Rights%20to%20Effectively%20Participate%20in%20Justice%20Proceedings%20in%20a%20Language%20They%20Fully%20Understand.pdf

33- United Nations. General Assembly. (1965). International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

34- United Nations. (1989). International Convention on the Rights of the Child.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

35- United Nations. (1948). Universal Declaration of Human Rights.

https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

36- Vanderplank, R. (2008). The Significance of First Language Development in Five- to Nine-Year-Old Children for Second and Foreign Language Learning. Applied Linguistics, 29, 717722-.

https://doi.org/10.1093/APPLIN/AMN040

37- World Health Organization. (2022). ICD-11 2022 release.

https://www.who.int/news/item/112022--02-icd-112022--release

38- Yew, Lee Kuan. (1984). Speech by Prime Minister Lee Kuan Yew at the Opening of the Speak Mandarin Campaign on Friday, 21 SEP 84, at the Singapore Conference Hall.

https://www.nas.gov.sg/archivesonline/data/pdfdoc/lky19840921a.pdf

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً

شكر وتقدير

يتقدم مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية بالشكر لفريق العمل الذين عملوا على إعداد هذا الإطار وتأليفه وتحكيمه ومراجعته، وهم:

فريق الإعداد العلمي:

أ. د. وفاء بنت إبراهيم السبيل.

أ. د. الجوهرة بنت بخيت آل جهجاه.

أ. د. هند بنت خالد الخليفة.

د. لمياء بنت حمد العقيل.

فريق التحكيم والمراجعة:

أ. د. محمود بن عبدالله المحمود.

د. أحمد بن سعد الأحمد.

د. محمد بن عبدالله الدغيم.

أ. د. خالد بن سليمان القوسي.

أ.نهال بنت علي القحطاني.

أ. أسيل بنت عبدالعزيز السيف.

مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية
King Salman Global Academy for Arabic Language

9 786038 498156

هذه الطبعة
إهداء من المجمع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً